
الفقه الواضح
من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة
الدكتور
محمد بكر إسماعيل
الطبعة الثانية
طبعة مزيدة ومنقحة
الجزء الثالث
دار المنار



الفقه الواضح
من الكتاب والسّنة
علَى المذاهب الأربعَة

كتاب يعرض المؤلف فيه الأحكام الشرعية مقرونة بأدلتها عرضًا مناسبا لأهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم . بعيدًا عن تعصب الخلف قريبًا من تسامح السلف . خاليًا من التعقيد والحشو والتطويل وبه تحقيقات علمية وبحوث طبية مهمة .

المجلد الثالث

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

دار المنار
للنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص . ب ٦١ هليوبولس - القاهرة
تليفون : ٥٩١٥٠٨٥

د . محمْد بَكر إسْماعِيْل

الفقه الواضح

من الكتاب والسّنة

عَلى المذاهب الأربعَة

المجلد الثالث

دار المنار
للنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص . ب ٦١ هليوبولس - القاهرة
تليفون : ٥٩١٥٠٨٥

أحكام البيـــع

البيع باب واسع وأحكامه كثيرة متشعبة ، وقضاياه متجددة بتجدد العصور وتغاير الأعراف من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ·

وحاجة الناس إليه ماسة ، ومعرفة أحكامه من الضرورات الملحة ·

وستتكلم فى هذه الكتاب - الذى جعلناه سهلاً فى أسلوبه - عن أركانه وشروط صحته إجمالاً وتفصيلاً بالقدر الذى لا يشق على الناس فهمه وتحصيله ، ولا يبعد بهم عن الواقع الذى يعيشونه ولا عن الحد الذى يجب عليهم معرفته ، ونضرب صفحًا عن المسائل الفرعية التى يندر وقوعها فى هذا العصر ، وعن الخلافات المذهبية التى لا يشغل نفسه بها إلا المتخصص فى هذا العلم ·

● **تعريفه :**

البيع فى اللغة : مطلق المبادلة وهو كما قال الراغب فى مفرداته : « إعطاء المثمن وأخذ الثمن ، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثمن » أ·هـ[1] ·

ويسمى البيع شراء ، ويسمى الشراء بيعاً ، فتقول : باعه الشىء وباع منه ، تعنى اشترى منه ، وتقول : شريت كذا ، تعنى بعته ، وابتعت كذا يعنى اشتريته ، ويعرف ذلك من مدلولات الألفاظ وسياق الكلام ·

ويعرف البيع شرعاً بأنه : نقل الملك بعوض جائز ، أى بثمن يجوز قبضه وحيازته والانتفاع به ·

ويعرّف أيضاً بأنه : مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى ·

والمال هو كل ما يجوز تملكه والانتفاع به والتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة وغير ذلك من وجوه التصرف المأذون فيها شرعاً ·

والتبادل ليس مقصوراً على الأموال وإنما هو عام يشمل تبادل المنافع على اختلاف وجوهها ، ولكن لا يسمى بيعاً إلا إذا كان هذا التبادل قائمًا على أخذ شىء له ثمن على سبيل التراضى بين المعطى والآخذ ·

(١) انظر مفردات القرآن ص ٦٧ ·

● **حكمه ودليل مشروعيته :**

وهو من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة فقد يكون مستحبًا ، وقد يكون واجبًا ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون حراماً ، والأصل فيه الإباحة ، ودليل مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيعَ وحرّم الربا ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ [2] .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ [3] .

وأما السنة فقد بينت ما جاء فى الكتاب الكريم من أحكام البيع وخلافه بياناً شافياً فلا حاجة بنا هنا إلى ذكر ما ورد فيها من الأحاديث الدالة على إباحته فسيأتى كثير منها فى مواضعه .

وأما الإجماع فهو تابع للكتاب والسنة ومنعقد على كل ما جاء فيهما من أحكام لا تقبل الخلاف ولا تحتمل غير المراد منها فى ظاهر اللغة وحقيقة الأمر .

● **الحكمة فى مشروعيته :**

وقد شرع الله البيع وأحله لعباده رعاية لمصالحهم الدنيوية وتحقيقاً لمآربهم العامة والخاصة ، فهو من الوسائل التى لا غنى للناس عنها فى تحقيق مطالبهم وتحصيل معاشهم وفق نظام متكامل يحفظ عليهم بقاءهم فى هذه الحياة الدنيا ، ويضمن لهم السلامة من الآفات التى يتعرضون لها من جدب ومجاعة وغير ذلك من الأمور التى لابد فيها من تبادل المنافع وقاية للدين ، والنفس ، والنسل ، والعرض ، والمال .

فهو باب من أهم أبواب التعاون بين الناس ، وهو من أعظم الأسباب التى يأخذون بها فى شئونهم كافة ، فما من أمر من أمور الدنيا إلا وله بأحكام البيع صلة من قريب أو من بعيد .

من هنا كان من الواجب على كل مسلم أن يلم بأحكامه ولو على سبيل الإجمال ، فيعرف ماذا أحل الله وماذا حرم من السلع ، وما الشروط التى يصح بها البيع والشراء ، والفرق بين البيع والربا ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به ، ولا سيما التجار .

(١)سورة البقرة آية: ٥٢٧ .

(٢) سورة البقرة آية: ٢٨٢ .

(٣) سورة النساء آية : ٢٩ .

وفيما يلى نبين أركان البيع وشروط صحته إجمالاً ، ثم نتبعه بتفصيل هذه الشروط تحت عناوين متفرقة ، كل عنوان منها يردك إلى شرط من هذه الشروط التى ذكرناها إجمالاً كتمهيد لتفصيلها ·

• أركان البيع وشروط صحته :

عقد البيع يقوم على ركنين أساسيين هما : الإيجاب ، والقبول ، وبهما يحصل التراضى بين البائع والمشترى ، ولهما شروط نجملها فيما يلى : -

(١) يشترط فى البائع أن يأتى بما يدل على الرضا بنقل الملك منه إلى المشترى صراحة بقوله مثلاً : بعتك هذا الشىء ، أو أعطيتك هذا الشىء بمبلغ كذا ، أو ملكتك، أو هو لك أو هات الثمن ، أو هو حلال عليك ، ونحو ذلك من الألفاظ المتعارف عليها فى الأسواق ·

وتقوم الإشارة أو المعاطاة مقام الصيغة بحسب العرف المتبع ، كأن يعطيه الشىء، ويقبض منه الثمن بلا كلام · فالعبرة فى ذلك الرضا بالمبادلة على أى وجه من الوجوه الدالة عليه ·

ولا يلزم فى الإيجاب والقبول ألفاظ معينة على الراجح من أقوال الفقهاء ؛ لأن العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، غير أن الألفاظ فى بيع الأشياء العظيمة ، كالديار والأراضى الزراعية ، والسيارات وغيرها مما لا تنفع فيه المعاطاة ، ولا تكفى فيه الإشارة - تكون ضرورية فى صحة البيع ، وقطع النزاع عند الاختلاف ، كما نص على ذلك أكثر الفقهاء ·

(٢) ويشترط فى الإيجاب والقبول أن يكـونا فى مجلس واحد ، فإذا قال البائع : بعت ، ولم يقل الشارى فى المجلس : اشتريت ، وانفض المجلس ، لا ينعقد البيع ·

(٣) أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضى عليه من مبيع وثمن ، فلو اختلفا لم ينعقد البيع ، فلو قال البائع : بعتك هذا الشىء بخمسة ، وقال المشترى : اشتريته بأربعة - لا ينعقد البيع ، لاختلاف الإيجاب عن القبول ·

(٤) أن يكون الإيجاب بلفظ الماضى بأن يقول البائع : بعت ، وكذلك القبول يكون بلفظ الماضى أيضًا ، بأن يقول المشترى : اشتريت ، ولا يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ المضارع كأن يقول البائع : أبيعك ، ويقول المشترى : أشترى

منك ، إلا إذا دلت قرينة قوية على إرادة البيع ، وإرادة الشراء ، كأن يسلم البائع السلعة للمشترى ويقبض الثمن .

فإن التعبير بالفعل المضارع يكون وعداً لا عقداً .

(٥) ويشترط فى الإيجاب والقبول أن يصدر كل منهما عن عاقل مختار ، فلا يصح بيع المجنون ، ولا شراؤه ، ولا بيع المكره ، ولا شراؤه ، ولو أتى كل منهما بصيغة تدل على الرضا فى الظاهر .

ولا يشترط أن يكون البائع أو المشترى بالغًا ، بل يكفى أن يكون مميزاً ، بشرط أن يأذن له وليه فى البيع والشراء ، على خلاف يأتى ذكره فيما بعد .

ولا يشترط فيهما الإسلام بل يجوز أن يبيع المسلم للكافر كل شىء يحتاج إليه إلا المصحف ، والسلاح الذى يغلب على الظن أنه يستعمله فى حربنا ، على ما سيأتى بيانه مفصلاً أيضًا .

(٦) ويشترط فى المبيع أن يكون مملوكًا للبائع ، طاهراً ، مقدوراً على تسليمه للمشترى ، مباحًا تملكه ، معلوم القدر والصفة ، منتفعًا به .

هذه هى أركان البيع ، وشروط صحته إجمالاً ، ولكن لا يغنى الإجمال عن التفصيل ، وفيما يلى نذكر - إن شاء الله تعالى - أنواع البيع الجائز ، والبيع الممنوع والمسائل التى تتعلق بكل منهما ، والتى يلح الناس علينا فى فهم حكم الله فيها .

* *

البيع الجائز

كل بيع وقع التراضى فيه بين البائع والمشترى ، وكان مما يصح تملكه ، والانتفاع به ، وكان مقدوراً على تسليمه معلوم القدر والصفة ، ليس فيه غدر ، ولا غبن ولا شائبة ربا ، وكان كل منهما أهلاً للتصرف - فهو بيع جائز شرعًا .

أو بعبارة أخرى : كل بيع قد استوفى أركانه وشروطه التى سبق ذكرها ، فهو صحيح تترتب عليه آثاره من التملك والانتفاع ، وجواز التصرف فيه فى الأمور المأذون فيها شرعًا .

ومثل هذا البيع قد يكون مستحبًا ، وقد يكون واجبًا إذا ما دعت الضرورة إليه على ما بيناه فيما سبق .

وهناك أنواع من البيع يظن كثير من الناس أنها ممنوعة لما فيها من الجهالة

بمقدارها وأوصافها ، أو لما فيها من الغبن أو الغرر ونحو ذلك ، وهى جائزة شرعًا لمصالح تقتضى جوازها ، فكان من الحكمة أن يستثنيها الشرع الحكيم من الأنواع الممنوعة رحمة من الله بعباده .

وفيما يلى نبين أهمها .

(١) بيع الأخرس :

بيع الأخرس صحيح إذا أفصح عن رضاه بإشارة مفهمة كأن يعطى الشىء للمشترى ، أو يأخذ المشترى السلعة ويقول له : بعتنى ، فيهز رأسه بالموافقة ، أو يأخذ منه السلعة ويعطيه الثمن فيتسلمه ونحو ذلك من الإشارات التى تقوم مقام العبارة .

فإن لم يستطع الأخرس أن يعبر عن رضاه بوسيلة متعارف عليها قام وليه بالبيع والشراء نيابة عنه .

(٢) بيع الأعمى :

يجوز بيع الأعمى وشراؤه إذا كان يعرف السلعة معرفة تامة عن طريق اللمس أو الشم أو الذوق ، أو كان قد رآها قبل إصابته بالعمى ، أو وصفها له غيره وصفاً يفيد العلم بها إفادة تطمئن النفس لها .

بهذا أفتى جمهور الفقهاء .

فإن لم يستطع تحديد أوصاف السلعة تحديداً تامًا جاز له أن يشتريها بشرط أن يكون له الخيار فى ردها وقبولها .

فإن اشتراها بواسطة بصير لزمه البيع ولا خيار له ؛ لأن البصير كان له بمنزلة الوكيل وقد قام مقامه فى تحديد أوصاف السلعة مما يجعله مقتنعًا بشرائها .

(٣) بيع المزايدة :

نهى النبى ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه فقال : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » (رواه أحمد عن ابن عمر)

وفى النسائى : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » .

والبيع يطلق على الشراء أيضًا كما عرفت فى تعريفه اللغوى . والنهى للتحريم على الأصح من أقوال الفقهاء لما فيه من الاعتداء على الحقوق ، كما عرفت عند الكلام على الخطبة .

فإذا باع الرجل سلعة لأخيه المسلم ورضى المشترى فلا يجوز لآخر أن يغرى البائع بالرجوع فى بيعته ليشتريها هو بثمن أكثر ، واستثنى من هذه المسألة بيع المزايدة بأن يعرض البائع سلعته على الناس فى مزاد علنى ، فيقول هو أو وكيله للناس : من يزيد ، حتى يبيعها لمن عرض ثمنًا أكثر .

فقد باع النبى ﷺ حلسًا وقدحًا لرجل جاء يسأله صدقة ، فدل فعله هذا على جوازه . ولفظ الحديث عند أبى داود وأحمد : « أن النبى ﷺ نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه ، فقال رجل : هما علىّ بدرهم ، ثم قال آخر : هما علىّ بدرهمين » .

فالحرمة إنما تكون فى إفساد البيع على البائع والمشترى من أجل الحصول على السلعة بعد أن تراضيا على البيع ، ولم يطلب البائع من أحد أن يزيد فى الثمن على المشترى . والإسلام حريص على دوام المودة بين الناس ، ومثل هذا العمل يفسد المودة ، ويجلب العداوة والبغضاء بين الأخوة كما هو معروف .

(٤) بيع السَّلَم :

تعريفه وحكمه :

وهو بيع شىء موصوف مؤجل فى ذمة البائع معلوم الكيل أو الوزن أو القدر معلوم الأجل .

وهو جائز وإن كان فيه شىء من الغرر ؛ رعاية لمصالح الناس وتوسعة عليهم فى أبواب المعاملات ؛ فهو من المصالح الحاجية أى التى تدعو الحاجة إلى الترخيص فيها والتسامح فيما قد يقع فيها من الغبن والضرر ، وقد سماه الفقهاء « بيع المحاويج » كما ذكر القرطبى فى تفسيره ، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى الثمرة وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل وقت جِنْيها لينفقه عليها أو على نفسه وولده ، فاستثنى هذا النوع من البيع من البيوع الممنوعة لهذه الحكمة .

والأصل فى البيع أن يكون المبيع موجودًا عند البائع وقت البيع منعًا من الغبن والغرر ، وسيأتى فى البيوع الممنوعة بيع ما ليس عندك .

والسلم – بتشديد السين وفتح اللام : هو السلف ، إلا أن السلف يطلق فى

الغالب على القرض ، والسلم يطلق على بيع الشيء الموصوف المؤجل فى الذمة المعلوم القدر والكيل والوزن والأجل .

ودليل جوازه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . . ﴾ (١) .

وأما السنة : فقد رويت فيه أحاديث كثيرة فى السنن الستة وغيرها منها ما رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يُسْلفُون فى التمر العام والعامين ، فقال لهم : « من أسلف فى تمر ، ففى كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » وفى أخرى : «ووزن معلوم » .

ومنها ما رواه البخارى وأبو داود وغيرهما عن محمد بن أبى المجالد رحمه الله قال : اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد ، وأبو بُرده فى السلف ، فبعثونى إلى ابن أبى أوفى ، فسألته ، فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، وسألت ابن أبزى ، فقال مثل ذلك .

وقد ثبت الإجماع على ذلك ، كما حكاه القرطبى وغيره من المفسرين والمحدثين والفقهاء .

شروط صحته :

ويشترط فى صحته الشروط الآتية ، وهى ستة فى المسْلَم فيه ، وثلاثة فى رأس مال السلم .

أما الستة التى فى المسلم فيه : فأن يكون فى الذمة ، وأن يكون موصوفًا ، وأن يكون مقدرًا ، وأن يكون مؤجلاً ، وأن يكون الأجل معلوماً ، وأن يكون موجودًا عند محل الأجل .

وأما الثلاثة التى فى رأس مال السلم : فأن يكون معلوم الجنس ، مقدرًا ، نقدًا .

صورته :

وللسلم صور متعددة من أهمها وأكثرها شيوعًا : أن يطلب رجل له أرض

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

مزروعة من رجل آخر ثمن قدر مغين من زرعه على أن يقبضه فوراً أو بعد يومين أو ثلاث على أن يعطيه ما اشتراه من الزرع أو الثمر فى شهر كذا أو حين الحصاد ، فينتفع صاحب الزرع بالثمن فى وجوه الانتفاع الجائزة ، وينتظر المشترى إلى الوقت المعلوم فيأخذ ما اشتراه مكيلاً أو موزونًا أو معدوداً بالصفة التى وصفها له البائع .

(٥) بيع العرايا :

استثنى رسول الله ﷺ من النهى عن بيع المزابنة [١] بيع العرايا ، لشدة حاجة الناس إليه .

فقد روى أحمد فى مسنده وبعض أصحاب السنن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها » ، ولمسلم : « بخرصها تمراً يأكلونها رطبًا » .

وقد اختلف الفقهاء فى تفسير العرية المرخص فيها ، فعند الشافعى : هو بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق .

والخرص معناه : تقدير ما على النخل من تمر على وجه الظن والتخمين ، وهو جائز فى مثل هذه الحال .

والوسق : ستون صاعاً ، والصاع قدحان بالكيل المصرى .

فإذا احتاج صاحب التمر إلى الرطب وليس عنده رطب جاز له أن يشترى ما على النخلة من رطب بمقداره تمراً دفعاً للحاجة ، فهى رخصة من الله تعالى ، والغالب فيها التراضى ؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ، ولا تتأتى فيه المشاحة غالبًا .

والعرية عند مالك هى : أن يعرى الرجل - أى يهب ثمرة نخلة أو نخلات - ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمراً .

توضيح ذلك أن الرجل قد يهب نخلة لأحد أقاربه أو أصدقائه ليأكل من رطبها ، فيدخل هذا الرجل عليه فى بستانه ، فيتضرر من دخوله ، فيعطيه بدل الرطب تمراً يساويه فى الكيل على ما يقتضيه التخريص .

وذلك بأن يأتى رجل له خبرة بنتاج النخل فينظر إليها ، فيقول : هذه تحمل من الرطب كذا وكذا ، فيشترى منه هذا الرطب بذاك التمر منعاً للضرر ، لكن بشرط ألا

(١) المزابنة من البيوع المحرمة التى سيأتى ذكرها .

يزيد الرطب على خمسة أوسق ؛ لأن أكثر من ذلك لا يكون الرجل فى حاجة إليه غالبًا ، والله أعلم .

والعرايا جمع عريّة كمطية وضحية ، سميت بذلك لواحد من ثلاثة أمور :

إما من التعرى وهو التجرد ؛ فسميت بذلك لأن صاحبها يتجرد عنها من بين سائر نخيله لمن يرى أنه فى حاجة إلى رطبها .

وإما لأنها عريت أى خلصت من جملة المحرمات من البيوع .

وإما أن تكون قد سميت بذلك من باب عراه يعروه أى أتاه وتردد عليه ؛ لأن صاحب العريّة يأتيها كلما أراد منها رطبًا .

والأصح الأول ، والله أعلم .

* *

البيع المحرم

واعلم أن كل بيع فقد ركنًا من الأركان التى ذكرناها أو شرطًا من شروط صحته فهو بيع غير جائز شرعًا ..

وسيمر بك بعض هذه الأنواع المحرمة ، وقد ذكر ابن العربى [1] أنها قد بلغت ستة وخمسين نوعًا ثم ردها إلى سبعة أقسام ، فمنها ما يرجع إلى صفة العقد ، أو ما يرجع إلى صفة المتعاقدين ، أو ما يرجع إلى العوضين (السلعة والثمن) ، ومنها ما يرجع إلى حال العقد ، ومنها ما يرجع إلى وقت البيع : كالبيع وقت نداء يوم الجمعة ، أو فى آخر جزء من الوقت المعين للصلاة .

ثم رد هذه الأقسام السبعة إلى ثلاثة أصول هى الربا والباطل والغَرر ، ثم رد الغرر إلى الباطل فكانت الأقسام كلها ترجع إلى قسمين هما : الربا والباطل ، ويستطيع الفقيه أن يرد هذه البيوع إلى أكثر من هذه الأقسام إن أراد التفصيل ، ويستطيع أن يردها إلى أصل واحد فحسب هو الباطل ؛ إذ كل ما يخالف الشرع باطل لا محالة .

(١) أحكام القرآن جـ ١ ص ٢٤٤ .

أما ما يرجع إلى صفة العقد فهو أن يختل شرط الإيجاب والقبول ، كأن لا يتم البيع بالصيغة الصريحة الدالة على التراضى .

وأما ما يرجع إلى صفة المتعاقدين فهو الذى يختل فيه شرط من شروط الأهلية ، بأن يكون البائع أو المشترى مجنونًا أو مكرهًا أو صغيراً غير مميز .

وأما ما يرجع إلى العوضين - وهما السلعة والثمن كما ذكرنا - فإنه إذا كانت السلعة مثلاً لا يجوز تملكها شرعًا كالخمر وأدوات اللهو ، والثمن لا يجوز بذله فى شراء السلعة كأن يكون خمراً أو خنزيراً - فإنه حينئذ لا يكون هذا البيع صحيحًا .

وأما ما يرجع إلى حال العقد فإنه يشترط أن يتم العقد بين البائع والمشترى فى حال الاختيار بحيث يكون كل منهما راضيًا مختاراً لا مكرهًا ، فإذا كان أحدهما مكرهًا لا يصح البيع ، وكذلك إذا كان البيع قد تم فى حالة كان أحدهما غير مميز لصغره أو لسفهه مثلاً .

وأما ما يرجع إلى وقت البيع كالبيع وقت نداء يوم الجمعة فإنه يقع باطلاً عند بعض الفقهاء وصحيحاً عند بعضهم على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

وإليك بعض هذه البيوع المحرمة حسب ما وعدناك .

١ - بيع المكره :

لا يجوز لأحد أن يكره أحداً على بيع شىء ، فإن ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو أثم كبير وجرم عظيم .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ (١) .

وقد عرفت فيما سبق أن التراضى شرط فى صحة البيع ، بل هو ركن من أركانه ، فإذا باع أحد سلعة بالإكراه لا ينعقد بيعه إلا إذا أكرهه الحاكم المسلم من أجل مصلحة عامة من مصالح المسلمين لا تتحقق إلا بذلك ، كتوسعة الطريق أو المسجد الذى يضيق بالمصلين ونحو ذلك .

وكذلك لو أكرهه على بيع ما يملك لدين عليه يطالبه الغرماء به وليس معه مال سائل يقضى به دينه ، وينبغى للمسلم أن يستجيب للحاكم المسلم إذا دعاه لبيع ما

(١) سورة النساء آية : ٢٩ .

يملك أو بعض ما يملك من أجل تحقيق منفعة عامة للمسلمين إسهامًا منه فى التوسعة عليهم ودفع الضرر عنهم ، وينبغى على الحاكم ألا يبخسه فى الثمن بل يعطيه أكثر من الثمن جلباً لرضاه فإن ما يؤخذ بالتراضى أولى مما يؤخذ بالإكراه .

٢ - بيع التلجئة :

قد يجد المرء نفسه ملجأ إلى بيع ما فى يديه خوفًا من ظالم ، فيتفق مع رجل أن يتظاهرا ببيع الشىء حتى لا يأخذه الظالم غصبًا ، أو يشتريه منه بثمن بخس ثم يقوم المشترى برد ما اشتراه فى الظاهر إلى صاحبه إذا ما أمن على نفسه وماله من هذا الظالم الذى يتربص به ، فمثل هذا البيع يسمى بيع التلجئة .

وهذا البيع لا يصح ، ولا ينعقد عند جمهور الفقهاء ؛ لأن نية البيع والشراء غير متحققة والتراضى بين البائع والمشترى معدوم ، والأمور بمقاصدها كما يقول علماء الأصول .

وهذا البيع من الحيل المباحة للتخلص من ظلم ظالم ، فجاز فعله من غير أن تترتب عليه آثاره من التمليك والتملك .

فعلى المشترى فى مثل هذه الحال أن يرد إلى البائع ما اشتراه ، عند طلبه .

٣ - بيع الهازل :

ومثل بيع التلجئة بيع الهازل ، فإنه لا ينعقد إذا دلت القرينة على عدم إرادة البيع حقيقة .

وعند التقاضى تقبل دعوى التلجئة والهزل بالقرينة الدالة عليهما مع اليمين (أى: إذا رفع المشترى دعوى أمام القضاء يطالب فيها بصحة البيع ، ونفاذه، وأنكر البائع إرادة البيع وقال : إنى كنت ملجأ إلى هذا البيع ، أو هازلاً فيه - قبلت دعواه بيمين يحلفها أمام القاضى مع إدلائه بالقرائن الدالة على صحة ما يقول ، وإلا حكم القاضى للمشترى بصحة ما اشتراه ، ويكون ذلك نوعًا من العقاب الذى جره الهزل على صاحبه ، أو نتيجة لسوء اختياره لمن يمثل معه الحيلة المباحة فى التخلص من ظلم الظالم) .

٤ - بيع المضطر :

قد يضطر الإنسان لبيع شىء مما يمتلكه لسداد دين حل سداده ، أو لأى ضرورة من ضرورات الحياة ، فيعرض هذا الشىء على بعض من يعلم حاله ، فهل يجوز أن يشتريه منه ، أم لا يجوز ؟

أقول : يجوز أن يشتريه منه بالثمن المتعارف عليه ، أو الذى لا يشعر معه بغبن -أى ظلم وإجحاف - ولا يجوز أن يشتريه منه بثمن بخس انتهازاً لحاجته للبيع ، واستغلالاً لظروفه المحرجة التى يمر بها،فإن ذلك ليس من الدين فى شىء ، والواجب عليه فى هذه الحال أن يعينه على قضاء حاجته بما استطاع،كأن يقرضه أو يقترض له ، أو يحث الناس على إعانته من غير أن يشهر به ، ونحو ذلك من وجوه التعاون ، وهى كثيرة .

ولكن لو باع هذا الشىء بثمن أقل لمن لا يعلم حاله أو لمن يعلمها انعقد البيع على كل حال ؛ لوجود التراضى بين البائع والمشترى، ولو ظاهراً من البائع كما هو ملاحظ،ويكون المشترى مقصراً فى حق أخيه - والله أعلم بالحال والمآل .

أخرج أبو داود فى سننه عن شيخ من بنى تميم قال : خطبنا على بن أبى طالب، أو قال : قال لى علىّ : « سيأتى زمان على الناس عَضُوض يعض الموسر فيه على ما فى يده ، ويبايع المضطرون ، ولم يؤمروا بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضلَ بينكم ﴾ ،.وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك » .

٥ - بيع المجنون :

تقدم فى شروط صحة البيع أن يكون كلٌ من البائع والمشترى عاقلاً ، فلا يجوز بحال بيع المجنون ولا شراؤه لعدم تحقق الرضا منهما ، ولأنهما غير مكلفين ، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج منا إلى بيان ، غير أن هنا مسألة يجدر ذكرها ، وهى أن المجنون لو كان يفيق فى بعض الأوقات ويجن فى بعضها ، فباع أو اشترى فى الوقت الذى يفيق فيه صح بيعه وشراؤه ، وسائر عقوده عند جمهور الفقهاء بشرط أن تقوم على ذلك بينة ، كأن يشهد شاهدان من العدول على أنه باع أو اشترى فى وقت كان فيه عاقلاً .

٦ - بيع من خف عقله وضعف رأيه :

لا يجوز بيع من خف عقله جداً ، ولا شراؤه ، بل يجب الحجر عليه لقوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قِياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ (١) .

(١) سورة النساء آية : ٥ .

والسفيه في اللغة : من خف عقله جداً إلى الحد الذى لا يحسن معه التصرف، ويلحق به الصبى غير المميز .

وأما من خف عقله بعض الشيء ، وضعف رأيه إلى حد ما بحيث يدرك شيئًا، ويغيب عنه آخر ، أو يحسن التصرف مرة ويخدع مرة ، فإنه يجوز بيعه وشراؤه بحيث يقول لمن باعه أو اشترى منه : لا تخدعنى ، ويشترط لنفسه الخيار فيما باع واشترى بمعنى أنه إذا تبين أنه خدع فى بيع أو شراء كان له الحق أن يرد السلعة ممن اشتراها منه ، ويستردها ممن باعها له فى مدة ثلاثة أيام .

وفى ذلك وردت الأحاديث الصحيحة .

منها ما رواه البخارى فى تاريخه ،وابن ماجه والدارقطنى: أن رجلاً يقال له منقذ بن عمر قد ؟ أصابته آمة [١] فى رأسه ، فكسرت لسانه [٢] ، وكان لا يدع التجارة ، فكان يغبن [٣] ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة [٤] ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها » .

ومنها ما رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن رجلاً كان يبتاع على عهد رسول الله ﷺ وفى عقدته ضعف [٥] ، فأتى أهله رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، احجر على فلان فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف،فنهاه ، فقال الرجل : إنى لا أصبر عن البيع ، فقال : إن كنت غير تارك للبيع ، فقل : هاء وهاء [٦] ، ولا خلابة » .

وعلى ذلك يكون من اشترى من رجل خفيف العقل شيئاً مستغلاً عقله وضعف رأيه آكلاً لأموال الناس بالباطل ، وكذلك يكون حال من باع له .

وعلى المسلمين أن يتناصحوا فيما بينهم وأن يتحروا العدالة فى بيعهم وشرائهم وفى جميع أمورهم ،وأن يتواصوا على الحق والبر والتقوى .

(١) أى جرح شديد بلغ أم رأسه ، ووصل إلى جلدة دماغه .
(٢) أى جعلت فى لسانه لُكنة .   (٣) يُخدع .
(٤) الخلابة بكسر الخاء ،وتخفيف اللام : الخديعة ، ومنه قولهم: خلبت المرأة الرجل ، أى خدعته بألطف وجه .
(٥) يعنى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه . أفاده ابن الأثير فى جامع الأصول . جـ ١ صـ ٤٩٤ .   (٦) هات وخذ .

وإن كان ولابد من البيع له أو الشراء منه فليجعل له الخيار ثلاثة أيام أو أكثر ويجعل بينهما من يختار له ويشير عليه حتى يطمئن قلبه بصحة ما باع وما اشترى، والله ولى المؤمنين .

٧ - بيع الصبى :

اتفق الفقهاء على أن الصبى الذى لا يميز لصغره لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، لكن لو باع شيئاً أو اشتراه كالحلوى والأدوات التى يلعب بها ، وأجازه وليه فيها مضى البيع ، وصح .

أما الصبى المميز والمعتوه اللذان يعرفان البيع ، وما يترتب عليه من الأثر ، ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ،ويحسنان الإجابة عنها - فإن بيعهما وشراءهما ينعقد، ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولى فى هذا الشىء الذى باعه واشتراه بخصوصه ، ولا يكفى الإذن العام ، فإذا اشترى الصبى المميز السلعة التى أذنه وليه فى شرائها ، انعقد البيع لازماً ، وليس للولى رده ، أما إذا لم يأذن وتصرف الصبى المميز من تلقاء نفسه فإن بيعه ينعقد ، ولكن لا يلزم إلا إذا أجازه الولى ، أو أجازه الصبى بعد البلوغ ،ولا فرق بين أن يكون المميز أعمى أو مبصراً . أ . هـ [١] .

٨ - بيع النجس والمتنجس :

لا يجوز شرعاً بيع النجس كالخمر والخنزير والميتة ، ولا بيع المتنجس الذى لا يمكن تطهيره كالزيت ،والسمن المائع ، والعسل ونحوه .

أما ما يمكن تطهيره كالثوب ،والطعام اليابس ، فإنه يجوز بيعه بشرط أن يخبر البائع المشترى بما أصاب سلعته حتى يسلم من خصلة الغش الذى هو من الكبائر كما سيأتى بيانه .

قال الشافعية : إذا باع المسلم شيئاً طاهراً مخلوطاً بنجس يتعذر فصله عنه ، كما إذا باع داراً مبنية بآجر [٢] نجس ، أو أرضاً مسمدة بزبل ، وغير ذلك - صح بيعه .

وقد علمت فى شروط البيع الصحيح أن الطهارة شرط فى صحة الانعقاد ، فلا يغب عنك ذلك . والأصل فى حرمة ما ذكر ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من

---

(١) انظر « الفقه على المذاهب الأربعة » للشيخ عبد الرحمن الجريرى جـ ٢ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ الحضارة الشرقية . الطبعة الثانية .

(٢) هو الطوب الأحمر .

أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » فقيل: يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟، فإنها تُطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ،هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حَرَّم عليهم شحومها جملوه [١] ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .

وقوله ﷺ : « لا ، هو حرام » يعود - كما قال النووى - إلى البيع ، لا إلى الانتفاع .

هذا هو الصحيح عند الشافعى وأصحابه ، فإنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة فى طلى السفن والاستصباح ، وغير ذلك مما ليس بأكل ، ولا فى بدن الآدمى .

وأكثر العلماء حملوا قوله: « هو حرام » على الانتفاع، فقالوا : يحرم الانتفاع بالميتة أصلاً ، إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ . أ . هـ [٢] .

٩ - بيع ما لا يُقدر على تسليمه :

لا يجوز لأحد أن يبيع شيئاً لا يقدر على تسليمه للمشترى ،كالطير فى الهواء والسمك فى الماء ، والحيوان الشارد ، والشىء الغائب الذى لا يتوقع حضوره إليه؛ لما فى ذلك من الغرر ،ولأن هذا الشىء يكون خارجاً عن ملكه .

واستثنى الشافعية بيع النحل ، فإنهم جوزوا بيعه لأنه يعود إلى خلاياه بانتظام ولا يذهب إلى غيرها .

وقال الحنفية : يجوز بيع النحل إذا كان مجتمعاً ، ولا يجوز بيعه إذا كان متفرقاً .

وكذلك الحنابلة .

والدليل على أنه لا يجوز للمكلف بيع ما لا يقدر على تسليمه ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « قلت: يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى ما أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق، فقال : لا تبع ما ليس عندى » .

(١) أذابوه واستخرجوا دهنه .

(٢) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ ١ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

ومعنى قوله : «ما ليس عندك» أى ما ليس فى ملكك وقدرتك . قال الشوكانى : «والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذى لا يقدر على انتزاعه ممن هو فى يده ، وعلى الآبق الذى لا يعرف مكانه ، والطير المنفلت الذى لا يعتاد رجوعه ويدل على ذلك معنى «عند» لغة ، قال الرضى : إنها تستعمل فى الحاضر القريب ، وما هو فى حوزتك وإن كان بعيداً . أ.هـ .

فيخرج عن هذا ما كان غائباً خارجاً عن الملك، أو داخلاً فيه خارجاً عن الحوزة وظاهره أنه يقال لما كان حاضراً وإن كان خارجاً عن الملك .

فمعنى قوله ﷺ : «لا تبع ما ليس عندك» أى ما ليس حاضراً عندك ، ولا غائباً فى ملكك وتحت حوزتك .

قال البغوى: النهى فى هذا الحديث عن بيوع الأعيان التى لا يملكها، أما بيع شىء موصوف فى ذمته ، فيجوز فيه السلم بشروطه ، فلو باع شيئاً موصوفاً فى ذمته عام الوجود عند المحل المشروط فى البيع جاز ، وإن لم يكن المبيع موجوداً فى ملكه حالة العقد كالسلم» [1] .

وقد مضى حكم السلم بالتفصيل ، وسيأتى قريباً حكم بيع الشىء قبل قبضه .

١٠ – بيع الغرر :

بيع الغرر من البيوع الفاسدة ، وهو بيع ما لا يعلم قدره ولا صفته ، ويكون فى الغالب مبنياً على الغش والخداع، روى مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة» .

فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التى لا تتعين مساحتها ، ثم يقذفون الحصاة ، حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع .

أو يبتاعون الشىء لا يعلم عينه، ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع ،ويسمى هذا بيع الحصاة .

وقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه قبل أن يغوص فى البحر ، ويلزمون المتبايعين بالعقد ، فيدفع المشترى الثمن ولو لم يحصل على شىء ، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن ، ويسمى هذا البيع بضربة الغواص .

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٣ .

ومثل هذا بيع البخت ، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أن فيها أو فى مثلها شيئاً أغلى من الثمن الذى دفعه فيها ، وهو وحظه ، فإن خرج فيها شىء أخذه ، وإن لم يجد شعر بالغبن لأنه دفع فى السلعة أكثر مما تستحق طمعاً فى وجود ما أغراه به البائع .

وهو نوع من المقامرة ، وأكل أموال الناس بالباطل ،وله صور لا تحصى .

قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل فى المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، كبيع أساس البناء تبعاً للبناء ، واللبن فى الضرع تبعاً للدابة .

والثانى : ما يتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه أو تعيينه ، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس فى الزمان ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجبة المحشوة قطناً .

١١ - بيع النجش :

النجش فى الأصل : المدح والإطراء .

والمراد به هنا مدح السلعة والزيادة فى سعرها لإغراء الناس فى شرائها بأكثر من سعرها ، وهو خداع محرم .

فى الموطأ للإمام مالك: أن النجش هو أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها فيقتدى بك غيرك .

روى الترمذى وأبو داود عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تناجشوا » .

وعن عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنه قال :« الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل ». ذكره البخارى تعليقاً [١] .

١٢ - بيع الثمر قبل بدو صلاحه :

لا يجوز عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بيع الثمار ، على اختلاف أصنافها قبل ظهور صلاحها وتخطيها المرحلة التى لا يؤمن عليها من الآفات غالباً ،

(١) أى من غير سند ، وتعليقات البخارى صحيحة على الجملة .

وذلك لما فيه من الغرر ، إذ من المتوقع أن تصيبها جائحة ، فتهلكها ، فلا ينتفع المشترى منها بشيء فيقع عليه غبن شديد ، وقد يحدث بينه وبين البائع نزاع وشقاق لا تحمد عواقبه، والإسلام حريص على دوام المودة بين المسلمين بوجه خاص، وإقامة العدل بين الناس جميعاً في الحقوق المالية وغيرها بوجه عام .

ودليل النهى عن ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - نهى البائع والمبتاع » .

وفى لفظ : « نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » .

وفى لفظ لأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » .

وروى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » .

وروى البخارى ومسلم عن أنس أيضاً : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا : وما تزهى؟ قال : تحمر ، وقال: إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ » .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : « اختلف السلف : هل يكفى بدو الصلاح فى جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلاً جاز بيع جميع البساتين أو لابد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة، أو لابد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة ،أو فى كل شجرة على حدة - على أقوال .

والأول قول الليث ، وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقاً .

والثانى قول أحمد ، والثالث قول الشافعية ،والرابع رواية عن أحمد »[1] .

قال المالكية : المراد بالثمار ما يشمل الفواكه : كالبلح والتين والرمان ، والخضر : كالخس والكرات والفجل، والحبوب : كالقمح والشعير ، فإذا بيع شيء منها وهو على شجره أو قائم لم يقطع فإن لذلك البيع حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون قد ظهر صلاح الثمار ، ومعنى ظهور الصلاح يختلف

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٥ .

باختلاف تلك الثمار ، فيظهر صلاح الفاكهة كالبلح والعنب باصفراره أو احمراره واختلف فى « القاوون » ، و« العجوز » ، و« الشهد » على قولين :

أحدهما : أن ظهور صلاحه يكون باصفراره بالفعل .

ثانيهما : أن يكون بقربه من الاصفرار وإن لم يصفر ، أما البطيخ الأخضر فظهور صلاحه يكون بتلون لبه بالاحمرار أو الاصفرار .

ويظهر صلاح الزيتون إذا اقترب من الاسوداد ، ومثله العنب الأسود .

ويظهر صلاح باقى أنواع الفاكهة بظهور ألوانها المختلفة وظهور الحلاوة فيها .

والمدار فى كل ذلك على إمكان الانتفاع بها ولو بعد قطعها بزمن كالموز مثلاً فإنه يصح بيعه وهو أخضر لم يستو إذا كان يستوى بعد ذلك بوضعه فى تبن أو نخالة أو غير ذلك ، ومثله المانجو .

ويظهر صلاح الزهر بانفتاح أكمامه ، وظهور ورقه كالورد والياسمين وغيرهما، ويظهر صلاح البقول، والخضر كاللفت والجزر ، والفجل والبصل والبنجر ، ونحوها بتمام ورقه والانتفاع به وعدم فساده بقلعه .

ويظهر صلاح القمح والحبوب بيبسه ، وانقطاع شرب الماء عنه بحيث لا ينفعه الماء إذا سقى به .

وحكم ما ظهر صلاحه أنه يصح بيعه وهو على شجره جزافًا بدون كيل ، ولا وزن ، كما يصح أن يباع منفرداً أو تابعاً لشجره، بلا فرق بين أن يشترط قطعه أو يبقى على شجره .

والحالة الثانية : أن لا يكون قد ظهر صلاح الثمار عكس الحالة الأولى .

وحكم هذا أنه يصح بيعه فى ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يكون مع أصله كالشجر بالنسبة للثمر ، والأرض بالنسبة للزرع ، فيصح بيع الثمر مع شجره قبل بدو صلاحه ، كما يصح بيع الزرع مع أرضه كذلك .

الصورة الثانية : أن يبيع الأصل بدون تعرض لذكر الثمر والزرع ، ثم يلحق به الثمر أو الزرع الذى لم يبد صلاحه كما تقدم .

الصورة الثالثة : أن يبيع الثمر أو الزرع وحده بدون أن يبيع أصله ، ولكن يشترط لصحته ثلاثة شروط :

الأول : أن يشترط قطعة حالاً ، فلا يصح تركه إلا زمناً يسيراً بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر . فإذا اشترط بقاءه على أصله حتى يتم نضوجه فإنه لا يصح ، وكذلك إذا أطلق ولم يشترط قطعه أو تبقيته .

الشرط الثانى : أن يكون مما ينتفع به، كحصرم العنب قبل أن يستوى ، وإلا فلا يصح بيعه ؛ لأنه يكون إضاعة مال وغش ، وهذا شرط لكل مبيع سواء كان هذا أم غيره .

الشرط الثالث : أن يكون فيه حاجة إلى شرائه وإن لم تبلغ حد الضرورة، لا فرق بين أن يكون بيعه على هذه الحالة معروفاً عند أهل البلد أو لا [1] .

هذا خلاصة ما جاء فى هذه المسألة عن المالكية وعن غيرهم ممن وافقهم . وفى المسألة كلام كثير وخلاف طويل يطلب من الكتب المطولة وما ذكرناه فيه الكفاية .

١٣ - بيع المزابنة :

روى البخارى واللفظ له ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة » .

والمزابنة أن يبيع ثمر[2] حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ،وإن كان كرماً[3] أن يبيعه بزبيب كيلاً ، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله .

وأصل المزابنة من الزبن وهو الدفع بشدة ، ومنه سميت الحرب « الزبون » لشدة التدافع فيها .

وحقيقتها شرعًا: بيع معلوم بمجهول من جنسه،وقد ذكر فى الحديث لها أمثلة من بيع الثمر بالتمر ، وبيع الكرم بالزبيب ،ومن بيع الزرع بكيل طعام .

وإنما سميت مزابنة من معنى الزبن لما يقع فيه من الاختلاف بين المتبايعين، فكل واحد يدفع صاحبه عما يرومه منه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع .

فالعلة فى النهى عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوى . أو ما يكون فيه من الغبن والغرر .

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للحريرى جـ ٢ ص ٩٨٣ وما بعدها .
(٢) لا يسمى التمر تمراً إلا إذا يبس ،وهو على نخله يسمى ثمراً - بالثاء المثلثة .
(٣) هو العنب .

والتشريع الإسلامى مبنى على سد الذرائع كلها ، وتلاشى الأسباب التى تؤدى إلى التنازع بكافة صورها .

١٤ - بيع المنابذة والملامسة :

المنابذة معناها: أن يأتى رجل بثوب مطوى فيطرحه فى يد رجل آخر ويلزمه بشرائه دون أن يقلبه أو ينظر فيه، بل يأخذه على حسب حظه، فإن كان جيداً فمن حسن حظه وإن كان رديئاً فمن سوء حظه .

وهذا البيع ممنوع شرعاً لما فيه من الغرر والغبن .

والملامسة أن يأتى الرجل بثوب مطوى فيقول لرجل آخر: إن لمسته فهو لك بيعاً وشراءً وأنت وحظك فيه ،فهذا مثل المنابذة فى الحرمة والبطلان .

روى البخارى واللفظ له ،ومسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى ﷺ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة:وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة: والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه .

١٥ - بيع الحاضر للبادى :

نهى النبى ﷺ أن يكون الحضرى - وهو الذى يسكن المدن - سمساراً للبادى الذى يسكن البوادى والقرى النائية ، وذلك بأن يتلقاه فيشير عليه بترك السلع عنده ليبيعها له فى البلد بسعر أكبر، أو يدخرها عنده حتى ترتفع الأسعار ؛ فإن فى ذلك ظلماً لأهل البلد واحتكاراً لسلع هم فى حاجة إليه .

كما نهى ﷺ عنْ تلقى الركبان، وهم الذين يأتون إلى الأسواق من أماكن بعيدة لبيع سلعهم، وذلك بأن يشترى الرجل منهم ما معهم من السلع قبل أن يدخلوا السوق ويتعرفوا على الأسعار ،وفى ذلك من الغبن والغرر ما فيه .

روى البخارى فى صحيحه واللفظ له، ومسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :« لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ،ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لبادٍ » .

فإذا أراد الرجل أن يكون سمساراً للبادى الذى يأتى إلى البلد فإن عليه أن يطلعه أولاً على الأسعار المحلية ، وأن يبيع له ما معه بهذه الأسعار بحيث يكون

مرشداً له وناصحاً بالمعروف، لا يظلمه ولا يظلم الناس، ولا يشير عليه باحتكار السلع الضرورية .

وكذلك إذا أراد الحضرى أن يشترى شيئاً من القادمين على بلده فإنه لا يغرهم ولا يخدعهم فيشترى منهم بأسعار تقل عن الأسعار المعروفة فى السوق .

فإن أخبرهم بالأسعار المعروفة فى السوق وصدقهم فى ذلك واشترى منهم بأقل منها عن تراض منهم جاز ذلك حيث لا غبن ولا غرر، فإنه قد يحتاج إلى نقل السلع التى اشتراها بأجرة ، أو يجد فى نقلها تعبًا فلا مانع من أن يشترى منهم بسعر أقل إن تسامحوا معه فى ذلك بحيث لو دخلوا السوق لوجدوا الأسعار كما حدثهم عنها .

والإسلام فى تشريعاته كلها حريص كل الحرص على تحقيق العدل بين الناس على أتم وجه، وتوفير الأمن فى ربوع البلاد على أحسن حال، وتحقيق الرخاء بين أفراد المجتمع إلى الحد الذى لا تكون فيه طبقة تطغى على من دونها وتحصل على الثروات الطائلة بلا حق، كالوسطاء الذين يقحمون أنفسهم فى الأسواق بلا داع يقتضى وجودهم من أجل السيطرة على السلع المعروضة واستغلال حاجة الناس إليها، والتحكم فى بيعها وتصديرها واستيرادها على حساب المنتج والمستهلك كما هو معروف لدينا فى هذا العصر .

١٦ - بيع الكلب :

اختلف الفقهاء فى بيع الكلب ، فقال الشافعى : لا يجوز بيعه أصلاً ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه والانتفاع بثمنه مع الكراهة إذا لم يكن للحاجة ، وفرق المالكية بين الكلب المأذون فى اتخاذه - وهو الذى يحرس الزرع والماشية وما فى حكمهما مما يخشى عليه من اللصوص مثلاً - وغير المأذون فى اتخاذه كالكلب يقتنى للعب به ونحو ذلك .

فقالوا : يجوز بيع الأول ولا يجوز بيع الثانى ، فكل ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه .

ودليل الشافعى فى حرمة بيع الكلب : نجاسة عينه - أى نجاسة ذاته - وقد عرفت أن بيع الأشياء النجسة غير جائز شرعاً ، وأيضاً ثبوت النهى الوارد عن ثمن الكلب عن النبى ﷺ .

فقد روى الجماعة عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى [1] وحلوان الكاهن [2] » .

وروى أبو داود فى سننه والإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : « نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب، وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً » .

والذين أجازوا بيع كلب الزرع والماشية والصيد ونحوه قد استدلوا على هذا التخصيص بما رواه النسائى عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » ،ولأنه طاهر العين عندهم .

والذين أباحوا بيعه مطلقًا حملوا النهى فى الأحاديث مع الكراهة .

١٧ – بيع السِّنَّوْر :

وقد اختلف الفقهاء فى بيع السنور- بكسر السين المشددة وفتح النون المشددة أيضاً وسكون الواو ، وهو الهر فقال بعضهم: يحرم بيعه ، وقال بعضهم : يكره بيعه ، والأصح عند الجمهور جواز بيعه ، لعدم صحة ورود النهى عن بيعه .

وإن صح النهى فمحمول على كراهة التنزيه لأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق .

وإن أردنا الجمع بين هذه الأقوال قلنا : إن كان المرء فى حاجة إليه لأكل الفئران مثلاً ، جاز شراؤه لنفسه وبيعه لغيره للحاجة نفسها ، وإن لم يكن فى حاجة إليه ، حرم بيعه وشراؤه ، وإنما يؤخذ من غير ثمن ، فالكلام ليس فى اقتنائه ، وإنما فى بيعه .

١٨ – بيع أدوات اللهو :

لا يجوز بيع أدوات اللهو كالطبل والمزمار، والطاولة والشطرنج وغيرها مما لا ينتفع به شرعاً .

(١) المراد بمهر البغى: أجرة الزانية على الزنا ، وقد كان بعض الناس فى الجاهلية يؤجرون الإماء فى الزنا ، ويفتحون لهن بيوتًا من أجل ذلك ، فنهى النبى ﷺ عن استئجارهن فى مثل هذه الفاحشة ، فمن أخذ أجرة بغى فليتصدق به كما قال ابن القيم ، ولا يرد إلى الدافع،فلا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله إليه،ومن تاب تاب الله عليه .

(٢) وحلوان الكاهن أجرته على كهانته ، وهو الذى يدعى علم الغيب ، ويشتغل بالتنجيم ونحوه .

نقل ذلك الإمام النووى عن كثير من الفقهاء [1] .

قال صاحب قوت القلوب : « كل ما كان سبباً لمعصية من آلة أو أداة فهو معصية فلا يصنعه ولا يبيعه ، فإنه من المعاونة على الإثم والعدوان » .

١٩ - البيعتان فى بيعة :

نهى النبى ﷺ عن البيعتين فى بيعة لما فيه من الغبن والربا والخلل فى الصيغة وجهل الثمن وغير ذلك .

فقد روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

وصورة هذا البيع أن يبيع رجل لآخر سلعة بعشرة جنيهات مثلاً لأجل معلوم ، فإذا حان الأجل ولم يكن مع المشترى الثمن ، قال البائع أبيعك هذه السلعة مرة أخرى باثنتى عشرة جنيها أو أكثر ، فهذا البيع ربا ، وهو بيعتان لشىء واحد ، فليس للبائع حينئذ غير الثمن الذى باع به أولاً ، وهو أوكس الثمنين أى أقلهما ، وإلا كان مرابيًا والعياذ بالله تعالى .

أو أن يسلف رجل أخاه مبلغًا من المال على أن يعطيه عند الحصاد أردبًا من القمح مثلاً ، فإذا حان وقت الحصاد وطالبه بالقمح قال له : بعنى هذا الأردب بمبلغ أكثر من الأول - فلا يجوز هذا ؛ لأنه من باب البيعتين فى بيعة .

وروى أحمد فى مسنده عن سماك عن عبد الرحمن بن خالد بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة » قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا .

والنسأ معناه : التأخير لأجل معلوم .

هذا الحديث يدل على تحريم صورة أخرى من صور هذه المسألة وهى كما ذكر سماك راوى الحديث ، وهو أن يبيع الرجل السلعة فيقول : هى بألف نقداً ، وبألف ونصف مثلاً مؤجلاً ،فيقول المشترى: قبلت. دون أن يحدد إن كان قد اشترى نقداً أو لأجل فإن هذا الإبهام يمنع صحة البيع للجهل بالثمن .

ولكى يصح البيع يجب أن يقول : اشتريت نقداً بكذا أو مؤجلاً بكذا. فإن

(١) انظر المجموع جـ ٩ ص ٨٧٢ .

البيع بأجل جائز إذا علم الثمن وعلم وقت السداد ولم يكن هناك غبن فاحش عند كثير من الفقهاء [1] .

وهناك صورة أخرى لهذه المسألة نقلها الشوكانى فى نيل الأوطار عن الشافعى وهى أن يقول : بعتك هذا الشىء بألف على أن تبيعنى دارك بكذا فهذا بيع فاسد ؛ لتوقف صحة كل بيعة على الأخرى، فهو مثل نكاح الشغار الذى تقدم الكلام عليه فى باب النكاح ،وهو أن يقول الرجل : زوجنى ابنتك على أن أزوجك ابنتى .

والإسلام واضح فى تشريعاته يحب الوضوح فى جميع المعاملات ، ويكره ما يؤدى إلى الغبن والنزاع والإكراه. فكيف يحملنى إنسان على بيع دارى فى سبيل سلعة أريد أن أشتريها منه لشدة حاجتى إليها ، وكيف تتم المماثلة بين السلعة والثمن إذا كان البيع مشروطًا ببيع آخر ، والبيع كما هو معلوم مبنى على التراضى الموافق لأصول الشريعة ، وليس التراضى الخاضع للهوى ، ومن تأمل القواعد الشرعية وجدها فى غاية الدقة والإحكام ، وجدها مبنية على جلب المصالح فى العاجل والآجل لا فى العاجل فقط ، ومبنية أيضًا على دفع المفاسد ، وهو مقدم على جلب المصالح ، ومردود إليها فى الواقع؛ لأن كل دفع مفسدة هو مصلحة ، فتأمل ذلك ، وراجعه فى كتب الأصول .

٢٠ – بيع المسلم على بيع أخيه :

نهى النبى ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه ، فقال ﷺ : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » (رواه النسائى) .

أى لا يتعرض للبائع بالمساومة والإغراء على بيعه السلعة له ما دام قد رأى أخاه قد اشتراها منه أو اتفق مع البائع على شرائها وحصل بينهما التراضى ، وإن لم يكن البائع قد قبض الثمن وتسلم المشترى السلعة .

فإن عدل المشترى عن الشراء جاز للآخر من غير كراهة أن يتقدم لشرائها .

والنهى فى الحديث للتحريم على الأصح لما يؤدى إليه هذا العمل من حدوث العداوة والبغضاء والمشاحنة بين الإخوة فى الإيمان .

والإسلام حريص كما قلنا أكثر من مرة على قطع أسباب النزاع بكافة صورها .

---

(١) انظر مسألة البيع بالتقسيط فى الجزء الثانى من كتابى بين السائل والفقيه .

وقد استثنى من ذلك بيع المزايدة كما سبق بيانه فى البيوع الجائزة ٠

٢١ - البيع وقت النداء يوم الجمعة :

يحرم على كل من تجب عليه الجمعة أن يبيع ويشترى عند النداء لصلاة الجمعة لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نُودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوْا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (١) ٠

واختلف الفقهاء فى فسخ البيع الذى وقع عند النداء لصلاة الجمعة مع اتفاقهم على الحرمة ، فقالت المالكية : يفسخ البيع ٠

وقالت الشافعية : لا يفسخ ٠

والأصح : أنه يفسـخ ؛ لقوله ﷺ : « من أحـدث فى أمرنا هذا ما ليس منه ردٌ » ٠

وفى رواية : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » (رواه أصحاب السنن) ٠

٢٢ - بيع اليانصيب :

اليانصيب أوراق تباع بأسعار مختلفة، لكل ورقة منها رقم مسلسل ، تجرى عليها القرعة لمعرفة الورقة الرابحة من الخاسرة ،وكل ورقة لها رصيد معين من الربح، فقد يحصل صاحب ورقة قد اشتراها بمبلغ زهيد على مبلغ كبير ، بينما معظم الأوراق تخسر ولا يربح صاحبها من ورائها شيئًا ، وقد يظل الرجل يشترى من هذه الأوراق الكثير والكثير شهوراً وأعوامًا وهو كسيف البال لا يتحقق أمله فى الربح ابداً٠

ولا شك أن هذه مقامرة ، إثمها عظيم فهى من جملة الميسر الذى جعله الله فى الحرمة كالخمر ، فقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ (٢) ٠

جاء فى الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية فى هذا ما نصه : « أن بيع الأشياء عن طريق البختْ (اليانصيب) حرام بلا شك؛ لأنه بيع باطل أو فاسد للجهالة ٠ ولكونه على خطر لأن كل من يدفع شيئًا لا يدرى عين المبيع الذى يأخذه

(١) سورة الجمعة آية : ٩ ٠ (٢) سورة المائدة آية : ٩٠ ٠

ولا إن كان يأخذ فى نظير ما دفع شيئًا أم لا ، فهو فى حكم القمـــــــار . والله أعلم »[1].

* *

التصرف فى المبيع قبل قبضه

هل يجوز لمن اشترى شيئًا أن يبيعه ، أو يهبه، أو يتصدق به قبل قبضه وحيازته أم لا يجوز ؟

أقول : فى هذه المسألة خلاف طويل بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم نوجزه فيما يلى :

(١) قال الشافعية : لا يصح للمشترى أن يتصرف فى المبيع قبل قبضة حتى ولو قبض البائع الثمن ، وأذن له فى نقل المبيع إليه، لا فرق فى ذلك بين أن يكون المبيع طعامًا ، أو غيره .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم حديث حكيم بن حزام الذى رواه أحمد فى مسنده قال : قلت يا رسول الله : إنى أشترى بيوعًا فما يحل لى منها وما يحرم علىّ؟ قال : « إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه »[2] .

(٢) قال الحنفية : من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها سواء باعها لمن اشتراها منه أم لغيره .

فإذا اشترى حيوانًا أو قطنًا أو ثيابًا أو نحو ذلك ، ثم باعها لمن اشتراها منه أو لغيره كان البيع الثانى فاسدًا .

أما بيع الأعيان غير المنقولة قبل قبضها كبيع الأرض والضياع والنخيل والدور ، ونحو ذلك من الأشياء الثابتة التى لا يخشى هلاكها فإنه يصح ، فإذا كانت مهددة بالزوال كالأرض التى على شاطىء البحر ، ويخشى أن يطغى عليها كان حكمها كالمنقول ، فلا يجوز بيعها قبل قبضها .

ويجوز هبة الأعيان المنقولة قبل قبضها لغير من اشتراها منه ، كما يجوز له التصدق بها ورهنها لغير من اشتراها منه على الأصح .

(١) جـ ٣ ص ٧٩٧ .

(٢) رواه الطبرانى أيضًا فى الكبير وفى إسناده العلاء بن خالد الواسطى وثقه ابن حبان.

وإذا باع عينًا منقولة كثوب ، ثم قبضها المشترى ، ولم يقبض البائع الثمن ، فإنه يصح بيعها لغير من اشتراها منه بلا نزاع .

(٣) قال الحنابلة : يصح التصرف فى المبيع بالبيع قبل قبضه ، إذا كان غير مكيل أو موزون ، أو محدود أو مذروع (أى مقاسًا بالذراع ونحوه) .

أما إذا كان كذلك فإنه لا يصح التصرف فيه بالبيع قبل قبضه، فإذا اشترى إردبًا من القمح، أو قنطارًا من الحديد ، أو عددًا من البرتقال ، أو ثوبًا عشرين ذراعًا، ونحو ذلك فإنه لا يصح أن يبيعه قبل أن يقبضه من المشترى .

وكما لا يصح بيعه فإنه لا يصح إجارته ولا هبته ولو بلا عوض [١] ، وكذلك لا يصح رهنه ، ولا الحوالة عليه ، ولا الحوالة به، وغير ذلك من باقى التصرفات إلا أنه يصح جعله مهرًا كما يصح الخلع [٢] عليه والوصية به .

قالوا : لكن إذا اشترى المكيل ، أو المعدود أو الموزون جزافًا ، أى من غير كيل ، ولا عد ، ولا وزن - جاز بيعه قبل قبضه ، والتصرف فيه بالهبة ، والرهن ، وغير ذلك .أ.هـ [٣] .

واستدلوا على ما قالوه بما رواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى » .

أى حتى يكيله أو يزنه المشترى ، ويأخذه فى حوزته .

وفى رواية لمسلم : أن النبى ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله » .

فإذا ما اكتاله وضمه إليه ، فقد ملكه ، وأصبح ضامنًا له إذا باعه لغيره .

وفرّق الحنابلة بين الجزاف أو غيره - مع أن الأحاديث الواردة لا تفرق بين ما يباع من الطعام جزافًا أو غيره فى الحكم - لأن الجزاف يرى فتكفى فيه التخلية [٤] من غير كيل ولا وزن ، بل متى نقله المشترى أو وضع عليه شيئًا يحيط به جاز له أن يبيعه، فالقبض هو المشروط فى صحة البيع ، وليس الكيل ولا الوزن .

(١) الهبة نوعان : هبة بعوض ، وأخرى بلا عوض ، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله.
(٢) الخلع: هو أن تفتدى المرأة نفسها من زوجها بمال فيطلقها كما سبق بيانه فى موضعه.
(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للحريرى جـ ٢ ص ٣٠٩ .
(٤) يعنى نقله من مكان إلى مكان .

(٤) قال المالكية : « يصح للمشترى أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه بالبيع سواء كان المبيع أعيانًا منقولة ، أو أعيانًا ثابتة كالأراضى والنخيل ونحوهما ، إلا الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه ، إلا إذا اشتراه جزافًا بدون كيل أو وزن ، أو عد ، فإذا اشترى صبرة من القمح بدون كيل ، ثم باعها قبل أن يقبضها صح البيع ، وكذا إذا اشترى فاكهة من غير وزن فإنه يصح بيعها قبل أن يقبضها؛ لأنها بمجرد العقد تكون فى ضمان المشترى فهى فى حكم المقبوضة ، أما إذا اشترى الطعام بكيل أو بوزن فإنه لا يصح له أن يبيعه قبل القبض ، لورود النهى فى الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكتاله .

قالوا : وإذا تصدق رجل على آخر بقمح من جرنه ، أو فاكهة من حديقته ، فإن للمتصدق عليه أن يبيع ما تصدق به عليه قبل أن يقبضه ، ومثل ذلك ما إذا وهبه أو أقرضه إياه » . [١]

وتخصيص القبض بالأطعمة دون غيرها إنما كان بالأحاديث الواردة فى شأنه دون غيره ، إلا حديث حكيم بن حزام الذى استدل به الشافعية .

والأحاديث الواردة فى اشتراط القبض قبل البيع كثيرة ننقل لك أهمها من جامع الأصول :

(١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » .

(٢) وروى الترمذى وأبو داود والنسائى عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت: يا رسول الله : إن الرجل ليأتينى فيريد منى البيع ، وليس عندى ما يطلب أفأبيع منه ثم ابتاعه من السوق ؟ . قال : « لا تبع ما ليس عندك » .

* *

البيع للسلعة من رجلين

إذا باع رجل سلعة لرجل ، ثم باعها لآخر ، فهى للأول منهما دون الثانى ، وذلك لما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن سمرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما» .

---

(١) انظر المرجع السابق .

قال الشوكانى : « فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين وبه قال الجمهور ، وسواء كان قد دخل بها الثانى أم لا ... إلخ . وفيه دليل على أن من باع شيئًا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار فى ملك المشترى الأول ، ولا فرق بين أن يكون البيع الثانى وقع فى مدة الخيار ، أو بعد انقراضها لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع »(1) .

* *

البيع فى مرض الموت

إذا باع مريض لأحد ورثته ، فمات فى هذا المرض لا ينفذ بيعه إلا بإجازة باقى الورثة فإن أجازوه صح ، وإلا لم يصح .

وكذلك لو باعه لغير وارث ؛ لأن مال المريض ملك ورثته حكمًا ، وحتى لا يحرم المسلم جميع ورثته أو بعضهم مما قدره الله لهم ، فمنع هذا البيع من باب سد الذرائع ، وقطع النزاع عند التوارث ، ومنع الغبن بين الورثة .

واشترط الفقهاء فى الحجر على المريض فى البيع أن يكون مرضه مخوفًا يؤدى إلى الموت غالبًا ، فإن كان مرضه غير مخوف ، فبـاع شيئًا صح بيعه ، حتى ولو مات فيه .

وإن باع المريض فى مرضه المخوف ، ثم صح من مرضه نفذ بيعه عند أهل العلم . وسيأتى لهذه المسألة مزيد بيان فى الوصية .

* *

بيع فضل الماء

نهى النبى ﷺ عن بيع ما زاد من الماء عن الحاجة ، وحث على بذله للمحتاج إليه من غير عوض .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » .

والنهى للتحريم، ويشتد إذا كان الطالب مضطرًا إليه لحفظ حياته ، أو حفظ أحد من الناس أو الحيوان ، فالبذل للماء حينئذ يكون واجبًا من غير عوض على الصحيح .

(1) انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٤ .

وقيل يجب بذله بعوض إذا كان الماء فى ملكه ، بمعنى أنه قد أحرزه لنفسه بأن حفر بئراً فى أرضه ، أو قام بنقله من مكان إلى مكان وجمعه فى أوانيه ، ونحو ذلك لأنه قد أصبح بذلك حقًا له فلا يطالب ببذله من غير عوض .

فإن لم يكن مع المضطر عوض وجب أن يبذله له ، ثم يطالبه بقيمته إن شاء متى أيسر قياسًا على طعام المضطر، فإنه يجب على من بيده طعام أن يعطيه له بثمنه عاجلاً أو آجلاً .

والجمهور يرجحون بذله مجانًا لورود النهى عن بيعه، فقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر ﷺ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء » .

ومعنى هذا النهى الحث على بذله من غير ثمن إذا زاد عن حاجة صاحبه أو استغنى عنه .

لكن المالكية خصوا هذا الحكم بالأرض الموات ، فإن ماءها لا يملك ، فإذا حفر إنسان بئراً فى أرض موات ، فهى له انتفاعًا لا ملكًا ، بمعنى أنه يأخذ منها حاجته ثم يترك الزائد عن حاجته لغيره مجانًا ، وأما الماء الذى أحرزه صاحبه فى الإناء فلا يجب عليه بذله إلا للمضطر على الصحيح .

« قال القرطبى – وهو من علماء المالكية –: ظاهر النهى فى الحديث بيع نفس الماء الفاضل الذى يُشرب ،فإنه السابق إلى الفهم .

قال النووى حاكيًا عن أصحاب الشافعى: إنه يجب بذل الماء فى الفلاة بشروط:

أحدها : أن لا يكن هناك ماء آخر يستغنى به .

الثانى : أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقى الزرع .

الثالث : أن لا يكون مالكه محتاجًا إليه » أ.هـ [1].

وإنما خص الإمام النووى الماشية دون الزرع؛ لأنها أرواح تجب المحافظة عليها بخلاف الزرع ؛لأنه لا يجب على صاحبه أن يسقيه فضلاً عن غيره .

والخلاف فى المسألة طويل ، وخلاصة القول فيه على ما فهمناه من أمهات المراجع أن الماء منه ما يكون حقًا للجميع لا يجوز لأحد أن يتملكه ، وبالتالى لا يجوز أن يبيعه لأحد ، وهو ماء البحار والأنهار ، فليس هناك أحد يدعى أنه يملك بحراً أو نهراً فيقف عليه ليبيع ماءه لأحد مادام الناس جميعًا يستطيعون الشرب منه بلا مشقة .

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٤١ .

ومنه ماء يصح تملكه وبيعه ، وهو الماء الذى حمله إنسان من البحر أو النهر أو البئر ، وأحرزه فى إناء ونحوه ، فهو كسائر الأشياء التى يجوز لصاحبها التصرف فيها بمقتضى ما شرعه الله تعالى ، فيبيع منه أو يهب أو يهدى من شاء.

ومنه ما هو مختلف فى حيازته كماء الآبار والعيون .

فإن كان البئر قد حفره شخص فى ملكه ، أو فجر عينًا فى أرضه ، فماؤها ملك له على الصحيح . وإن كان قد حفرها فى غير ملكه فهى بينه وبين صاحب الأرض التى حفرها فيها .

وإن كان قد حفرها فى أرض لا يملكها إنسان فهى ملكه حتى يرتحل عنها ، وما دامت فى ملكه جاز له أن يبيع من مائها لمن شاء ؛ فقد ثبت فى الحديث الصحيح أن عثمان بن عفان ﷺ اشترى نصف بئر رومة من اليهودى ، وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبى ﷺ يقول : « من يشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة ؟» وكان اليهودى يبيع ماءها [(١)] .

فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودى على البيع .

قال المانعون بيع ماء البئر التى حفرها إنسان فى أرض موات: إن عثمان لم يشتر الماء ، وإنما اشترى البئر ، والماء لها تبع .

ويظهر لى - والله أعلم - أن النهى عن بيع فضل الماء للكراهة إلا للمضطر ، فإن المضطر له حكم خاص ، فإذا كان هناك إنسان عطشان أو حيوان ، وجب على من كان لديه فضل ماء أن يسقيه منه بقدر ما يزيل عطشه ، لكن إذا أراد أن يحمل معه قدراً منه فليأخذه بثمنه لأنه لم يعد مضطراً ، وإنما هو محتاج ، والمحتاج أقل درجة من المضطر ، وإذا كان محتاجًا إلى الماء فصاحب الماء محتاج إلى الثمن، ومع ذلك يستحب أن يزوده بالماء من غير ثمن مروءة منه وتكرمًا .

والإسلام يدعو إلى البذل والسخاء ومكارم الاخلاق .

• النار والكلأ :

ويقاس على الماء النار والكلأ، لقوله ﷺ : «المسلمون شركاء فى ثلاثة: فى الماء والكلأ والنار»(رواه أحمد وأبو داود عن أبى خراش عن بعض أصحاب النبى ﷺ)

(١) سيأتى الحديث بتمامه فى أحكام الوقف .

والمراد بالكلأ : النبات الذى ترعاه الماشية فى الصحارى والأراضى التى ليس لها مالك ، فإنه يجوز لأى إنسان أن يرعى فيها ماشيته ، فإن وجد فيها إنسانًا آخر استأذنه استحبابًا منعًا لوقوع المشاحنات .

والمراد بالنار : الأحجار التى يتولد عنها الشرر بحك بعضها فى بعض ، أما الكبريت ونحوه مما يشترى فإنه يملك ويباع ، ولا شركة فيه بين الناس على الصحيح.

وقيل المراد بالنار ضوؤها فإنه يجوز لغير موقدها أن يستضىء بها . والله أعلم.

* *

آداب البيع

بعد أن تكلمنا عن أركان البيع ، وقسمناه إلى بيع جائز وبيع محرم ، وذكرنا كثيرًا من أنواع البيوع الجائزة والبيوع المحرمة ، وجدنا من الخير أن نذكر أهم الآداب التى ينبغى أن يتحلى بها البائع والمشترى تتمة للفائدة ،على أن الحديث فى البيع موصول بالباب الذى بعده ، وهو باب الربا ، إذ إن كثيرًا من مسائله تتعلق به ، ولا تنفك عنه .

١ ، ٢ – الصدق والأمانة :

اعلم أيها الأخ المسلم أن أعظم ما يتحلى به المسلم فى شأنه كله ، وفى أيام عمره : الصدق والأمانة ، فهما صفتان متلازمتان جامعتان لخصال الخير كلها ، بل هما الإيمان كله ؛ لأن جميع شعبه ترد إليهما ، وتتشعب منهما.

فالتاجر الصدوق فى أقواله وأفعاله ، الأمين على دينه ودنياه يحمد الله له عمله، ويبارك له فى رزقه ، ويطيِّب فى الدنيا سيرته ، فيحبه القريب والبعيد ، يثقون فيه ويقبلون عليه ، ويكثرون الدعاء له ، فيفوز بخير الدنيا والآخرة .

وأما من كان على الضد من ذلك ، فغش ودلَّس ، وروج سلعته باليمين الكاذبة ، والكلام المعسول ، فإنه يكون فى حياته بائسًا يائسًا ، ممقوتًا عند الله وعند الناس ، معذبًا فى الدنيا بالحرمان من الربح الحلال ، ومن حب الناس .

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن حكيم بن حزام ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا » أو قال : « حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما » .

وفى رواية أخرى للبخارى : « فإن صدق البيِّعان وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحًا ما ، ويَمحَقا بركة بيعهما ، اليمين الفاجر : مَنْفَقَةٌ للسلعة ، مَمْحَقَةٌ للكسب » .

وروى الترمذى بسند حسن عن أبى سعيد الخدرى ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء » .

وأخرج الترمذى فى جامعه عن رفاعة بن رافع ﷺ قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : « يا معشر التجار »، فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال :« إن التجار يُبعثُون يوم القيامة فجَّاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق » .

ومعنى قوله ﷺ : « بر وصدق » أى لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة ، وأحسن إلى الناس فى الكيل والوزن والسعر، وأسدى إليهم النصح وعطف على فقيرهم ، وتصدق عليه ، ورق لحاله فتجاوز عن دينه ، أو أمهله فيه إلى ميسرة، وصدق فى عرضه للسلع، وحديثه عنها ، ووصفه لها، وبيانه لجودتها ورداءتها.

هذا . ولما كان الغرض من التجارة جمع المال كان الشأن فى التجار أن يغفلوا فى غالب أمرهم عن مرضاة الله وعن محاسبته ، فندر فيهم البار الصادق ، وفشا بينهم حب الدنيا ، والتكالب على حطامها ، ودأب الكثير منهم على احتكار السلع ، والزيادة فى الأسعار . وغير ذلك مما هو معروف عنهم – لما كان هذا أمرهم وحالهم حكم عليهم الرسول ﷺ فى الحديث بالفجور ، واستثنى منهم النادر ، وهو من اتقى وبر وصدق فى نيته وقوله وعمله .

٣ – التنزه عن الحلف :

وعلى المسلم ألا يحلف بالله كثيرًا إذا باع أو اشترى لقوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عُرضَةً لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾[1].

فالتاجر إذا كان واثقًا من صدقه وأمانته ، واثقًا بفضل ربه ، فلماذا يحلف على ترويج سلعته !

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٤ .

إن كان للمشترى نصيب فى سلعة من السلع التى يعرضها وفقه الله لشرائها دون أن يحلف التاجر له أو يحتال عليه ·

وقد تروج السلعة بالحلف فيبيع التاجر كثيراً ويربح كثيراً ، لكنه يبوء بغضب الله تعالى ، ولا يجد فيما يكسبه متعة ولا منفعة ·

روى مسلم والنسائى عن أبى قتادة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه يُنَفِّق ثم يَمحَق » أى أنه يروج السلعة ، ولكنه يمحق البركة منها فلا يكون فيها ربح حلال ينتفع به صاحبه ·

ومثله ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلف مَنفَقَةٌ للسلعة ، مَمْحَقَةٌ للكسب » ·

وعند أبى داود : « ممحقة للبركة » ·

٤ – التصدق بشىء من ماله :

وعلى التاجر أن يجعل فى مال التجارة شيئًا للفقراء والمساكين غير الزكاة المفروضة عليه ، فيعطى هذا وذاك مما يبيع إن كان يبيع طعامًا أو شرابًا أو ثيابًا ونحو ذلك ، أو يعطيهم نقوداً إذا تعرضوا له فى السوق أو فى البيت أو فى الطريق ، وذلك تكفيراً عن سيئاته التى يرتكبها عمداً أو سهواً فى أثناء بيعه وشرائه · وما أكثر الذنوب التى يقع فيها التجار فى الأسواق بقصد وبغير قصد ، فهم فى حاجة إلى حسنات كثيرة ، يدفعون بها السيئات ، ويجلبون لأنفسهم بها العفو والرضا ·

قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ (١) ·

وروى الترمذى وأبو داود وغيرهما عن قيس بن أبى برزة ﷺ قال : (كنا فى عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى – قبل أن نهاجر – السماسرة فمر بنا يومًا بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : (يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة) ·

ومن المعلوم من السنة الصحيحة أن صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى ، وتدفع البلاء وحسد الحاسدين ،وتزيد فى بركة المال ، إلى غير ذلك من الفوائد المنصوص عليها فى كتب الفقه والحديث ·

(١) سورة هود آية : ١١٤ ·

٥ – السماحة والتيسير :

وإذا كان التاجر صادقًا وأمينًا كان سمحًا بطبعه بعفو عمن ظلمه ، ولا يرد على من شتمه ، ولا يضر غيره ممن باع له أو اشترى منه ، تراه دائمًا باسطًا وجهه ، مبتسمًا للناس ، يحسن لقاءهم ، ويكرم وفادتهم من غير تدليس ، ولا خداع ، ليس فظًا ولا غليظ القلب ولا فحاشًا فى الكلام ، ولا صخابًا فى الأسواق ، ولا مستخفًا بالفقراء ، ولا غافلاً عن ذكر الله .

يتجاوز عن المعسر ، ولا يرد السائل ، ولا يمنع من خير ولا يسكت عن ضيم .

كل هذا من السماحة وحسن الخلق ؛ فالسماحة صفة جامعة لخصال البر كلها ، وما أكثرها .

ولما كانت التجارة مبنية على طلب المال ، وكان الشح من لوازم هذا المطلب ، وهو صفة مهلكة ، حث الإسلام التجار على التسامح بكافة صوره وقاية لأنفسهم منه، فقال جل شأنه : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (١) .

هذا أمر عام يشمل التجار وغيرهم ، لكنه للتجار ألزم لأنهم إلى الشح أقرب .

روى البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » .

وروى الترمذى فى جامعه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء » .

وقد وعد الله من يَسَّر عن المعسر أو تجاوز عنه وعداً حسنًا فى كتابه وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ، فقال جل شأنه : ﴿ وإن كان ذو عسرة فَنَظِرةٌ إلى ميسرة وأن تَصَدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (٢) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شىء إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسراً فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، قال : قال الله عز وجل : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه » .

(رواه مسلم عن ابن مسعود) .

(١) سورة التغابن آية : ١٦ .   (٢) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

٦ - معرفة الحلال والحرام :

ويجب على التاجر أن يتعلم من أحكام الإسلام فى المعاملات ما يجنبه الوقوع فى المحرمات ، فيعرف البيوع الجائزة ، وأسباب جوازها ، والبيوع الممنوعة وأسباب منعها ، ويعرف الأصناف التى يجرى فيها الربا والأصناف التى لا يجرى فيها ، وغير ذلك من الأحكام التى لابد من تعلمها .

أخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « لا يبع فى سوقنا إلا مَن قد تفقه فى الدين » .

٧ - الإكثار من ذكر الله :

والإكثار من ذكر الله واجب على كل مسلم كما هو معلوم ولكنه على التاجر أوجب والزم؛ لأن شئون التجارة لاهية لا تترك لصاحبها فى الغالب مجالاً للتأمل والنظر ، والذكر بالقلب ولا باللسان، وأعظم المؤمنين إيمانًا من لا تلهيهم الدنيا عن ذكر الله تعالى وأقام الصلاة فى وقتها ، حتى ولو كان فى أماكن الصخب واللغو والغش، والتطفيف والبخس - وهى الأسواق .

قال تعالى : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ (١) .

نسأل الله لنا ولكم التوفيق لصالح الأعمال .

* * *

(١) سورة النور آية : ٣٧ - ٣٨ .

الربـــــا

• تعريفه وأقسامه :

الربا فى اللغة : الزيادة والانتفاع ، يقال : ربا المال أى زاد .

ويقال أيضًا : ربا فلان على الرابية أى علاها وارتفع إليها .

قال تعالى : ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرضَ خاشعةً فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ (١) . أى زادت وانتفخت ، وتهيأت للإنبات .

وقال جل شأنه : ﴿ ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثًا تتخذون أيمانكم دَخلاً بينكم أن تكون أمةٌ هى أربى من أمةٍ ﴾ (٢) . أى أكثر منها عددًا ومالاً .

ويُعرَّف الربا عند الفقهاء بأنه الزيادة على رأس المال فى نظير تأخير أجل سداد الدين ، أو زيادة جنس على جنسه فى البيع لأجل أو لغير أجل ، أو زيادة جنس على غير جنسه فى البيع لأجل .

ومن هذا التعريف التقريبى للربا نجد أنه ينقسم إلى قسمين أساسين هما :

ربا النسيئة أو النَّساء ، وربا الفضل .

أما ربا النسيئة فهو : الزيادة فى الدَّين فى مقابل الأجل ،وذلك بأن يقول المدين للدائن إذا حان أجل السداد: أخرنى وأزيدك ، أو يقول صاحب الدَّين : إما أن تقضينى دينى ، وإما أنْ تزيد على رأس المال الذى اقترضته منى ، أو يقول له عند إقراضه : لا أقرضك حتى تزيدنى على ما تأخذه منى .

وأما ربا الفضل فهو : مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة متقابضين فى المجلس ، أو غير متقابضين، كبيع التمر بالتمر صاعًا بصاعين أو أكثر ، وكبيع القمح بالقمح كيلة بكيلتين مثلاً أو أكثر ، على ما سيأتى بيانه فيما بعد. وقبل أن نتكلم عن أحكام الربا بالتفصيل نبين أولاً بشاعة أكله ، والتعامل به .

• التحذير من أكله والتعامل به :

والربا من الذنوب المهلكات .وآكله وموكله ، وكاتبه ، والذى يشهد عليه

(١) سورة فصلت آية : ٣٩ . (٢) سورة النحل آية : ٩٢ .

ملعونون عند الله ، وعند ملائكته، والناس أجمعين، وعذابهم فى الدنيا شديد ، وفى الآخرة أشد وأكبر .

والشواهد على ذلك من الكتاب والسنة لا تكاد تحصى فقد عرَّض الله بآكل الربا فجعله فى جملة الكفار الآثمين ، ومحق البركة من ماله وسعيه كله ، فقال جل وعلا: ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ (١) .

وأعلن الحرب عليه إن تمادى فى أخـــــذ الربا ، ولم يتب فقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ (٢) .

وروى الشيخان عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات (أى المهلكات) قالوا : يا رسول الله : وما هن ؟ . قال : الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

وأخرج البخارى من حديث طويل عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال : « رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة . فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذى فى النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر ، فيرجع كما كان فقلت : ما هذا الذى رأيته فى النهر ؟ . قال : آكل الربا » .

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ،وقال : هم سواء » .

● **التدرج فى التحريم :**

ولم يكن الربا محرمًا فى الشريعة الإسلامية وحدها بل كان محرمًا فى الشرائع السابقة كما دلت على ذلك نصوص كثيرة فى التوراة والإنجيل لا أرى حاجة لذكرها هنا، ويكفى أن نشير إلى حرمته فى الشرائع السابقة بما جاء فى قوله تعالى : ﴿ فبظلمٍ من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أُحِلّت لهم وبصدِّهم عن سبيل الله كثيراً

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٦ . (٢) سورة البقرة آية : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلِهم أموالَ الناسِ بالباطِل وأعتدنا للكافرين منهم عذابًا أليمًا ﴾ [1] .

وقد رأى كثير من الفقهاء أن الربا لم يحرم صراحة إلا بعد أن نفر الله منه عباده، ونعى على آخذيه وآكليه ، ولما حرمه صراحة حرم كثيره أولاً ، ثم حرمه كله قليله وكثيره ، فقال جل وعلا أولاً : ﴿ وما آتيتم من ربًا ليربواَ فى أموال الناس فلا يربُواْ عند الله ﴾ [2] .

ثم قـــال : ﴿ فبظلم من الذين هادوا ﴾ إلى قــوله ﴿ وأخـذِهم الربا وقد نُهوا عنه﴾ .

ثم قوله جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة ﴾[3] .

ثم قال جل شأنه : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ إلى قوله جل وعلا: ﴿ فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون ﴾ [4] .

وفى هذا التدرج حكْمة لا تخفى على أولى الألباب ، فإن العرب فى الجاهلية كانوا يتعاملون بالربا ، وكان عندهم بمنزلة البيع ، وكانت أكثر أموالهم منه ، فلو حرمه عليهم دفعة واحدة ، لشق الأمر عليهم ، ونفروا من ذلك أو وجدوا فى الامتناع عنه مشقة بالغة ، وحرجًا شديداً ، فكان من رحمة الله تعالى أن نفرهم منه أولاً ، وهيأ نفوسهم لرفض التعامل به بعد ذلك .

• الحكمة فى تحريمه :

وقد حرم الله الربا ، وشدد النكير على آكله وموكله وكل من تسبب فيه ، لما فيه من استغلال فاحش لذوى الحاجات الذين يجب على أصحاب القلوب الرحيمة إعانتهم ، وتنفيث كربهم ، وقضاء حوائجهم ، من غير منٍّ ولا أذى، ولما فيه أيضًا من قطع لما أمر الله أن يوصل ، فأولوا الأرحام لهم حقوق أدناها قضاء حوائجهم بقدر الطاقة والوسع ،وللفقراء والمساكين حقوق أدناها سد عوزهم ، وستر عوراتهم، وإشباع بطونهم ، وللمسلم بوجه عام على أخيه المسلم حقوق أدناها أن يكون رحيمًا به عطوفًا عليه ، محسنًا إليه ، ولو بالقليل من ماله ، وجهده .

---

(1) سورة النساء آية : ١٦٠ - ١٦١ . (2) سورة الروم آية : ٣٩ .

(3) سورة آل عمران آية : ١٣٠ . (4) سورة البقرة آية : ٢٧٥ - ٢٧٩ .

. ولا شك أن التعامل بالربا يعتبر فوق ما ذكرنا تعطيل للمال الذى ينبغى أن يستغل فى رفع الإنتاج ، وتشغيل العاملين وهو ربح بلا مقابل ، وبلا مبرر يقتضيه .

من هنا كان المرابى من أسوأ الناس حالاً ، وأتعسهم حظًا ، وأخبثهم طبعًا ووضعًا فى الدنيا ، وأسوأهم مآلاً فى الآخرة ، فهو يعيش فى الدنيا ذليلاً كئيبًا يبغضه من يعرفه ، ومن لا يعرفه من الناس ، ويلعنه أهل السماء وأهل الأرض ، ويعيش فقيراً مهما كثر ماله ويموت على سوء الخاتمة، والعياذ بالله تعالى ، وتعلوه قترة يُعرف بها ، وإنك لو كنت من أهل الفراسة لعرفت حاله من وجهه ، ومن نظراته وحركاته، فهو يتصرف كالمجنون، وينظر إلى الناس نظر المغشى عليه من الموت، ويشعر دائمًا بالغربة ، وهو فى بلده ، ويجد فى نفسه حرجًا شديدًا من ملاقاة الناس، ويشعر بأن نظرات الناس إليه سهام مسلطة عليه تنفذ إلى قلبه ، فتضيق مسالكه مما يجعل أنفاسه تحتبس حتى ليكاد يختنق من الجو الذى وضع نفسه فيه ، وما كان أغناه عن ذلك لو كف عن هذا الإجرام البالغ غاية الخطورة ، وأطاع الله فيما أمره ، فأكل حلالاً طيبًا ، وعمل عملاً صالحًا يقربه من الله تعالى ، ويبعده عن سخط الناس ومقتهم ،ويجنبه ما يصيب أمثاله من المرابين الذين لم يعلنوا توبتهم إلى ربهم بعد ، ولم يصححوا سيرهم فى هذه الحياة الدنيا طمعًا فى الآخرة ، وهى خير وأبقى لأهل التوبة والتقى .

وقانا الله وإياكم مغبةُ هذا العمل الأثيم إنه جواد كريم .

● الأموال التى يجرى فيها الربا :

يبين القرآن الكريم حرمة الربا دون أن يتعرض لبيان أنواعه ، أو مجالاته فى المعاملات المالية ، تاركًا ذلك البيان للسنة المطهرة ، فتولى رسول الله ﷺ بيان ما يجرى فيه الربا من الأصناف .

فقال فيما قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ،الآخذ والمعطى – فيه سواء » . (رواه مسلم) .

لكن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول هذا الحديث ، هل هو نص فى هذه الأصناف الستة لا يجوز الخروج عنها ، ولا القياس عليها ، أم أن هذه الأصناف أمثلة لكل ما يكال ويوزن ويؤكل ؟

فمنهم من قصر التحريم على هذه الأصناف الستة المذكورة فى الحديث وهى : الذهب والفضة ، والحنطة والشعير، والتمر والملح ، وهم أهل الظاهر : داود ، وابن حزم ومن نحا نحوهم ، وهو قول قتادة ، ومذهب ابن عقيل الحنبلى .

ومنهم من رأى أن الحكم ليس قاصراً على هذه الأصناف الستة ، ولكنها أمثلة يقاس عليها غيرها ، وقالوا: إنما خصصت بالذكر فى هذا الحديث لأن أكثر التعامل يومئذ كان فيها ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم على اختلاف مذاهبهم.

● ربا الفضل :

والآن نتكلم عن ربا الفضل ، فنبين أهم ما يتعلق به من المسائل بشىء من التفصيل ، ثم نتكلم عن ربا النسيئة وهو القسم الثانى من أقسام الربا .

وقد عرّفنا ربا الفضل فيما سبق ،وقلنا : هو ، مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة، متقابضين فى المجلس أو غير متقابضين ، يعنى سواء كان البيع معجلاً أو مؤجلاً ، ما دام فيه زيادة .

وقد بينا فيما سبق الأموال التى يجرى فيها الربا وما يقاس عليها، فمن أراد أن يستبدل تمراً بتمر أو قمحًا بقمح – مثلاً – فعليه بأمرين :

الأول : التماثل فى الكيل والوزن ، كيلة بكيلة ، أو كيلو بكيلو دون زيادة ، حتى ولو كان الصنف أجود من الآخر .

الثانى : القبض فى المجلس ، بمعنى خذ وهات من غير تأجيل .

فعن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثْلاً بمِثْل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق إلا مثْلاً بمثل ولا تَشفوا بعضهاَ على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز »، وفى لفظ: «إلا يداً بيد » ، وفى لفظ: « إلا وزنًا بوزن ،مثلاً بمثل ، سواء بسواء » .

(رواه البخارى ومسلم)

ومعنى : لا تُشفوا – بضم التاء ، وكسر الشين : لا تزيدوا بعضها على بعض، بأن يعطى الرجل الجرام بجرامين مثلاً .

والوَرِق – بفتح الواو وكسر الراء : هى الفضة .

والناجز معناه : المُعَجَّل فلا يصح أن يبيع الرجل سبيكة من الذهب بسبيكة أخرى أكثر منها أو أقل وزنًا معجلاً ولا مؤجلاً .

قال ابن دقيق العيد فى عمدة الأحكام : « يدل الحديث على اعتبار أمرين عند اتحاد الجنس فى الأموال الربوية .

أحدهما : تحريم التفاضل ، الثانى : تحريم النساء » (١) .

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برنى (٢) ، فقال له رسول الله ﷺ : من أين هذا ، قال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ عند ذلك : «أوه (٣) . عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » . (رواه البخارى ومسلم)

والحكمة فى تحريم هذا النوع من التعامل منع الغبن والشعور بالظلم ، فربما يقول صاحب التمر الجيد – مثلاً – فى نفسه : ظلمنى المشترى ، إذ أخذ منى الصاع بصاعين مع أن صاعى من التمر يساوى أكثر من صاعين . وربما يقول المشترى : إن صاع البائع أقل من الصاعين اللذين دفعتهما له ثمناً لتمره . فلا يقع التراضى الذى هو ركن من أركان البيع ويحل محله الخصام والمشاحنة .

والإسلام كما عرفنا حريص كل الحرص على المحافظة التامة على الإخاء والصفاء بين أفراد الأمة الإسلامية .

● ربا النسيئة :

فقد عرفت فيما سبق أن ربا النسيئة هو : الزيادة فى الدين فى مقابل الأجل .

كأن يقول المدين للدائن : أخرنى فى السداد وأزيدك كذا وكذا فى الشهر أو فى العام ، أو يقول الدائن إذا حان الأجل : إما أن تدفع ، وإما أن تزيد . وأكثر ما كان يقع فى الجاهلية من صور الربا الدين لأجل مشروط بالزيادة .

فإذا لم يشترط الدائن الزيادة على الدين ، فزاده المدين من تلقاء نفسه مبالغة فى إكرامه فلا بأس فيه عند أكثر الفقهاء .

(١) انظر جـ ٣ ص ٢٨١ .

(٢) البرنى– بفتح الباء وسكون الراء وياء مشددة: نوع من التمر أصفر مدور ، وهو أجود أنواعه .

(٣) أوه : كلمة تقال عند التوجع ، وهى بفتح الهمزة وتشديد الواو وبعدها هاء ، وفيها لغات أخر ، منها أواه ، وآه .. إلخ .

وقال بعضهم: إذا كان هناك عرف شائع بأن المدين يزيد الدائن على دينه عند الوفاء به لم يجز أخذ الزيادة ؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

والأرجح أنه لا مانع منها لأن المنفعة حينئذ تكون من باب (حسن القضاء) وهو من الأمور المندوب إليها . فإن النبي ﷺ قال : « خياركم أحسنكم قضاء للدين » (أخرجه الترمذى والنسائى)

قال الشيرازى فى المهذب [1] : فإن بدأ المستقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه جاز ؛ لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال : استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكراً فجاءته إبل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكراً ، فقلت: لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبى ﷺ : « إعطه فإن خياركم أحسنكم قضاء » .

(رواه مسلم وأبو داود والترمذى)

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان لى على رسول الله ﷺ حق فقضانى وزادنى » . (رواه البخارى ومسلم وغيرهما)

* * *

(١) انظرالمجموع للنووى حـ ١٣ ص ١٧٠ ، ١٧١

المضـــاربة

المضاربة هى عقد بين طرفين، أحدهما يدفع للآخر قسطاً من ماله لينميه له فى تجارة ونحوها ، على أن يكون الربح بينهما ، والخسارة على كل منهما بحسب حصته من الربح .

وسـميت مضاربة لأن كلاً من المتـعاقدين يأخذ ضرباً من الربح ، أى نصيباً منه .

وتسمى قِراضاً ، لأن رب المال يقطع جزءاً لآخر، والآخر يقطع له جزءاً من وقته وجهده من أجل تنميته لصالح الطرفين .

فالقرض فى اللغة القطع ، فلو وقع القطع من أحدهما دون الآخر سمى قرضاً، ولو وقع منهما معاً هذا بماله ، وهذا بعمله سمى قراضاً .

وتسمى أيضاً مرابحة ؛ لأن كلاً منهما يربح الآخر، وإن كان للمرابحة صور أخرى غير صورة المضاربة ، والتسمية الأولى والثانية هى المشهورة عند الفقهاء .

● **حكمها :**

والمضاربة نظام كان معروفاً فى الجاهلية ، ويروى أن النبى ﷺ قد عمل فى مال خديجة مضاربة ، أى كان يتجر فى مالها على شطر من الربح يتفقان عليه .

ولما جاء الإسلام أقر هذا النظام ، ووضع له من الشروط ما يحقق فيه العدالة بين العامل ورب المال ، ويضمن مصـلحة كل منهما ، ومصلحة المجتمع من وراء ذلك .

ويرى كثير من العلماء إنها قد كانت فى عصر النبى ﷺ بعد أن بعث للناس رسولاً ، فعلم بها وأقرها ، فكان إقراره لها سنة، وجاء الإجماع بعد ذلك حجة على جوازه مما يجعل إنكارها أمراً غير جائز شرعاً .

قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » : « ليس فى المضاربة شىء مرفوع إلى النبى ﷺ سوى حديث ضعيف يقول إن فيها بركة ، كما أثر عن الإمام ابن حزم أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ما عدا القراض (المضاربة) فما وجدنا له أصلاً البتة فى الكتاب والسنة ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذى يقطع به إنه كان فى عصر النبى ﷺ فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز » .

وروى أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب ﷺ خرجا فى جيش العراق ، فلما قفلا مرا على عامل لعمر- وهو أبو موسى الأشعرى،وهو أمير البصرة - فرحب بهما وسهل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال : بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه فى المدينة ، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما ربحه ، فقالا : وددنا ، ففعل، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما وباعا وربحا ، قال عمر : أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه ، فقال : أدياه، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فرضى عمر وأخذ رأس المال ، ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

● **حكمتها :**

وقد أباح الله هذا النظام من التعاقد تيسيراً على الناس ، ورعاية لمصالحهم ، فقد يكون صاحب المال عاجزاً عن تنميته ، أو غير خبير باستغلاله ، ويكون هناك من له خبرة بالتجارة ونحوها من الأعمال التى تستثمر فيها الأموال ، وليس لديه مال، فيعين صاحب المال هذا الرجل على استغلال مواهبه وقدراته وينتفع منه فى نظير ذلك بشىء من الربح الحلال ، فتعم الفائدة ، ويسود الرخاء بين الأفراد والمجتمعات، وتتحق كثير من المشروعات الحيوية بهذا التعاون البناء، وترقى الأمة المسلمة وتتقدم ، وتقوى على تخفيف آلامها وتحقيق آمالها .

وهكذا يقال فى سائر عقود المعاملات ، فإنها ما وضعت إلا رعاية لمصالح العباد فى العاجل والآجل ، والحمد لله على ذلك .

● **شروطها :**

يكفى فى المضاربة الإيجاب والقبول كسائر العقود بالشروط الآتية :

١ - أن يكون رأس المال نقداً ، دراهم أو دنانير ، فإن كان تبراً ، أو حلياً أو عروضاً لا تصح ؛ لأن هذه الأشياء سلع تباع ويتجر فيها ، وليست أثماناً يشترى بها .

٢ - أن يكون النقد غير دين على العامل ، فلا يجوز أن يعقد معه عقد مضاربة على ما فى ذمته من دين لعدم قدرته على السداد ، فإن كان العامل قادراً على السداد فعليه أن يدفع لصاحب الدين دينه ثم يدفعه بعد ذلك إليه إن شاء أن يضاربه فيه ، قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة » .

٣ - أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً عند عقد المضاربة بأن يكون للعامل مثلاً النصف ، أو الثلث أو الربع ، ويكون الخسار عليهما بقدر نسبة كل منهما من الربح .

ولا يجوز لصاحب المال أن يشترط على العامل أن ينفرد بربح شىء دونه ، بأن يقول له مثلاً: اتجر لى فيما تشاء من السلع ، واجعل ربح هذه السلعة لى وحدى ، فإن ذلك يفسد عقد المضاربة .

قال مالك رحمه الله تعالى فى « الموطأ » فى رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً (يعنى مضاربة) واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه :« إن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه ، أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً ، فإن كل شىء سمى فى ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين » .

أى أنه إذا قال :لى النصف أو الربع أو السدس أو أقل- فإن له ما اتفق عليه.

وعلة ذلك أنه اشترط أن يكون ربح الشىء الفلانى له دون صاحبه ، فقد لا يربح إلا فى ذلك الشىء فيختص به وحده ، ولا ينتفع الآخر بشىء ، وهذا يتنافى مع العدل الذى أراد الله أن يتحقق بين المتعاقدين يسراً ورحمة بهما معاً .

* * *

الشركة

● **تعريفها :**

الشركة فى اللغة معناها الاختلاط ، ويعرفها الأحناف بأنها عقد بين المتشاركين فى رأس المال والربح .

● **حكمها :**

وهى جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى فى آيات المواريث عن الإخوة لأم إذا مات أخوهم وليس له وارث من ولد ولا والد : ﴿ وإن كان رجل يُورَثُ كلالةً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » .

(رواه أبو داود عن أبى هريرة)

والمسلمون فى عصر النبى ﷺ كانوا يعرفون هذا النوع من العقود ويتعاملون به، وسلك التابعون مسلكهم فى ذلك ، فهم يتشاركون فى الأملاك والتجارة والصناعة وغيرها .

● **أقسامها :**

وهى قسمان :

شركة أملاك ، وشركة عقود .

أما شركة الأملاك فهى أن يتملك أكثر من شخص داراً أو أرضاً ونحوها للانتفاع بها على نحو ما بالهبة أو الميراث أو الشراء .

وهذه الشركة لا يجوز لأحد من الشركاء أو يتصرف فى نصيب صاحبه إلا بإذنه لأنه لا ولاية له عليه فى نصيبه .

فإذا أوصى شخص أو وهب لأكثر من شخص داراً فهم شركاء فيها يجوز أن

(١) سورة النساء : الآية ١٢ .

ينتفعوا بها على التساوى ويجوز أن يبيعوها بشرط أن يتفقوا جميعًا على بيعها أو بيع شخص نصيبه للآخر ، ولا يجوز أن يقوم واحـــد ببيع الدار كلها نيابة عنهم إلا بإذنهم ·

وأما شركة العقود فهى : أن يتعاقد اثنان أو أكثر على تجارة ونحوها بأن يكون المال بينهما والربح لهما والخسار عليهما ، كل بحسب حصته من المال بالتراضى فيما بينهم ·

• أنواع شركة العقود :

وأنواع هذه الشركة أربعة :

١ - شركة العنان وهى : أن يشترك اثنان فى مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة فى المال ولا فى التصرف ولا فى الربح · وسميت شركة عنان إما لأن كلاً منهما أطلق العنان لصاحبه فى التصرف ، أو لأن كلاً منهما أخذ بعنان صاحبه لا يتصرف إلا بإذنه ، وقيل غير ذلك ·

٢ - شركة المفاوضة وهى كما قال شارح المهذب :« أن يعقد الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن ، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان» [(١)] ·

أو بعبارة أخرى: أن يفوض كل من الشريكين صاحبه فى العمل والكسب والتصرفات اللازمة بحيث يكون الربح بينهما والخسار عليهما ، سواء عملا معاً أم عمل كل واحد منهما منفرداً ، فإن أتلف واحد منهما شيئاً ضمنه الآخر، وإن اغتصب شيئاً من رجل رجع الرجل إلى من اغتصب منه أو إلى شريكه إذا كان الذى اغتصبه قد وضعه فى مال الشركة ·

ويشترط فى صحة هذا النوع من الشركة :

(أ) التساوى فى المال ، فلا يصح إذا كان أحدهما أكثر مالاً من صاحبه ·

(ب) التساوى فى التصرف : فلا تصح الشركة بين الصبى والبالغ ؛ لأن الصبى ناقص الأهلية أو فاقد الأهلية إذا لم يكن مميزاً ·

(جـ) التساوى فى الدين ، فلا تنعقد الشركة هذه بين مسلم وكافر ؛ لأن كل شريك ولى عن صاحبه في جميع التصرفات الخاصة بالمال المشترك ، والتصرف فيه بما يزيده وينميه ، وليس للكافر على المسلم ولاية ·

(١) انظر شرح المجموع جـ ٣ صـ ٦١٥ ·

(د) أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه ، فلا يصح أن يتحمل أحد الشركاء أكثر مما يتحمله الآخر من ضمان المتلفات ، وسائر أنواع الغرم وغير ذلك من النفقات اللازمة للتجارة مادام الجميع متساوين فى الربح والخسار .

٣ - شركة الأبدان وهى : أن يقوم أكثر من واحد بعمل من الأعمال يعين كل منهما الآخر فيه على أن يكون الربح بينهما بالتساوى، أو بحسب الاتفاق، وأن تكون الخسارة على كل منهما بحسب حصته من الربح .

وتصح هذه الشركة سواء عملوا مجتمعين أو متفرقين مادام كل عمل متوقف على الآخر . وكثيراً ما يحدث ذلك بين النجارين والحدادين والخياطين ومن على شاكلتهم، فإن هذه الأعمال غالبًا لا يقوم بها واحد بنفسه ، بل يحتاج إلى من يعاونه، فجازت هذه الشركة لشدة حاجة الناس إليها .

٤ - شركة الوجوه وهى: أن يذهب الرجل فيشترى شيئاً له فيه خبرة وله عند الباعة مكانة ومنزلة ووجاهة ، ويشترى رجل آخر سلعة أخرى له فيها خبرة وله عند الباعة مكانة ووجاهة ، فيخلطان ما اشترياه ويبيعانه أو يبيعه أحدهما على أن يكون الربح لهما والخسار عليهما .

وهذه التسميات لم تُرد من جهة الشرع ولكن هى تقسيمات وتفريعات وضعها الفقهاء لترتيب المسائل عليها لتكون أحفظ عند طلاب العلم .

والشركة المباحة على الجملة هى التى يقع التراضى فيها بين الخلطاء ولا يتأتى منها غبن ولا ظلم ، ولا يدخل عليها باب من أبواب الربا ، ولا تكون فيما حرم الله بيعه والعمل فيه ، وأن يكون مال الشركة معلوماً والعمل معلومًا ، والشركاء أهلاً للتصرف .

هذا ،والشركة لها صور كثيرة جائزة شرعًا أورد منها ابن القيم فى « إعلام الموقعين » طرفاً كافياً ، قال رحمه الله : « تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : اغرس من الأشجار كذا وكذا ، والغرس بينهما نصفان وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجر يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدر والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه

زيتونه يعصره والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما ، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ، ونظائر ذلك ، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، ولا مصلحة، ولا معنى صحيح يوجب فسادها » .

ثم قال رحمه الله تعالى بعد كلام كثير : « وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فإنه من باب المشاركة التى يكون العامل فيها شريك المالك، هذا بماله وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو بينهما » .

* * *

الرهـــــن

● **تعريفه :**

الرهن - بفتح الراء وسكون الهاء - لغة :الثبوت والاحتباس، يقال: رهن بالمقام، أى قام به وثبت فيه ·

ومنه قوله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ أى محبوسة بكسبها ·

وجمعه رهان ، ورُهُن - بضم الراء والهاء ، كسقف وسُقُف · والراهن هو دافع الرهن ، والمرتهن آخذه ·

والشيء المرهون يسمى رهنًا ورهينًا ، ورهينة ·

ومعناه شرعاً كما قال القرطبى فى تفسيره : « احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها ، أو من ثمن منافعها ، عند تعذر أخذه من الغريم » [١] ·

أى أن المرتهن يأخذ ممن عليه الدين شيئًا يحتبسه عنده كأرض أو دار ، أو سلعة من السلع ، فى نظير دينه لضمان حقه ، إذا لم يجد من يكتب له حقه فى وثيقة يطالبه بما فيها عند حلول الأجل ·

فإن عجز المدين عن سداد الدين باع المرتهن الرهن ، واستوفى حقه منه أو أخذ حقه من غلته على ما سيأتى بيانه فيما بعد ·

● **مشروعيته :**

وهو مشروع بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ·

قال تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أَمِنَ بعضكم بعضاً فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ﴾ [٢] ·

وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طَعَاماً ورهنه درعاً من حديد » ·

وانعقد إجماع الصحابة والتابعين على مشروعية الرهن فى السفر والحضر ، وإنما نصت الآية على السفر دون الحضر لبيان الغالب ، لا لأن السفر قيد فى صحة الرهن : فالغالب أن الناس يفتقدون الكاتب الذى يكتب الوثائق أو يفتقدون المداد والورق ، أو لا يكونون متهيئين للكتابة ، ونحو ذلك من الأعذار ·

(١) جـ ٣ ص ٤٠٩ · (٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ ·

وهذه الأعذار نفسها توجد فى الحضر كما توجد فى السفر ،والسنة قد بينت عموم الحكم فى السفر والحضر معاً، فلا يقول قائل: إنه مشـــروع فى السفر دون الحضر ، وهو يعلم صحة الحديث الذى ذكرناه وغيره من الأحاديث الصحيحة ، وهو يرى الناس سلفاً وخلفاً يتعاملون بها ·

وهو أعظم ضماناً من الوثائق والشهود ، وأقوى عونًا على قضاء الحوائج فإن المرء إذا أخذ شيئاً يضمن به حقه يسهل عليه أن يقضى حاجة الفقير،فيعطيه ما يشاء فى حدود طاقته،وهو مطمئن إلى رجوع حقه إليه إذا حان الأجل المتفق عليه بينهما·

وقد ذكره الله عقب الأمر بالإشهاد والكتابة ليكون بديلاً عنهما ، عند عدم توفرهما فى السفر أو فى الحضر ·

● **شروطه :**

١ - يشترط فى الرهن أهلية التصرف من الراهن والمرتهن كسائر العقود ، فلا يصح من مجنون ولا صبى ولا مكره ، ولا محجور عليه لسفه أو إفلاس، وكل من جاز بيعه جاز رهنه كما يقولون ·

٢ - ويشترط أن يكون المرهون مما يجوز بيعه ، فلا يجوز أن يكون المرهون خمراً أو كلباً أو خنزيراً، أو شيئًا مجهولاً، أو شيئاً غير مقدور على تسليمه، أو أداة لهو ونحو ذلك من الأمور التى عرفناها فى البيوع الممنوعة · قال الفقهاء: كل عين جاز بيعها جاز رهنها ·

٣ - ويشترط فى الشىء المرهون أن يكون مما لا يفسد قبل حلول أجل الدين ، إلا إذا شرط عليه صاحبه أن يبيعه إذا خاف عليه الفساد ، ويحتفظ بثمنه رهناً ·

قال شارح المهذب : إن رهنه شيئاً رطباً يسرع إليه الفساد ، فإن كان مما يمكن تجفيفه كالرطب والعنب صح رهنه ووجب على الراهن مئونة تجفيفه ، كما يجب عليه حفظه ، فإن احتاج إلى ثلاجة ليحفظ فيها كان على الراهن استهلاك الثلاجة من الثلج أو الكهرباء ،وإن كان مما لا يمكن تجفيفه ، أو حفظه فى الثلاجات نظرت :

. فإن رهنه بحق حال أو مؤجل قبل فســاده صح الرهن؛ لأن الغرض يحصل بذلك ·

وإن شرط الراهن أن لا يباع إلا بعد حلول الحق لم يصح الرهن ، لأنه يتلف ولا يحصل المقصود ·· الخ [1] ·

(١) جـ ١٣ صـ ١٩٩ ·

• هل يثبت الرهن بالقول أمَ بالقبض ؟ :

إذا قال رجل لآخر : رهنتك دارى أو أرضى على أن تبيعنى كذا وكذا ، أو تقرضنى كذا وكذا ، دون أن يسلمه الرهن ، ثم قبض السلعة التى اشتراها أو المال الذى اقترضه - لزمه أن يسلم الرهن للبائع أو المقرض عند المالكية ؛ فالرهن يثبت عندهم بمجرد القول ، إذ به يصير عقداً صحيحاً ، وقد قال الله عز وجل فى أول سورة المائدة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ .

والعقد يحصل بالصيغة الدالة على التراضى ، وهى الإيجاب والقبول .

ويرى الشافعية وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن الرهن لا يلزم الراهن تسليمه إذا عدل عن الشراء أو عن القرض ، ولا يصح الرهن ، ولا تترتب عليه آثاره إلا بقبض المرهون ، لقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾، فالقبض شرط صحة عندهم ، وشرط كمال عند المالكية ومن نحا نحوهم .

والأرجح ما ذهب إليه الشافعية لتقييده بالقبض فى الآية ، فإنه بالقبض يتوثق العقد ، وتترتب عليه آثاره .

فإذا قبض الرجل السلعة من البائع ، ولم يسلمه الرهن جاز أن يعيدها إليه كاملة إذا عدل عن الرهن، وجاز له أن يعيد إليه ما اقترضه منه كاملاً ، وكأن الشىء لم يكن ، والله أعلم .

• إذا تلف المرهون :

إذا تلف المرهون عند المرتهن ، أو عند رجل أمين رضيه الراهن والمرتهن فلا ضمان على المرتهن ولا على المؤتمن ما لم يثبت تفريط أحدهما ، فإن ثبت أن أحدهما كان مفرطاً فى حفظه ضمن قيمته للراهن بسبب التفريط .

هذا ما قاله أكثر العلماء على اختلاف مذاهبهم ، والله أعلم .

• الانتفاع بالرهن :

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالشىء المرهون بلا مقابل ، وإن أذن له الراهن .

فإن كان المرتهن ينفق على الشىء المرهون كالدابة ونحوها جاز له أن ينتفع فى مقابل نفقته بركوبها ولبنها وغير ذلك ، لما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » .

وروى الدارقطنى من حديث أبى هريرة أيضاً أن النبى ﷺ قال : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدَّر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته » .

قال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن .

ومنع كثير من الفقهاء انتفاع المرتهن بالرهن الذى تحت يده مطلقاً لأنه من باب السلف الذى جر نفعاً ، وكل سلف جر نفعاً فهو ربا ، وعلى الراهن أن ينفق على رهنه ، وينتفع به لما رواه الدارقطنى من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَغْلَق الرهن ،ولصاحبه غنمه وعليه غرمه » (1).

وفى الحديث كما قال القرطبى مقال .

قال رحمه الله بعد ذكر الحديث: هو قول الشافعى والشعبى وابن سيرين ، وهو قول مالك وأصحابه .

قال الشافعى : منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشىء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة – أى لا منفعة به فى الرهن إلا ضمان حقه، باعتبار أن الشىء المرهون عنده يكون له كالوثيقة التى تحفظ له حقه بحيث لا يستطيع المقترض إنكاره .

قال ابن خويز منداد : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز ، وإن كان من بيع أو إجارة جاز ؛ لأنه يصير بائعاً للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة معلومة، فكأنه بيع وإجارة، وأما فى القرض فلأنه يصير قرضاً جر منفعة ، ولأن موضوع القرض أن يكون قربة ، فإذا دخله نفع صار زيادة فى الجنس وذلك ربا .

● غلق الرهن :

لا يجوز غلق الرهن، وهو أن يقول المرتهن : إن لم توفنى حقى فى الأجل المحدد أخذت الرهن فى حقى الذى عندك، ودليل منعه من ذلك ما جاء فى الحديث السابق ، وهو قوله ﷺ : « لا يَغْلَق الرهن » .

وغلق الرهن من فعل الجاهلية ، فأبطله الإسلام لما فيه من الغبن الفاحش

(1) رواه الشافعى والدارقطنى ، وأخرجه الحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه ، وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى .

لصاحب الرهن ، وهو مدين والواجب على المسلم أن يكون سمحاً معه، وعلى المرتهن أن يطالب الراهن بحقه عن الأجل المحدد للسداد ، فإن أبى أن يعطيه حقه أو كان مفلساً رفع أمره للقضاء فيأمره القاضى بدفع الحق إليه، فإن لم يكن عنده شىء باع الرهن ووفاه حقه منه ، وبذلك يتحقق العدل ويندفع الظلم ، وتنقطع الخصومة، وتتلاشى الفوضى فى استيفاء الحقوق بالقهر والعنف .

هذا ونماء الرهن تبع له ، وللمرتهن أن يأخذ هذا النماء بوصفه قسطاً من حقه، فإذا إنتهى آخر قسط رد إليه رهنه .

والناس فى هذه الأيام لا يبالون فى غالب أمرهم بأمر الحلال والحرام ، إذ يأخذ صاحب الدين رهناً من المدين فينتفع به زمناً طويلاً ، ولا يحتسب ما يحصل عليه من وراء هذا الرهن جزءاً من دينه، بل يظل دينه كما هو ولو ظل عشرات السنين وربما مات صاحب الرهن وماتت أولاده وأحفاده ، وجهل كل من ورثة الراهن والمرتهن ما كان بين أجدادهم من رهائن فتضيع الحقوق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

التسـعير

اختلف الفقهاء فى التسعير على قولين :

١ - فمنهم من يرى أنه لا يجوز لما رواه أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس ﷺ قال : قال الناس : يا رسول الله غلا السعر ، فسعِّر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعِّر ، القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » .

فهذا الحديث يدل على حرمة تدخل الحاكم بين البائع والمشترى فى تحديد أسعار السلع ؛ لأن ذلك يحمل البائع على الغش والخداع ، والكذب ، رغبة منه فى كثرة الربح ، وقد يكون فى تدخل الحاكم بالتسعير ظلم على التاجر وشل لحركته ، ومنع للتجار من التنافس المشروع .

والناس أحرار فى التصرفات المالية على الجملة ، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية .

ومراعاة مصلحة المشترى ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع .

والحاكم مأمور برعاية مصالح المسلمين جميعاً على التساوى ، فلا ينبغى أن ينصف المشترى ويظلم البائع ، ولكن عليه أن يترك الناس فى غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض مادام هناك عرض وطلب ، وأمن ورخاء .

وعليه أن يبعث من ينوب عنه فى مراقبة الأسواق ومعاقبة الغشاشين والمغالين فى الأسعار من غير تدخل فى تحديدها .

وعليه أن يبعث فى الناس من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويدعوهم إلى التعاطف والتنافس الشريف .

٢ - ومنهم من يرى أنه يجوز للحاكم أن يسعر للناس ما يحتاجون إليه من السلع إن رأى فى ذلك مصلحة لهم ، بل يجب عليه إذا تغالى التجار فى الأسعار ، وظهر منهم الجشع والطمع ، وقل المعروض فى الأسواق ، وعزت الأقوات - أن يصنع لكل سلعة يحتاج الناس إليها كثيراً سعراً محدداً يكفل لكل من البائع والمشترى حقه بالمعروف .

وهذا ما أفتى به مالك وبعض الشافعية ، وكثير من التابعين. منهم : سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنصارى وغيرهم .

وعلى الحاكم فى هذه الحالة أن يستشير أهل الخبرة والبصر بالأسواق ، فإن أشاروا عليه بالتسعير فعل ، وإن لم يشيروا عليه بذلك لم يفعل .

على أنه يجب أن يكون مرناً فى تحديد الأسعار خبيراً بتقلب الأسواق ، عالماً بالمعروض من السلع والمطلوب منها ، فيزيد فى الأسعار وينقص تمشياً مع تقلبات الأحوال ما أمكن رعاية لمصالح التجار حتى لا يفكر أحد منهم فى احتكار السلع أو بيعها فى الخفاء ، وحتى لا يمكن طائفة من المغرضين أن يغتنموا الفرص فى سحبها من الأسواق وبيعها فيما يسمى بالسوق السوداء .

وهذه المشكلة تتطلب حزماً من الحاكم فى معاقبة المستبدين من التجار والمحتكرين لأقوات الناس والمستغلين للظروف ، والنهازين للفرص ومحاصرتهم محاصرة تحمى الناس من شرهم وخطرهم .

* * *

الاحتـــكار

● **تعريفه :**

الاحتكار هو ادخار الشىء ، وحبسه حتى يندر بين الناس تداوله ، ويغلو سعره إضراراً بهم .

● **حكمه:**

وهو حرام على كل من يحبس سلعة من السلع الضرورية التى تشتد حاجة الناس إليها ، مما يرفع من سعرها ، ويمكن الأغنياء من حيازتها دون الفقراء .

روى مسلم وأبو داود والترمذى عن مَعْمَر أن النبى ﷺ قال : « من احتكر فهو خاطىء » .

أى واقع فى الخطيئة .

وروى أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار أن النبى ﷺ قال : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » .

وخص الطعام بالذكر لشدة حاجة الناس إليه غالبًا ، ويقاس عليه كل سلعة تشتد حاجة الناس إليها ، ويحصل لهم ضرر من عدم وجودها بوفرة فى الأسواق .

وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

والجالب هو الذى يجلب السلع ويبيعها بربح يسير .

وروى أحمد والطبرانى عن معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال : « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بِعُظم من النار يوم القيامة » .

ولا يحرم الاحتكار للطعام إذا كان أهله فى حاجة إليه ، وإنما يحرم إذا كان فاضلاً عن حاجته وحاجة أهله .

ولا يحرم فى السلعة التى لا يحتاج الناس إليها، بل يجوز له أن ينتظر بها غلو الأسواق ليربح فيها أكثر؛ لأن هذا العمل لا يترتب عليه ضرر بالمسلمين من أى وجه .

الوديعـــــة

الوديعة :ما يتركه المرء عند آخر من مال وغيره ليحفظه له ريثما يأتى فيأخذه ٠

● حكمها :

والإيداع من الأمور المباحة شرعًا لحاجة الناس إليه فى كثير من الأحيان كما هو معلوم ٠

ويستحب لمن كان يأنس فى نفسه القدرة على حفظ الوديعة وردها عند طلبها أن يقبلها خدمة لأخيه وبراً به ٠

ويجب عليه أن يحفظها فى مكان لا يتوقع فيه ضياعها ولا تلفها، ولا يجوز الانتفاع بها إلا بإذن صاحبها بحيث يضمن أنها لا تتلف باستعمالها ، أو يصيبها البلى، فإن خاف أن تتلف أو يصيبها عيب ينقص من قيمتها فإنه لا ينتفع بها ، ولو أذن له فى ذلك صاحبها ٠

ومتى طلبها وجب ردها إليه بيسر وسماحة كما هو شأن الأمين دائمًا ٠

قال تعالى : ﴿ فإن أمنَ بَعْضُكُم بعضًا فليُؤدِّ الذى اؤتمن أمانته وليتَّق الله ربَّه﴾(١) ٠

وقال جل شأنه : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (٢) ٠

وروى الدارقطنى عن أبىّ بن كعب قال: ســمعت رسول الله ﷺ يقول : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »٠ ورواه أيضًا أبو داود والترمذى عن أبى هريرة ،وقال :حديث حسن ٠

● ضمانها :

إذا تلفت الوديعة عند مؤتمن غير متهم فى أمانته فهل يلزمه رد مثلها أو قيمتها أم لا يلزمه ؟ فى المسألة قولان :

فمنهم من يرى أن الضمان عليه سواء تلفت منه بتفريط فى حفظها أم بغير تفريط ٠

(١)سورة البقرة آية : ٢٨٣ ٠ (٢) سورة النساء آية : ٥٨ ٠

وممن قال بذلك كما ذكر القرطبى [١] : عطاء والشافعى وأحمد وأشهب ·

قال : وروى أن ابن عباس وأبا هريرة ﷺ ضمنا الوديعة · أ ·هـ ·

ومنهم من يرى أنه إذا تلفت الوديعة عند مؤتمن من غير تفريط لا يلزمه رد مثلها أو قيمتها ·

وهو قول مالك والحسن البصرى وإبراهيم النخعى والأوزاعى وغيرهم كما ذكر القرطبى ·

واستدل الأولون بعموم الآيتين السابقتين والحديث، واستدل الفريق الآخر بما رواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «لا ضمان على مؤتمن» [٢] .

يعنى - والله أعلم - لا يلزمه إن تلفت الوديعة عنده أن يرد مثلها أو قيمتها ما لم يثبت تفريطه فى حفظها لأنه مؤتمن والمؤتمن مصدق فى دعواه التلف ·

وقضى أبو بكر ﷺ فى وديعة كانت فى جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها· وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالاً من مال بنى مصعب ، قال : فأصيب المال عند أبى بكر ، أو بعضه ، فأرسل إليه عروة : أن لا ضمان عليك إنما أنت مؤتمن ، فقال أبو بكر : قد علمت أن لا ضمان علىّ ، ولكن لم تكن لتحدِّث قريشًا أن أمانتى قد خربت ، ثم باع مالاً له فقضاه ·

قال ابن رشد فى بداية المجتهد [٣] بعد أن أورد طرفًا من مسائل الوديعة : «وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى» أ·هـ ·

والتعدى يكون بإهمالها وعدم وضعها فى حرزها والتصرف فيها بغير إذن صاحبها وغير ذلك من وجوه التعدى ·

وقال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن [٤] : ما اؤتمن عليه الإنسان فهو أمانة

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٢٥٧ ·
(٢) قال الحافظ فى فتح البارى فى إسناده ضعف ·
(٣) جـ ٢ ص ٣١١ ·   (٤) جـ ٣ ص ١٧٢

فعلى المؤتمن عليها ردها إلى صاحبها · فمن الأمانات الودائع، فعلى موديعها ردها إلى من أودعه إياها ،ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه لا ضمان على المودع فيها إن هلكت·

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المودَع - بفتح الدال - إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله ·

وهل يصدّق قوله من غير يمين أم مع اليمين ؟

الأصح والله أعلم أنه يصدق مع اليمين ليتأكد قوله لدى صاحب الوديعة فيكون عفوه عن وديعته مبنيًا على يقين فلا يحدث بينهما خصام أو إعراض وهجران ·

والإسلام حريص على بقاء الألفة والمودة بين المسلمين لهذا يعمل بتشريعاته الحكيمة على إزالة كل ما من شأنه أن يحدث فى نفوس المؤمنين من الخصومة والنفرة والوسوسة المؤدية إلى التدابر والقطيعة وفساد العشرة ·

* * *

الإجـــــارة

• تعريفها :

الإجارة معناها فى اللغة: المعاوضة، مشتقة من الأجر وهو العوض ، ولذا سمى الثواب أجراً لأنه فى مقابل العمل الصالح .

ويعرفها الفقهاء بأنها :عقد على المنافع بعوض .

أى هى عقد يبيح للشخص أن ينتفع بملك الغير أو بعمله مدة معينة بأجر معلوم يتراضيان عليه .

فليست هى تمليك للأعيان كالبيع إنما هى تمليك منافع ، فلا يباح استئجار الطعام لأكله ولا استئجار بقرة لحلب لبنها ؛ لأن الطعام يستهلك بالأكل فيخرج بذلك عن ملك صاحبه تمامًا ، واللبن يعتبر من الأعيان لا من المنافع؛ لأنه يستهلك بالشرب ونحوه وهو ملك لصاحب البقرة، وقد شرطنا فى الإجارة تمليك المنفعة دون العين المؤجرة .

ولا يجوز أيضًا استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر؛ لأنه ليس من قبيل تأجير المنافع، فالشجرة والثمرة ملك صاحبها وأخذ الثمرة بعوض يعتبر بيعًا لا إجارة لأنها تستهلك ولا تعود لصاحبها .

والمنفعة قد تكون لعين من الأعيان كسكنى الدار أو ركوب سيارة وما أشبه ذلك .

وقد تكون منفعة عمل يقوم به مهندس أو سباك أو خياط أو نساج .

وقد تكون منفعة جهد يقوم به شخص فى نظير أجر معلوم كالخدمة فى الدور وحمل الأثقال من مكان إلى كان، إلى آخر ما هنالك .

هذا والمالك الذى يؤجر المنفعة يسمى : مؤجِّراً - بتشديد الجيم وكسرها .

والذى يبذل الأجر يسمى : مستأجِراً - بكسر الجيم .

والشىء المعقود عليه للمنفعة يسمى : مؤجَّراً - بتشديد الجيم وفتحها - أو مأجوراً .

والقدر المبذول فى مقابل المنفعة يسمى : أجراً أو أجرة .

والعامل بالأجرة يسمى: أجيرًا ومستأجَرًا - بفتح الجيم. ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة وثبت للمؤجر ملك الأجرة.

• دليل مشروعيتها :

وهى مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى : ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتَهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضَهم فوق بعضٍ درجات ليتَّخذَ بعضُهم بعضًا سُخْرِيًّا ورحمة ربِّكَ خيرٌ مما يجمعون ﴾ (١) .

ومعنى سخريًّا : خدمًا بعضكم لبعض .

وقال جل شأنه : ﴿ وإن أردتم أن تَسْتَرْضِعُوا أولادَكمُ فلا جُناح عليكم إذا سَلَّمتُم ما آتَيْتُم بالمعروفِ واتَّقوا الله واعلمُوا أنَّ اللهَ بما تعمَلُونَ بَصيرٌ ﴾ (٢) .

وقال جل شأنه حكاية عن ابنة الرجل الصالح مع موسى عليه السلام : ﴿قالت إحداَهما يا أبَتِ استَأجِرْه إنَّ خيرَ من استأجَرْتَ القوىُّ الأمينُ قال إنِّى أُريدُ أنْ أُنكحَكَ إحْدَى ابنتى هاتين عَلَى أن تأجُرَنى ثمانى حجَجٍ فإن أتْمَمتَ عَشْرًا فمن عِندِكَ وما أُريدُ أنْ أشُقَّ عَلَيْكَ ستَجدُنى إن شاءَ الله من الصَّالحين ﴾ (٣) .

وفى السنة قوله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

(رواه ابن ماجه)

والأحاديث فى الإجارة كثيرة والمسلمون مجمعون على جوازها لشدة الحاجة إليها كما هو معلوم .

• شروط صحتها :

١ - يشترط فى صحة الإجارة أهلية المتعاقدين بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزًا، فلو كان أحدهما مجنونًا أو صبيًّا غير مميز فإن العقد لا يصح ، بل لابد عند الشافعية والحنابلة أن يكون بالغًا ، فلا يكفى التمييز عندهم فلو كان صبيًّا مميزًا لا يصح عقده.

٢ - ويشترط فى صحة الإجارة رضا المتعاقدين ، فلو أكره أحدهما عليها لا تصح ؛ لأنها تكون حينئذ من باب أكل أموال الناس بالباطل .

(١) سورة الزخرف آية : ٣٢ . (٢) سورة البقرة آية : ٢٢٣ .

(٣) سورة القصص آية : ٢٦ - ٢٧ .

٣ – ويشترط أن تكون المنفعة المعقود عليها معروفة معرفة تامة تمنع التنازع بين المتعاقدين ، والمعرفة التى تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التى يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف، وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل ، وبيان العمل المطلوب ·

٤ – ويشترط أن يكون المعقود عليه مما يجوز شرعًا تملكه والانتفاع به ، فلا يجوز تأجير أدوات اللهو مثلاً ؛ لأنه لا يصح تملكها ولا يصح الانتفاع بها إلا إن تكسرت وبيعت أنقاضًا ينتفعُ بها فى شىء مباح ·

٥ – ويشترط ألا تكون على فعل معصية ولا على أداء واجب ·

أما المعصية فإنه يجب اجتنابها ، وأما الواجب فإنه يجب تأديته من غير أجر ·

فمن استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلمًا ، أو ليغتصب ماله، أو ليحمل له الخمر ، أو أجر داره لأعمال مشبوهة فإنها تكون – ولا شك – إجارة فاسدة ·

وكذلك لا يجوز أن يعطى الكاهن أو العراف ومن هو على شاكلتهما من المشعوذين والدجالين أجرة على ما يقومون به من الشعوذة؛ لأنها أفعال محرمة، وما يأخذونه من أولئك المغفلين سحت ومنكر ·

ومن استأجر رجلاً على صلاة وجبت عليه أو صوم أو حج وغير ذلك مما وجب عليه فعله فذلك عمل غير مشروع، حتى ولو كان على سبيل التشجيع والترغيب، فإن ما تعين على المرء فعله وجب عليه أن يقوم به من غير أن يأخذ من الغير أجرة عليه، ونحن نعلم أن الأجرة إنما تبذل فى مقابل منفعة، وأى منفعة للمؤجِّر فى ذلك ·

وفيما يلى بيان خلاف العلماء فى أخذ الأجرة على فعل الطاعات غير الواجبة وذكر أدلتهم مع الترجيح ·

● الأجرة على الطاعات وقراءة القرآن :

ذكرنا فيما سبق أن الأجرة على تأدية الواجبات غير جائزة قولاً واحدًا ، أما الطاعات التى لا يتعين على المكلف فعلها مثل تعليم القرآن وقراءته على الموتى، وتعليم الحديث والفقه والتفسير ، والأذان والإمامة ،والرقية ،والحج عن الغير ، والاعتمار عنه وغير ذلك من أفعال الطاعات ، فقد وقع فيها الخلاف بين أصحاب المذاهب ·

الأحناف يرون حرمة أخذ الأجرة على أى فعل من أفعال الطاعات ؛ لأنه حينئذ

لا يكون طاعة بل يكون فى مقابل أجر دنيوى، والمؤجر إنما يبذل الأجرة فى مقابل الثواب ، ولا ثواب لمن اتخذ على عمله هذا أجرة ؛ لأن الشأن فى هذا العمل أن يكون خالصاً لله تعالى وأن يبتغى صاحبه الأجر من الله وحده .

وبهذا أفتى الحنابلة أيضاً، وقالوا : إن كان الناس فى حاجة إلى من يتفرغ إلى الصلاة بهم أو الأذان لهم، أو يتفرغ لتعليمهم القرآن والسنة جاز له أن يأخذ من بيت المال ما يعينه على ذلك إن كان فى حاجة إليه على أنه أجر فى مقابل التفرغ والانقطاع لا فى مقابل الطاعات التى يقوم بها « والأعمال بالنيات » .

وقد استدلوا على ذلك من السنة بما واه أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن بن شبل عن النبى ﷺ قال.: « اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » .

وبما رواه أحمد والترمذى عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ : « اقرأوا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرأون القرآن يسألون به الناس » .

وبما رواه ابن ماجه عن أبى بن كعب قال : « علمت رجلاً القرآن فأهدى لى قوساً فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها » .

واستدلوا كذلك بما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت : قال النبى ﷺ لعثمان بن أبى العاص : « لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » .

وذهب المالكية والشافعية وابن حزم إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار [(١)] : « ذهب الجمهور إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن،وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة ، منها : أن حديث أبّى وعبادة قضيتان فى عين[(٢)] ، فيحتمل أن النبى ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصاً لله فكره أخذ العوض عنه . .

وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به .

وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير

(١) جـ ٦ ص ٢٧ .

(٢) أى إنها قضيتان فى شخصين معينين ، لا يتعدى الحكم إلى غيرهما .

اتخاذ الأجر على تعليمه، وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه.

وأما حديث عثمان بن أبى العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار ، لما سيأتى (أى بما سيورده من أدلة المجوزين لأخذ الأجرة) .

قال رحمه الله : هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب، ولكنه لا يخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضى به بغير ظن عدم الجواز ، وينتهض للاستدلال به على المطلوب ، وإن كان فى كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال فبعضها يقوى بعضًا .

ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها والمحرمات إنما تترك لتحريمها، فمن أخذ على شيء من ذلك أجرًا فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل ؛ لأن الإخلاص شرط ومن أخذ الأجر غير مخلص .

والتبليغ للأحـــكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبــل قيام غيره بـه » أ.هـ .

واستدل المجوزون لأخذ الأجرة على تعليم القرآن وما هو داخل فى حكمه بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد: « أن النبى ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إنى وهبت نفسى لك. فقامت قيامًا طويلاً ، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال ﷺ : وهل عندك من شيء تصدقها إياه، فقال : ما عندى إلا إزارى هذه ، فقال النبى ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا ، فقال : ما أجد شيئًا ، فقال : التمس ولو خاتمًا من حديد، فالتمس فلم يجد شيئًا .

فقال له النبى ﷺ : هل معك من القرآن شيء ، فقال :نعم سورة كذا وسورة كذا – يسمى – فقال النبى ﷺ : قد زوجتكها بما معك من القرآن » .

وفى رواية :« قد ملكتكها بما معك من القرآن » .

ولمسلم: « زوجتكها تعلمها من القرآن » ، وفى رواية لأبى داود: « علمها عشرين آيه وهى امرأتك » ،ولأحمد :« قد أنكحتكها على ما معك من القرآن » .

واستدلوا أيضًا بحديث الرقية ، فقد روى البخارى عن ابن عباس ﷺ : « أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ مروا بماء [1] فيهم لديغ - أو سليم [2] - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق فإن فى الماء رجلاً لديغًا - أو سليمًا - ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرًا ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » .

والجمع بين أدلة المانعين والمجوزين لأخذ الأجرة ممكن ، بأن نقول : إنه يجوز أخذها لمن كان فى حاجة إليها ولا يجد عملاً يعيش منه، وقد تفرغ لذلك، ولم يطلب من أحد على عمله هذا أجرة، وجاءه ما جاءه من الهدايا والصدقات من غير استشراف نفس ، ولم يؤثر أخذه لهذه الهدايا والصدقات على إخلاصه لله تعالى .

ويتبين له ذلك بامتحانه لنفسه ، هل إذا لم يعط على تعليم القرآن أو الأذان أو الإمامة ونحو ذلك أجرًا ترك هذا العمل أم لا ؟ ، فإن كان يستوى عنده من أعطاه ومن لم يعطه، ويستوى عنده أيضًا العمل بأجرة وبغير أجرة كان أخذ ما يأتيه من الناس جائزًا .والله أعلم .

• تعجيل الأجرة وتأجيلها :

يصح تعجيل الأجرة وتأجيلها كلها أو بعضها على حسب الاتفاق « والمسلمون عند شروطهم » كما جاء فى الحديث الصحيح .

ومتى حان الأجل الذى ضرب للسداد وجب على المؤجر أن يوفى الأجير أجره على ما سيأتى بيانه فيما بعد .

وإذا تعاقد المؤجر والمستأجر على عمل بأجر معين ولم يتفقا على التعجيل أو التأجيل ولم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل فإن الأجرة عندئذ تجب على المستأجر إذا ما ملك المنافع .

فإن ملك بعضها وجب عليه أن يدفع بعض الأجر دون بعض ، وهو قول أبى حنيفة ومالك .

ويرى الشافعى أنها تجب بالعقد .

(١) أى أهل ماء .   (٢) يسمى اللديغ سليمًا من باب التفاؤل بشفائه .

والعرف فى هذا العصر يقضى بأن الأجرة تدفع للأجير عند استلام العين المؤجرة ، وتدفع للعامل بعد القيام بالعمل ، وربما دفع المستأجر إليه جزءًا من أجرته قبل القيام بالعمل ليتعيش منه .

والعرف محكم وهو يقوم مقام الشرط ، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .

• استئجار المرضع :

إذا كانت المرضع زوْجة وأمًا للولد فلا يجوز أن تأخذ على رضاعه أجرة لأن ارضاعه واجب عليها بمقتضى الزوجية والأمومة .

فإن كانت مطلقة وجب على أبيه أن يعطيها على إرضاعه أجرة تكفى طعامها وكسوتها وحاجتها الضرورية بحسب حالها وحالة اليسر والعسر .

وكما يجب عليه نفقتها فى حال إرضاعها لولده يجب عليها ألا تمتنع لأنها أمه ، وهى أولى به من غيرها وفى إرضاعها إياه مصلحة له .

قال تعالى : ﴿ والوالدتُ يرضعن أولادهن حولين لمن أراد أن يُتمَّ الرضاعة وعلى المولود له رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف لا تُكلف نفس إلا وسعها لا تضارٌ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارثِ مثلُ ذلك ﴾ (١) .

وقال جل شأنه : ﴿ فإن أرضعنَ لكم فآتوهن أجورهن وأتمِرُوا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ (٢) .

والآيتان فى حق المطلقات ، وقد تقدم ذلك مستوفيًا فى أحكام الرضاع .

والمرضع لولد لا يجوز لها أن ترضع له إلا بإذن المستأجر، وعليها تبعًا لذلك أن تقوم بخدمته كما يقضى به العرف، ولها أن تتفق مع أبيه على أن ترضعه فقط وتقوم غيرها بخدمته .

وتسمى المرضع ظِئرًا ، واختيارها من ذوات الفضل والخلق والدين أمر مستحب، وبحيث تكونَ صحيحة البدن سليمة الحواس متمرسة على تربية الأولاد تسكن فى بيت صحى ووسط قوم كرام ، إلى غير ذلك مما لا يحتاج منا إلى تنبيه .

• الحث على توفية الأجير حقه :

ليس هناك صفة يتحلى بها المؤمن أعظم من الوفاء ، فهو صفة جامعة لخصال الخير كلها .

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ . (٢) سورة الطلاق آية : ٦ .

والإجارة عقد من العقود التى أمر الله بالوفاء بها، قال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾[1] .

والأجير أحوج الناس إلى أخذ حقه كاملاً ، ولا سيما إذا كان من ذوى الحاجات وله عيال .

وقد حث النبى ﷺ على إعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، وحذر من تضييعه أو بخسه أو تأجيله، فقال فيما قال :«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عمر) .

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيام ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر آجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

والأجير المكدود فى حاجة مع أخذ الأجرة إلى كلمة طيبة ونظرة حانية ودعوة صالحة ، وشكر على وفائه بعمله يهون عليه جهده ، ويريح نفسه وأعصابه ويدفعه إلى مزيد من الإخلاص فى عمله فى المستقبل .

وهذا هو الكرم فى أسمى صوره والوفاء فى أروع معانيه، قال تعالى: ﴿ وقولوا للناس حسنًا ﴾[2] .

وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا يصلحْ لكم أعمالكم ويغفرْ لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيما ﴾[3] .

والقول السديد هو الذى يسد مسده ويقع فى النفس موقعه، ويصيب به العبد خيرًا له ولغيره ،ويثاب عليه فى الآخرة .

وعلى الأجير أن يكون عند حسن ظن المستأجر فلا يخدعه ولا يغشه ولا يبخسه حقه، ولا يقصر فى عمله.مهما كان الأجر ضئيلاً ؛ فمن أخذ الأجر حاسبه الله على العمل، ومن وَفى وُفى له ، والحق أحق أن يتبع ، ومن غش الأمة فليس منها، ومن يخدع فالله حسيبه .

والجزاء من جنس العمل ، وكما تدين تدان .

(١) سورة المائدة آية : ١ . (٢) سورة البقرة آية : ٨٣ .
(٣) سورة الأحزاب آية : ٧٠ - ٧١ .

الجعـــــالة

الجعالة - بفتح الجيم وكسرها وضمها - هى : ما يجعله المرء لمن يأتيه بماله الضائع ،أو لمن يعمل له عملاً يحصل له من ورائه منفعة .

وتسمى جعلاً ومكافأة ، وهى جائزة لقوله تعالى : ﴿ قالوا نفقد صُواع الملكِ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ (١) .

فمن فرض على نفسه شيئًا لمن حفر له بئرًا أو بنى له حائطًا، أو غرس له شجرة، أو رد إليه مالاً ضائعًا - وجب عليه الوفاء به لمن قام بذلك، ويجوز له أن يرجع فى جعله قبل حصول المنفعة، ولا يجوز له الرجوع فيه بعد حصولها ،كما يجوز للمجعول له أن يفسخ العقد إذا رأى أنه غير قادر على العمل .

والجعالة تشبه الإجارة فى كثير من الوجوه إلا أن العمل قد يجوز أن يكون مجهولاً إلى حد ما، والجعل أيضًا يجوز أن يكون مجهولاً إلى حد ما ،فرد المال إلى صاحبه قد يستغرق أسبوعًا وقد يستغرق شهرًا مثلاً ، وكذلك إذا كلفه حفر بئر حتى يخرج منها الماء ، فقد يخرج الماء بعد عشرة أمتار أو أكثر أو أقل ، فالعمل الذى يستحق عليه الجعل ليس معلومًا على وجه الدقة، كما فى الشىء المستأجر .

والجعل الذى يجعله الشخص ليس معلومًا على وجه الدقة أيضًا فى كثير من الأحوال فإذا قال مثلاً : من جاءنى بمالى الضائع فله مكافأة سخية أو له حمل بعير- كما ورد فى القرآن- فإنه لا يعرف قدر هذه المكافأة، ولا يعرف حمل البعير هل هو من قمح أو من شعير ، ثم إن الأحمال تختلف من بعير إلى بعير .

ومع هذه الجهالة فإنها تجوز للضرورة .

وكلما كان الجعل والعمل معلوم القدر والصفة كان أحب ، لما فيه من تقليل نسبة الغرر الحاصلة من الجهالة فيهما أو فى أحدهما .

* * *

(١) سورة يوسف آية : ٧٢ .

الحـــــوالة

• تعريفها :

الحوالة مأخوذة من التحول والتحويل والانتقال ·

ومعناها شرعًا : نقل الدَّين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ·

فإذا كان لك عند رجل دَين مثلاً فطلبته منه فأحالك إلى رجل آخر يتعامل معه فى تجارة أو صناعة ليقضيك دينك فهى الحوالة فى منظور الشرع ·

وهى تصرف من التصرفات المشروعة لما فيها من المصالح العامة والخاصة ·

وتصح بقول المحيل : أحلتك على فلان، أو اتبعتك بدينك على فلان ، أى جعلتك تابعًا له تطالبه به متى شئت ·

• دليل مشروعيتها :

ودليل جوازها ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أُتبع أحدكم على ملىء فليتبع » ·

ومعنى أُتبع : أُحيل ، ومعنى فليتبع فليرض بالحوالة ولا يمتنع لما فى ذلك من المصلحة له وللمحيل أيضًا ·

والملىء بالهمزة ومن غير همزة: هو الغنى ، ومعنى مطله: مده فى أجل السداد أو منعه الحق عند طلبه ·

والأمر فى الحديث للاستحباب عند الجمهور لا للوجوب كما ذهب كثير من الحنابلة والظاهرية ·

فليس كل أمر للوجوب ، بل هناك قرائن تجعله للاستحباب أو الإباحة كما فى علم الأصول ·

فالظاهر أن الأمر فى هذا الحديث للنصح والإرشاد؛ فإن من حق صاحب الحق ألا يرضى بالإحالة لأى وجه من الوجوه ، فقد يكون المحال عليه بعيدًا أو فظًا غليظ القلب أو مماطلاً ، أو مشرفًا على الإفلاس ونحو ذلك، لهذا كان رضاه معتبرًا فى صحة الحوالة كما سيأتى ·

● شروط صحتها :

يشترط فى صحتها ما يأتى :

١ - تماثل الحقين فى الجنس والقدر والجودة والأجل . فلا تصح الحوالة إذا اختلف الجنس بأن يكون على صاحبه ذهبًا فيحيله على رجل يعطيه بدله فضة؛ لأن هذا يعتبر نوعًا من أنواع الربا ، إذ إن بيع الذهب بالفضة لا يجوز إلا يدًا بيد معجلاً غير مؤجل ، والإحالة تشبه البيع فى هذه الصورة وفى كثير من الصور الأخرى، فهى كما قال الشيرازى فى المهذب : « بيع فى الحقيقة ؛ لأن المحتال يبيع ماله فى ذمة المحيل بماله فى ذمة المحال عليه ، والمحيل يبيع ماله فى ذمة المحال عليه بما عليه من الدين ، فلا يجوز إلا فيما يجوز بيعه » . أ.هـ [1] .

ولا تجوز الإحالة فيما اختلف الحقان فيه من حيث القدر ككيلة من قمح بكيلتين ، أو اختلفا فى الجودة والرداءة ولو تماثلا فى الكيل والوزن والجنس .

ولا تجوز إذا اختلف الحقان فى أجل السداد بأن كان الحق الذى للمحيل على المحال عليه يستحقه بعد سنة ، والمحتال له حق على المحيل يستوفيه بعد ستة أشهر مثلاً أو بعد سنتين بناءً على أن الحوالة كالبيع .

٢ - ولا تجوز إلا فى مال معلوم ، فإذا كان المال مجهول القدر أو الجنس أو الصفة لا تجوز الحوالة فيه كالبيع، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان؛ لأن المجهول كيف يباع وكيف يستوفى .

٣ - ولا تجوز الإحالة إلا لمن له دين على المحال عليه .

فإذا لم يكن لك على زيد دين ، ولمحمد عليك دين فلا يجوز أن تحيل محمدًا على زيد؛ لأنها تعتبر فى هذه الحالة من قبيل بيع المعلوم بالمعدوم ، فحق محمد معلوم وحقك على زيد معدوم ، والحوالة كالبيع كما قلنا . لكن بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم قد أجازها إن رضى المحال عليه ، ويكون فى هذه الحالة ضامنًا للحق تفضلاً منه وتكرمًا .

٤ - ويشترط كما قدمنا رضا المحتال ، وأيضًا يشترط رضا المحيل ، وفى اشتراط رضا المحال عليه قولان، أصحهما والله أعلم أنه لا يشترط رضاه إلا إذا كان

(١) انظر شرح المهذب جـ ١٣ ص ٢٤٦ .

ضامنًا للحق على سبيل التفضل وليس فى ذمته شىء للمحيل يستوفى منه المحتال .

هذه هى أهم الشروط التى ذكرها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

● هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟ :

إذا وقعت الحوالة مستوفية شروط صحتها برئت ذمة المحيل ، فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات - لا يكون للمحال حق فى الرجوع إلى المحيل لأنه بإحالته يكون قد وفاه حقه . إلا إذا كان قد غره فأحاله على فقير لا يستطيع الوفاء كما قال المالكية .

(وقال أبو حنيفة : « يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسًا أو جحد الحوالة وإن لم تكن له بينة » . وبه قال شريح وعثمان البتى وجماعة) أ.هـ[1] .

* * *

(١) انظر المسألة فى بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٠ .

الكفـــــالة

• تعريفها :

الكفالة معناها فى اللغة: الضم ، قال تعالى حكاية عن مريم البتول: ﴿ وكفَّلها زكريا ﴾ [1] أى ضمها إليه صيانة لها وقيامًا بحق تربيتها ·

ويعرفها الحنفية بتعريف جامع لمعانيها وأقسامها فيقولون : هى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل ·

والأصيل هو المدين ، والكفيل : الضامن للدين ·

فإذا ثبت على رجل حق وخاف صاحب الحق ألا يدفعه له وطلب من يضمنه فأتى برجل يقر بالحق ويحمله عنه ويلتزم الوفاء به - بالشروط التى سيأتى ذكرها - فهى كفالة ·

وتسمى أيضًا : حمالة ؛ لأن المكلف يتحمل الحق عن صاحبه ويؤديه عنه وتسمى : زعامة وضمانة ، ويسمى الكفيل :زعيمًا وكفيلاً وضامنًا وقبيلاً ·

• مشروعيتها :

وهى من الأمور الجائزة ،وأحيانًا تكون من المستحبات وذلك إذا أدت إلى فض المنازعات أو إلى تخليص المدين من الحبس أو من الإلحاح فى الطلب ونحو ذلك من الأمور المحرجة للمدين وأهله ·

ولذلك يوصف الكفيل بالكرم والرجولة والمروءة ·

ودليل جوازها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حملُ بعير وأنا به زعيم ﴾ [2] ·

وذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم الجواز مستدلين بقوله تعالى : ﴿ قالوا يا أيها العزيز إن له أبًا شيخًا كبيراً فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين قال معاذَ الله أن نأخذَ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذًا لظالمون ﴾ [3] ·

(١) سورة آل عمران آية : ٣٧ · (٢) سورة يوسف آية : ٧٢ ·

(٣) سورة يوسف آية : ٧٨ - ٧٩ ·

والجواز هو مذهب الجمهور بدليل الآية المتقدمة فهى نص فى الكفالة ، وليس فى الآية الثانية دليل على المنع؛ لأن من حق صاحب الحق أن يقبل الكفالة أو يرفضها ولم يكن إخوة يوسف يطلبون الكفالة وإنما كانوا يطلبون استبدال رجل برجل فى الحبس عند العزيز لظنهم أن أخاهم بنيامين قد أتى ذنبًا يوجب هذا الحد الذى كان معروفًا فى شريعة ملك مصر ، وليس فى الحدود كفالة .

وللجمهور أدلة أخرى من السنة منها ما رواه أبو داود والترمذى عن أبى أمامة أن الرسول ﷺ قال : « الزعيم غارم » .

والزعيم هو الكفيل كما تقدم ، والغرم هو الضمان ، وروى البخارى وأحمد والنسائى والترمذى عن سلمة بن الأكوع: أن النبى ﷺ أتى برجل ليصلى عليه، فقال: « هل عليه دين »، قالوا : نعم ديناران ، قال :« هل ترك لهما وفاء ؟» قالوا: لا ، فتأخر فقيل : لم لا تصلى عليه ؟، فقال : « ما تنفعه صلاتى وذمته مرهونة ، إلا إن قام أحدكم فضمنه » . فقام أبو قتادة فقال : هما علىّ يا رسول الله . فصلى عليه النبى ﷺ .

وقد أجمع المسلمون على جواز الكفالة وهم لا يزالون يعملون بها من عصر النبوة حتى يومنا هذا .

● أنواعها :

وهى نوعان : كفالة بالنفس ، وكفالة بالمال .

والأولى تعرف بضمان الوجه ، وهى التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له .

وهى جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمى .

والثانية هى التى يلتزم فيها الكفيل بإحضار المال إلى صاحبه ، وهى أنواع ثلاثة:

١ - الكفالة بالدين : وهى التزام الكفيل أداء دين فى ذمة الغير .

٢ - كفالة عين : وهى التزام الكفيل تسليم عين معينة موجودة بيد الغير .

مثل : رد الدار المغصوبة أو أى شىء مسروق ، أو أى شىء يباع فإنه يجب تسليمه للمشترى ،فإن خاف المشترى ألا يقوم البائع بتسليمه استوثق من رده بكفيل .

٣ – كفالة الدرك : وهى التزام الكفيل برد الثمن إلى المشترى إن لم يدرك الشىء الذى اشتراه بحيث يضمن الكفيل أن المبيع مملوك لصاحبه وأنه لو ثبت غير ذلك يكون كفيلاً برد الثمن إلى المشترى، أو إن ثبت أن بالمبيع عيبًا عوضه عنه بقدر النقص ونحو ذلك ، وهذا النوع قريب من الثانى .

● شروطها :

هناك شروط لابد من توافرها فى الكفيل وفى المكفول له وفى الشىء المكفول.

أما الكفيل فيشترط أن يكون أهلاً للتصرفات ، وهو العاقل البالغ المختار ، وأن يكون راضيًا بالكفالة .

وأما المكفول له فيشترط أن يثبت حقه بالبينة حتى يتهيأ للضامن أن يكفل له هذا الحق .

وجاز أن يكفل له حقًا قبل ثبوته على وجه اليقين إذا كانت له شبه بينة وطلب له مهلة لإتمامها يومين أو ثلاثة أو خمسة .

وأما الشىء المكفول فيشترط أن يكون معلومًا سواء أكان دينًا أم عينًا أم مبيعًا .

وأن يكون ثابتًا قبل الضمان كما أشرنا .

● تنجيزها وتعليقها وتوقيتها :

وتصح الكفالة منجزة ، ومعلقة ، ومؤقتة .

والمنجزة مثل قول الرجل: أنا أكفل فلانًا ، أو أضمنه أو أتحمل عنه كذا وكذا، أو هو عندى ، أو علىّ سداده ونحو ذلك من العبارات الدالة على مشاركة الكفيل للأصيل فى التزام الحق الذى هو فى ذمته . ومتى انعقدت الكفالة كانت تابعة للدين فى الحلول والتأجيل والتقسيط ، إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم فإنه يصح لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس: « أن النبى ﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر وقضاها عنه .

والكفالة المعلقة مثل قولك : إن أقرضك فلان فأنا ضامنك ، وقد جاءت معلقة فى قوله تعالى : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ .

والمؤقتة مثل قولك : إن جاء شهر المحرم فإنى ضامن لك ونحو ذلك .

● رجوع الكفيل على من كفله :

إذا أدى الضامن عمن ضمنه جاز له الرجوع عليه فيما دفعه لغريمه إن كان قد دفعه إليه بإذنه باتفاق الأئمة .

فإن ضمن ودفع بغير إذنه لا يجوز له أن يطلبه بالحق الذى دفعه لغريمه ؛ لعدم استئذانه فى ذلك - عند الشافعى وأبى حنيفة - لأنه متطوع .

ويرى مالك وبعض الحنابلة أن له الرجوع عليه فيما دفعه لغريمه مطلقًا ، والله أعلم .

هذا، ولا يجوز للكفيل أن يتنازل عن الكفالة حتى يأذن له صاحب الدين أو يبرئ المدين من دينه ، فإن الكفيل ضامن للحق حتى يرد على صاحبه .

ولو مات من عليه الدين وجب على الكفيل رده، ويطلبه من ورثته أو يدفعه من ماله الخاص ،ولو يستعين فى ذلك بمال الزكاة .

وإذا لم يكن من أهل الضمان ولا من القادرين على تحمل الحقوق فلماذا يضمن ؟ .

* * *

الوكالة

• تعريفها :

الوكالة فى اللغة : التفويض ، ومعناها شرعًا : استنابة مكلف مكلفًا يقبلها وتجتمع فيه شروطها ٠

• مشروعيتها :

وقد شرعها الله لحاجة الناس إليها ؛ فليس كل إنسان يستطيع أن يباشر بعض أموره بنفسه، فيحتاج - ولابد - إلى توكيل من يقوم ببعض ما يلزمه القيام به وينوب عنه فى استيفاء بعض ما له وما عليه ٠

وقد جاء ذكر الوكالة فى القرآن الكريم فى مواضع منها قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف : ﴿ كذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يومًا أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورِقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعامًا فليأتكم برزق وليتلطف ولا يُشعرن بكم أحدًا ﴾ [(١)] ٠

وقوله جل شأنه حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم﴾[(٢)] ٠

وقوله عز من قائل حكاية عن موسى وهارون عليهما السلام : ﴿ وقال موسى لأخيه هارونَ اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴾ [(٣)] ٠

والأحاديث فى جواز الوكالة كثيرة ٠

فقد وكل النبى ﷺ - كما فى البخارى وغيره - أبا رافع ورجلاً من الأنصار فى تزويجه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ٠

وثبت عنه ﷺ التوكيل فى قضاء الدين،والتوكيل فى إثبات الحدود واستيفائها٠

وأجمع المسلمون على جوازها،بل أجمعوا على استحبابها باعتبارها بابًا من أبواب التعاون على البر والتقوى ٠

(١) سورة الكهف آية : ١٩ ٠ (٢) سورة يوسف آية : ٥٥ ٠
(٣) سورة الأعراف آية : ١٤٢ ٠

• **شروطها :**

وهى عقد كسائر العقود لابد فيه من وكيل وموكل فيه وصيغة دالة على الوكالة .

ولكل ركن من هذه الأركان شروط تخصه :

١ - فيشترط فى الموكل أن يكون أهلاً للتصرف ، بأن يكون عاقلاً بالغًا ، مالكًا للشيء الذى يوكل فيه .

وقد جوز بعض الفقهاء توكيل الصبى المميز فى أمر يعود عليه بالنفع كقبول الهدية أو الهبة ونحو ذلك ، أما إن وكل فى أمر يضره فلا يجوز توكيله .

٢ - ويشترط فى الوكيل أن يكون عاقلاً بالغًا ، فإن كان مجنونًا أو معتوهًا لا يجوز أن يكون وكيلاً عن أحد فى شيء ، فإن كان صبيًّا مميزًا جاز أن يكون وكيلاً عند الأحناف فيما هو خبير به، كشراء طعام أو أدوات كتابة ونحو ذلك من الأمور التى يحسنون التصرف فيها ولا يترتب على خداعهم فى ثمنها أو جودتها ضرر ذو بال .

٣ - ويشترط فى الموكل فيه أن يكون معلومًا ، بأن يقول الموكل لمن يوكله : ادفع لفلان من مالى كذا وكذا ، أو خذ منه كذا وكذا ، أو اشتر لى ثوبًا من صوف أو من قطن صفته كذا وكذا وطوله كذا وكذا إلى آخره .

ولا تضر الجهالة القليلة فى السلعة أو فى الثمن فهذا مما يتسامح فيه الناس غالبًا .

ويشترط فيه أن يكون مما تباح فيه الوكالة كالبيع وقضاء الدين، والتزويج والتأجير والخصومات والتقاضى والمصالحات ، والإعارة والاستعارة، والهبات والهدايا والصدقات ، حضور الاجتماعات وإدارة الأموال ، وما إلى ذلك .

ولا تجوز الوكالة فى الصلاة والصوم؛ لأنها عبادات بدنية يجب أن يقوم بها من تعينت عليه .

ولا تجوز الوكالة أيضًا فى الإيلاء ولا فى الظهار [1] وهكذا فى كل ما يجب أن يليه المرء بنفسه ، أو يحرم عليه فعله .

(١) الإيلاء : هو أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته، وقد تقدم بيانه فى أبواب النكاح ، والظهار : هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت على حرام كظهر أمى ، وقد تقدم بيانه أيضًا .

٤ - ويشترط فى صيغة عقد الوكالة أن تكون بالألفاظ التى تدل عليها مثل : وكلتك فى كذا ، أو فوضتك فى كذا ، أو أنبتك عنى ، أو جعلتك مكانى ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة الدالة على رضا الموكل .

وعلى الموكَّل أن يقول : قبلت الوكالة ، أو رضيت بالوكالة ، ونحو ذلك ، فهى من العقود التى لابد فيها من التراضى بين المتعاقدين .

وإذا حدد الموكل مدة ، أو شرط على وكيله شرطًا - وجب على الوكيل التزامه والعمل بمقتضاه ، فإذا وجد فى الشرط ما يعوقه عن التصرف رجع إليه ليتنازل عنه أو ليعدّله ، أو يشير عليه بما هو فى صالحه ، فالمؤمنون عند شروطهم .

وأى تصرف من الوكيل قبل مدة الوكالة أو خالف فيه الشرط فهو باطل .

• ما يجب على الوكيل فعله :

الوكيل شخص متعاون مع موكله ، وحال محله فى تصرفاته التى أذن له فيها بالتصرف ، وقائم مقامه فى الوفاء والاستيفاء ؛ لذا يجب عليه أن يكون ناصحًا أمينًا باراً بأخيه ،وفيًا بعهده صادقًا معه فى أقواله وأفعاله، يحب له ما يحبه لنفسه ويكره ما يكرهه لنفسه ، فلا يفرط فى حق لصاحبه ، ولا يقصر فى تحقيق مصلحة من مصالحه، ولا يتوانى فى دفع مفسدة تضرّ به أو بماله ، أو بدينه ، أو بعرضه.

ليس من المحتم أن يستمسك الوكيل بحرفية الشرط ، بل يجب عليه الاستمساك بروحه، فإن قال له مثلاً : اشتر لى ثوبًا بعشرة جنيهات فوجده بتسعة اشتراه ، وإن وجد أن الثوب الذى وصفه به عيب فى خامته ، أو له تأثير ضار على جسده ، أو وجده مرتفع الثمن لأى سبب من الأسباب ، ووجد غيره أحسن منه ، ولم يستطع الرجوع إليه ، ووقع فى قلبه أنه يرضى به - جاز له أن يشتريه له،فهو ناصح أمين .

ولهذا القول من السنة دليل يشهد لصحته وهو ما رواه أبو داود والأثرم وابن ماجه عن الزبير بن الخريت عن أبى لبيد عن عروة بن الجعد قال :« عرض لرسول الله ﷺ جلب فأعطانى ديناراً ، فقال : يا عروة أئت الجلب فاشتر لنا شاة ، قال : فأتيت الجلب ، فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقينى رجل فى الطريق فساومنى فبعت منه شاة بدينار ، فأتيت النبى ﷺ بالدينار وبالشاة ، فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف ؟ ،قال : فحدثته الحديث ، قال : اللهم بارك له فى صفقة يمينه » .

• الوكيل مؤتمن :

إذا تمت الوكالة بشروطها بين شخصين كان الوكيل أمينًا على ما وكل فيه لا يضمن ما تلف فى يده من مال الموكل إلا إذا ثبت تفريطه واعتداؤه ،كأن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض ثمنها، أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصًا ، أو يضعها فى غير حرز يحفظها ، ونحو ذلك .

• التوكيل فى الخصومة :

إذا وكل رجل رجلاً أو امرأة فى رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بحق من حقوقه على خصمه ، أو وكل الخصم من يدافع عنه فهل يشترط رضا الخصمين بهذا التوكيل ، وهل يجوز للوكيل الإقرار على موكله بما عليه، وهل له أن يقبض حقه نيابة عنه ، أم ليس عليه إلا رفع الدعوى ، والدفاع عن موكله ؟ .

هذه ثلاثة مسائل أجاب عنها الفقهاء فى كتبهم، وحاصل المسألة الأولى :أنه لا يشترط رضا خصم الموكل ؛ لأن من حق صاحب الحق أن يوكل من شاء لأخذ حقه من غريمه ، بلا خلاف .

وحاصل ما ذكروه فى المسألة الثانية: أنه لا يجوز للوكيل الإقرار على موكله فى الحدود والقصاص ؛ لأن الإنسان يجب أن يتولى ذلك بنفسه فيعترف بما ارتكبه من الذنوب الموجبة للحد والقصاص ، أو لا يعترف ، فإن اعترف ولم تكن هناك شبهة تدرأ عنه الحد أو تدفع عنه القصاص وجب على الحاكم أن يقيم عليه الحد ، وأن يقتص منه .

وأما فى غير الحدود والقصاص ، فإنه يجوز أن يقر على موكله بما أمره أن يقرّ به أمام مجلس القضاء لا فى غيره .

وأما المسألة الثالثة : فإن الموكل فى الخصومة ليس له قبض الحق الذى وكل فى إثباته فقد يكون قادرًا على إثبات الحق غير أمين فى تسلمه، وهذا هو الصحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة .

ويرى الأحناف أن له حق القبض لأنه هو الذى قام بإثبات الحق والشأن فيه أن يكون أمينًا .

والأصح – والله أعلم – أن ذلك يرجع إلى الموكل نفسه فإن أذن له بالدفاع عن الحق وإثباته ولم يأذن له فى قبضه فلا يحق له أن يقبضه ، وإن أذن له فى قبض الحق جاز .

• التوكيل فى البيع :

قد عرفنا فيما سبق أن الوكيل ناصح أمين يرعى مصلحة موكله ، ويحب له ما يحب لنفسه ، فإذا وكله شخص فى بيع سلعة ولم يحدد له الثمن ولم يقل له : بع هذه السلعة بثمن عاجل أو آجل - فليس له أن يبيع السلعة بأقل من سعرها المتعارف عليه لما فى ذلك من الغبن، وليس له أن يبيع السلعة بثمن مؤجل لما فى ذلك من الضرر، فإن باعها بأقل من سعرها أو باعها لأجل ، كان ذلك تفريطًا منه ، كما يرى أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

وأما إن قدر له الثمن ، أو حدد له البلد الذى يبيع فيه ، أو شرط عليه أن يبيع لفلان ، أو لا يبيع لأجل- فإنه يلزمه العمل بمقتضى الشرط ، ولا يجوز له الخروج عنه إلا بما فيه خير للموكل ، كأن قال له : بع بثمن مؤجل فباع بثمن معجل ، أو بع هذا بخمسة فباعه بسبعة ما لم يكن فى هذه الزيادة إجحاف بالمشترى واستغلال لحاجته، وقد مر بك حديث عروة بن الجعد الذى أمره النبى ﷺ أن يشترى شاة بدينار فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بشاة ودينار ، فأقره ﷺ ودعا له بالبركة . والبيع فى ذلك كالشراء .

• شراء الوكيل من نفسه لنفسه :

ومادام الوكيل أمينًا غير متهم فى دينه جاز له أن يشترى السلعة لنفسه إذا حدد له الموكل ثمنها أو إذا اشتراها بثمن المثل .

ويرى مالك أن يشتريها بأزيد من سعرها دفعًا للتهمة والمشاحة .

ويرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايته أنه لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه ؛ لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشترى لنفسه رخيصًا ، وغرض الموكل الاجتهاد فى الزيادة وبين الغرضين مضادة .

• انتهاء عقد الوكالة :

ينتهى عقد الوكالة بواحد من خمسة أمور :

الأول : عزل الوكيل نفسه، وعليه أن يخبر موكله بذلك حتى لا تقع المضارة عليه إذا لم يعلم بعزله لنفسه .

الثانى : عزل الموكل لوكيله، سواء أعلمه بذلك أم لا ، فإن عزله كان ما فى يده

أمانة عنده يرده للموكل متى طلبه ، ويجب عند الأحناف أن يعلم الوكيل بالعزل ، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل فى جميع الأحكام .

الثالث : إنهاء العمل المقصود من الوكالة ، فبإنهاء الغرض من الوكالة تكون فى حكم العدم .

الرابع : موت أحد المتعاقدين أو جنونه؛ لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها .

الخامس : خروج الموكل فيه عن ملك الموكل ، فإن الوكالة حينئذ لا محل لها .

* * *

الشـــــفعة

• تعريفها :

الشفعة من الشفع وهو الضم ،ضد الوتر .

ومعناها شرعًا - كما يقول ابن حجر فى الفتح - : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى .

فإذا باع شريك حقه فى الدار مثلاً إلى رجل آخر كان من حق الشريك أن ينتزع حصة شريكه من المشترى بالثمن الذى اشترى به منعًا للضرر الذى قد ينجم من دخول شخص غير مرغوب فيه عليه .

• مشروعيتها :

وقد ثبتت الشفعة بالسنة والإجماع، فقد روى مسلم والنسائى وأبو داود عن جابر ﷺ : « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة [١] أو حائط[٢] لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه،فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » .

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها بشروطها التى سيأتى ذكرها .

وقد شرعها الإسلام قطعًا للخصومة ومنعًا للضرر، فقد يحدث بين الشريك والمشترى الأجنبى خصومة فى تغيير شىء من معالم الدار ، وقد لا يكون وضعه الاجتماعى مناسبًا له ، وقد يكلفه مؤنة شىء لا يستطيع أن يقوم به إلى آخر ما هنالك من المضار التى نعرفها ، ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

• الشفعة للذمى :

« تجوز الشفعة للمسلم والذمى عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك .

وخالف أحمد فقهاء مذهبه على أنه لا شفعة لكافر على مسلم » . أ.هـ [٣].

والذمى هو : من كان بينه وبين المسلمين أمان وعهد من اليهود والنصارى .

(١) الربعة : المنزل .   (٢) الحائط : البستان .

(٣) انظر شرح المهذب جـ ١٤ ص ١٣٤ .

• **أركانها وشروطها :**

الشفعة تقتضى : شافعًا ، ومشفوعًا فيه ، ومشفوعًا عليه ، وكيفية الأخذ بالشفعة ، فهذه أربعة أركان لكل ركن منها شروط نتكلم عنها بإيجاز :

• **الشافع :**

أما الشافع فشرطه عند مالك والشافعى ومن نحا نحوهما :أن يكون شريكًا لم يقاسم ، بأن كان يسكن مع شريكه فى بيت واحد، أو كان لهما بستان واحد أو أرض زراعية ونحو ذلك من الأشياء الثابتة .

وقال الأحناف : الشفعة على ثلاث مراتب :

أولها الشريك الذى لم يقاسم ، ثم الشريك المقاسم إذا بقيت فى الطرق أو فى الصحن شركة ، ثم الجار اللاصق .

فالأولون يرون أنه لا شفعة للجار الملاصق ولا للشريك المقاسم ودليلهم ما رواه مالك مرسلاً عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب : « أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة » .

وما رواه مسلم والترمذى وأبو داود عن جابر: « أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

قال ابن رشد : « ووجه استدلالهم من هذا الأثر ما ذكر فيه من أنه إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وذلك أنه إذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم فهى أحرى أن لا تكون واجبة للجار ، وأيضًا الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم » أ.هـ[1] .

ودليل الأحناف حديث أبى رافع عن النبى ﷺ أنه قال : « الجار أحق بسَقَبه»[2] وهو حديث متفق عليه .

وخرج الترمذى وأبو داود عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « جار الدار أحق بدار الجار » .

(١) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) السقب – بالسين والصاد -: القرب والملاصقة ، والمراد به الشفعة كما قال ابن الأثير فى النهاية .

وقالوا : إنه لما كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الناشيء عن الشركة الطارئة ، كان الجار معتبراً فى ذلك؛ لأنه قد يلحق به من الضرر ما يلحق بالشريك ، فوجب أن يكون له الحق فى الشفعة مثله ·

والأولون قالوا : ضرر الجار أهون بكثير من ضرر الشريك فلا يعطى حكمه ، ولأن الأصل أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه ، وأن من اشترى شيئًا فلا يخرج من يده إلا برضاه حتى يدل الدليل على التخصيص ·

وقد تعارضت الآثار فى هذا الباب فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول ·

هذا ما أفاده ابن رشد فى بداية المجتهد ·

● المشفوع فيه :

وأما المشفوع فيه فقد اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة فى الدور والعقار والأرض كلها، وما يتصل بها اتصال قرار كالغراس والبناء، والأبواب والرفوف ونحوها من كل ما يدخل فى البيع عند الإطلاق لما تقدم عن جابر : « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط · · · » ·

وذهب أحمد وعلماء الظاهر إلى أن الشفعة تجوز فى كل شيء؛ لأن الضرر الذى قد يحدث للشريك فى العقار قد يحدث أيضًا للشريك فى المنقول، واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الشريك شفيع والشفعة فى كل شيء » ·

والأصح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن الضرر الحاصل من الشركة فى الدار والعقار والأرض إذا بيعت لغير الشريك أظهر وأكبر، بخلاف الضرر الذى ينشأ فى المنقولات فإنه لا يكاد يذكر ·

فإن وجدنا فيه ضرراً يساوى الضرر الحاصل من بيع الدار والعقار لغير الشريك والجار أخذنا بقول ابن حزم ومن نحا نحوه من علماء الظاهر والحنابلة ، وبذلك نجمع بين القولين ·

فهناك أشياء فعلاً لو بيعت لشخص آخر غير الشريك والجار يضر بنقلها إذ ربما

يحتاج إلى سد الفراغ أو تنظيف المكان الذى نقل منه وغير ذلك ، وعلى القاضى أن ينظر فيما يصلح أمر المسلمين ، فيقضى بما يجلب النفع لهم ويدفع الضرر عنهم ·

• المشفوع عليه :

وأما المشفوع عليه فهو الذى انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم أو من جار عند من يرى الشفعة للجار ·

لكن إذا انتقل إليــه الملك بالميراث فلا شــــفعة فيه عند الجميع · كما قال ابن رشد·

فإذا انتقل إلى رجل سهم شريك بالبيع وطلب المشارك أن يضم هذا السهم له دفعًا للضرر عن نفسه قام المشترى برد ما اشتراه للبائع وأخذ منه الثمن، ثم يقوم البائع بدفع حصته هذه للشافع بثمنها وفاء بحق الشفعة، فإن أبى رفع الشافع أمره للقاضى ليقضى له بما ذكرنا ·

وسنعرف فيما يلى كيفية الأخذ بالشفعة بشىء من التفصيل :

• كيفية الأخذ بالشفعة :

إذا كان الشفيع شريكًا غير مقاسم أو جارًا ملاصقًا فى دار أو عقار وعلم أن شريكه أو جاره قد باع حصته ، ووجد فى هذا البيع ضررًا عليه أو إجحافًا بحقه ، طلب من قسيمه أو جاره أن يرد ما باعه إليه بالثمن الذى باع به، وهذا حق من حقوقه يجب على القاضى أن يمكنه منه ·

فإن علم وتراخى فى الطلب حتى تصرف المشترى فيما اشتراه بالهدم أو البناء وغير ذلك -سقط حقه فى الشفعة ·

فإذا كان الشافع - وهو من له حق فى الشفعة - غائبًا أو جاهلاً بالحكم ، أو لم يعلم بالبيع ، لا يسقط حقه فى الشفعة ·

وتسقط الشفعة بعجز الشافع عن الثمن ، فإن كان الثمن معجلاً وجب أن يدفعه معجلاً رعاية لمصلحة الشريك أو الجار الذى يشترى منه، وإن كان بعضه معجلاً

وبعضه مؤجلاً اشترى منه بهذا الشرط على أن يستوثق منه بضامن أو بإيصال أو شيك أو رهن ·

ويسقط حق الشافع أيضًا إذا طلب أن يأخذ بعض الصفقة ويترك بعضها ·

وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقى إلا أخذ الجميع حتى لا تتفرق الصفقة على المشترى ·

هذا، وللشفعة أحكام كثيرة متشعبة مفصلة فى المطولات لا نرى حاجة لذكرها فى هذا الكتاب ·

* * *

المزارعة والمساقاة

• تعريفها :

قال فى القاموس: المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها .

والمساقاة: ما كان فى النخل والكروم - وجميع الشجر الذى يثمر - بجزء معلوم من الثمرة للأجير .

وقيل :المزارعة والمساقاة بمعنى واحد ، وتسمى المخابرة والمحاقلة أيضًا .

وقد سميت المزارعة مخابرة ؛لأن الزارع خبير بشئون الزراعة ، مشتقة من الخبرة، ولذلك سمى الزارع فلاحًا ؛ لأنه يفلح الأرض بمعنى يصلحها ويحقق لنفسه بإذن ربه ما فيه فلاحه فى الدنيا .

وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثرون من أهل اللغة والفقهاء ، كما قال الشوكانى فى نيل الأوطار .

والمحاقلة مشتقة من الحقل وهى الأرض التى لا شجر فيها ،وقيل : هو الزرع إذا تشعب ورقه ، كما أفاده صاحب المصباح .

وقد فرق بعض الفقهاء بين المساقاة والمزارعة والمحاقلة والمخابرة واختلفوا فى ذلك اختلافًا كثيرًا نضرب عنه صفحًا رغبة فى الاختصار ، ونكتفى بمعرفة حكمها بإيجاز أيضًا .

• حكمها :

وقد جوز الجمهور من الفقهاء المزارعة والمساقاة على النصف ، أو على الربع ، أو على الثمن ، أو على أى جزء معلوم .

ومن هؤلاء الفقهاء على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبى ليلى، وابن شهاب الزهرى ، وأبو يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن وغيرهم ، مستدلين بما رواه الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع».

وبما رواه البخارى : « أن النبى ﷺ أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها » .

وبما رواه البخارى أيضًا عن أبى هريرة ؓ قال : « قالت الأنصار للنبى ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، فقالوا : تكفونا العمل ونشرككم فى الثمرة ، فقالوا : سمعنا وأطعنا » .

وروى ابن ماجه عن طاوس: أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا .

قال البخارى وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع علىّ وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل على وآل عمر .

قال : وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا .

● تأجير الأرض بالنقود :

يجوز عند أكثر الفقهاء أن تكرى الأرض بالذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات الورقية لحاجة الناس إلى ذلك ؛ فصاحب الأرض قد لا يجيد زراعتها وهو فى حاجة إلى أجرتها وهناك من يجيد زراعتها وهو فى حاجة إليها ، ففى تأجيرها منفعة لهما ومنفعة للمجتمع كله ، والله أعلم .

* * *

اللقيـــط

● تعريفه :

هو الطفل الذى يضل الطريق فيجده من لا يعرف داره ولا نسبه .

● حكم التقاطه :

على كل مسلم وجد طفلاً ضالاً أن يلتقطه صيانة له من الضياع والهلكة فالتقاطه من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

ويتعين التقاطه على كل من لقيه فى طريق مخيفة لا يسلكها المارة إلا نادراً بحيث لو تركه ربما يهلك ، ويحكم بإسلامه إذا وجد فى بلاد المسلمين ويكفله من التقطه إن كان أهلاً لكفالته، بأن كان لديه دار وسيعة وزوجة تقوم بخدمته وحضانته وكان معروفًا بالصلاح والتقى .

فإن لم يكن كذلك نزعه الحاكم منه ودفعه لمن يثق فيه من المسلمين .

روى سعيد بن منصور فى سننه أن سنين بن جميلة قال :« وجدت ملقوطًا فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفى [1] : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : كذلك هو ؟ ، قال : نعم ، قال : اذهب به ، وهو حر ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته. وفى لفظ : وعلينا رضاعه » .

وينفق الملتقط على من التقطه من ماله إن وجد معه مالاً ، فإن لم يجد معه مالاً أنفقت عليه الدولة، أو أنفق عليه هو من ماله الخاص ، أو فرض له المسلمون من أموالهم ما يكفيه على سبيل التبرع أو من زكاة أموالهم ،ولا يجوز للملتقط أن يتبناه ؛فالتبنى حرام كما سبق بيانه ، وإنما يكفله على أنه إذا كبر وعقل يخبره بما وقع له بأسلوب لا يجرح مشاعره، كأن يقول له: إن أباك كان رجلاً من أهل الخير وأنه خرج من البلد ولا نعرف له مكانًا ، وأن أمه كانت من أهل الخير ولا نعرف لها مكانًا ولعلها رحلت مع زوجها ، وغير ذلك من الكلام الذى يطيب به نفسه ، ويطمئن به قلبه ويثلج به صدره من غير مبالغة ولا كذب ، وإن لنا فى المعاريض لمندوحة .

(١) من يعرفنى .

والمعاريض هى الأقوال التى يكون لها معنيان معنى تريده بكلامك ومعنى توهم المخاطب أنه المراد بحيث لو اكتشف أنه غير المراد لا يعتبره كذبًا ، فهو من الحيل المحمودة عند الضرورات كما بينا ذلك فى كتابنا «عدة الخطيب والواعظ» بالتفصيل .

● ميراثه :

وإذا مات اللقيط وترك ميراثًا فهو لبيت المال وليس لملتقطه حق فيه ، وكذلك تكون ديته لبيت المال إذا قتل خطأ . والله أعلم .

* * *

اللقطـــــة

● تعريفها :

هى كل مالٍ محترم معرض للضياع لا يعرف مالكه ، سواء كان هذا المال نقودًا أو ثيابًا أو طعامًا كثيرًا يسأل عنه صاحبه إذا فقده ، وسواء وجد فى الطريق أو فى المسجد ،أو فى دار غير مسكونة ،أو فى سيارة أو فى قطار .

ولا يقال للحيوان الضائع :لقطة ،فى الغالب ، وإنما يقال له :ضالة .

ولا يقال للطفل :لقطة ، وإنما يسمى لقيطًا ، كما قدمنا .

● حكمها :

ويستحب التقاط المال المحترم لمن كان يبتغى رده إلى صاحبه ، فهو من باب التعاون الذى أمر الله به .

ويجب التقاطه إن خاف عليه الضياع ، ويكره التقاطه إذا خاف على نفسه الطمع فيه ، ويباح ترك اللقطة إن غلب على الظن أن يلقاها صاحبها بنفسه إذا سأل عنها أو ذكر مكانها ،أو غلب على ظنه أن يأخذها غيره فيردها على صاحبها .

ومن المؤسف أن بعض القوانين لم تترك ذوى المروءات يجرأون على أخذ اللقطة من مكانها وتعريفها ، أو تسليمها إلى أحد أقسام الشرطة لما يتعرض له الملتقط من المتاعب والاتهامات وغير ذلك من المصائب وسوء العواقب، الأمر الذى يجعل الناس ينصرفون عن اللقطة واللقيط ولو أدى ذلك إلى ضياع المال وموت الأطفال ، والأمر كله لله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

● لقطة الحرم :

ولا يجوز للمسلم أن يلتقط شيئًا وجده فى الحرم إلا إذا أخذه ليعرّفه ويسأل عن صاحبه وخاف إن تركه أن يتلف أو تدوسه الأقدام .

وذلك لقوله ﷺ : « ولا يلتقط لقطتها إلا من عرّفها » .

وقوله ﷺ : « لا يرفع لقطتها إلا منشد » أى مكة ، والمنشد: هو الذى يسأل الناس عن صاحبها .

قال ابن رشد فى لقطة الحاج : « إن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لنهيه ﷺ عن ذلك ، ولقطة مكة أيضًا لا يجوز التقاطها إلا لمنشد ؛ لورود النص فى ذلك ، والمروى فى ذلك لفظان : أحدهما أنه لا ترفع لقطتها إلا لمنشد .

الثانى :لا يرفع لقطتها إلا منشد ، فالمعنى الأول أنها لا ترفع إلا لمن ينشدها ، والمعنى الثانى لا يلتقطها إلا من ينشدها ليعرف الناس بها .

وقال مالك : تعرف هاتان اللقطتان أبدًا »[1] .

● التعريف بها :

يجب على المسلم البالغ العاقل أن يعرف اللقطة التى التقطها ويسأل عن صاحبها إن كانت مالاً محترمًا كثيرًا يسأل عنه صاحبه عادة ، ويحزن على فواته غالبًا ، وتقدير المال الذى يسأل عنه صاحبه ولا يترك البحث عنه حتى ييأس من وجوده موكول للعرف والحالة الاقتصادية ، فيختلف البلد الغنى عن البلد الفقير، فدينار يعتبر كثيرًا فى بلد ويعد قليلاً فى بلد آخر .

فإذا كان المال كثيرًا عرفًا عرفه سنة ، فإن وجد صاحبه أعطاه إياه ، فإن لم يجده انتفع به وعليه الضمان ،بحيث لو جاء صاحبه أعطاه قيمته أو قدره من جنسه .

وله أن يتصدق به على ذمة صاحبه ولا ضمان عليه حينئذ .

وقيل: بل عليه الضمان إذا جاء صاحبها ولم يجزه فى التصدق، ولا فرق فى ذلك بين غنى وفقير ، على أن بعض العلماء يرى أنه إذا كان فقيرًا جاز له الانتفاع بها وإن كان غنيًا حفظها حتى يأتى صاحبها .

هذا إذا كان المال كثيرًا كما قلنا فإن كان يسيرًا وعلم أن مثله يسأل عنه عرفه ثلاثًا ، فإذا لم يجد صاحبه انتفع به .

وإذا كان الشيء الملتقط هينًا ويسيرًا جاز الانتفاع به دون أن يسأل عن صاحبه .

والأصل فى ذلك ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن يزيد بن خالد الجهنى أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصَها ووكاءها ، ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة الغَنم يا رسول الله؟، قال:هى لك أو لأخيك أو للذئب، قال:فضالة الإبل ؟، قال : مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

(١) انتهى بتصرف يسير من بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٥ .

فقوله ﷺ : « فشأنك بها » يدل على أنه بعد الحول مخير فى حفظها لصاحبها والانتفاع بها ،والتصدق بها ،على التفصيل الذى بيناه .

وأما المال القليل فدليل جواز الانتفاع به بعد تعريفه ثلاثة أيام ما رواه عبد الرازق عن أبى سعيد عن على رضي الله عنه: أنه جاء إلى النبى ﷺ بدينار وجده فى السوق فقال : « عرفه ثلاثًا ، ففعل فلم يجد أحداً يعرفه ، فقال : كله » .

وقلت فيما سبق: إن المال الهين لا يسأل عن صاحبه كالطعام والحبل والعصا الرخيصة ونحوها ؛ لما رواه البخارى ومسلم عن أنس أن النبى ﷺ مر بثمرة فى الطريق فقال : « لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

وروى أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن جابر رضي الله عنه قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » .

● وسائل التعريف :

تعرف اللقطة فى المكان الذى وجدت فيه أو فى المكان الذى يجتمع الناس فيه كالأسواق ونحوها، وعن طريق أجهزة الإعلام المختلفة، أو تسلم إلى الشرطة إن علم أنهم يؤدونها إلى صاحبها .

ونفقة التعريف تكون على صاحبها إذا لم يكن فيها إسراف من قبل المعرّف ، وكذلك نفقة حفظها ورعايتها ، والله أعلم .

* * *

الصلح

• تعريفه ومشروعيته :

الصلح :هو عقد ينهى الخصومة بين المتخاصمين بشروط مشروعة .

وقد شرع بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تَفِىءَ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوةٌ فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ (١) .

وقال جل شأنه : ﴿ وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشحَّ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا ﴾ (٢) .

وروى الترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا » وزاد الترمذى : « والمسلمون على شروطهم »، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح (٣) .

وقال عمر رضي الله عنه : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » .

والإجماع قائم على جواز الصلح بين المسلمين بكل شرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً ، كما سيأتى بيانه .

• صيغته :

ويتم عقد الصلح بصيغة تدل على الإيجاب والقبول، مثل قوله : صالحتك فى

(١) سورة الحجرات آية : ٩ - ١٠ .   (٢) سورة النساء آية : ١٢٨ .

(٣) ضعف بعض المحدثين هذا الحديث ، وحسنه الشوكانى لكثرة طرقه . انظر نيل الأوطار ، حـ ٥ « كتاب الصلح وأحكام الجوار » .

كذا على كذا ، ويحدد له ما يدفعه إليه وما يأخذه منه والأجل الذى يتم فيه الأخذ والإعطاء وغير ذلك من الشروط التى ترفع الجهالة وتمنع الغبن والغدر، ويقول الآخر: قبلت ، أو : تصالحت معك على ما ذكرته لى ، ونحو ذلك من الصيغ الصريحة فى المصالحة .

فإن تم العقد على هذا النحو وجب الوفاء به بشروطه كاملة .

ولا يجوز لأحدهما أن يقوم بفسخه من قبله ، بل لابد أن يتفقا معًا على فسخه كما اتفقا على إبرامه .

وبالصلح تسقط دعوى المدعى ولا تسمع مرة أخرى وإن كان قد أخذ أقل من حقه .

● شروطه :

١ - يشترط فى المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه، فلا يصح أن تقع المصالحة من مجنون أو معتوه، أو سفيه، أو محجور عليه لإفلاسه، أو صبى، أو ناظر لأوقاف المسلمين إلا إذا كان ناظر الوقف هذا قد رأى فى الصلح منفعة للمسلمين وهو غير متهم فى دينه .

وبعض الفقهاء أجاز صلح الصبى المميز ، لكن إن صح ذلك ففى غير الأمور المهمة .

ويجوز لولى اليتيم أن يصالح عنه إن رأى فى ذلك مصلحة له .

٢ - ويشترط فى المصالح به أن يكون منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، وأن يكون معلوم القدر والصفة علمًا نافيًا للجهالة المؤدية للنزاع .

قال الأحناف : فإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسلم فإنه لا يشترط العلم به، كما إذا ادعى كل من الرجلين على صاحبه شيئًا ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للآخر .

ورجح الشوكانى جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم .

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

«جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد دَرَسَت[1]، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلى رسول الله ، وإنما

(١) ذهبت معالمها .

أنا بشر ولعل بعضكم ألحن [1] بحجته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسطامًا [2] فى عنقه يوم القيامة ·فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقى لأخى · فقال رسول الله ﷺ : أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما [3] ثم ليحلل [4] كل واحد منكما صاحبه »

(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) ·

٣ - ويشترط فى المصالح عنه - وهو الحق المتنازع فيه- أن يكون مالاً منتفعًا به، ولا يشترط أن يكون معلوم القدر والصفة؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم، فإن صاحبه يتنازل عنه فى مقابل شىء معلوم يأخذه من المصالح ·

فقد ثبت فى البخارى : « أن جابر رضي الله عنه قد توفى أبوه وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودى ليأخذ ثمرة نخله بالذى له ، فأبى ، فدخل النبى ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جدّ له فأوف له الذى له ، فجدّه بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقًا وفضلت سبعة عشر وسقًا » ·

ويشترط أيضًا أن يكون المصالح عنه حقًا من حقوق العباد يجوز التعويض عنه ولو كان غير مال كالقصاص فى القتل ، والجنايات ، فإن لأولياء المقتول أن يصالحوا أهل القاتل على العفو وأخذ الدية، وكذلك فى قطع اليد والرجل والإصبع وغيرها من الجنايات ·

أما حقوق الله تعالى فلا صلح عنها ، فلا يجوز أن يصالح الزانى أو السارق أو شارب الخمر من أمسك به على أن يعطيه شيئًا من ماله ويتركه ولا يرفع أمره للقاضى؛ لأن ما يأخذه فى مقابل ذلك يعد رشوة لا مصالحة ، ففى مثل هذه الحقوق لا تجوز فيها المصالحة كما قلنا، بل يجب الستر فيها أو رفع أمر مرتكبيها إلى الحاكم على ما بيناه فى الحدود ·

---

(١) أبلغ · (٢) الأسطام : الحديدة التى تحرك بها النار ·

(٣) الاستهام : القرعة · (٤) أن يجعل كل واحد منكما صاحبه فى حل من ذنبه ·

● أقسامه :

وينقسم الصلح إلى قسمين :

الأول : ما يكون على حقوق مالية أقر بها المدَّعَى عليه · وهذه الحقوق المالية قد تكون دينًا فى ذمة المدعى عليه ، وقد تكون عينًا وضع يده عليها عن طريق الإعارة أو الغصب ، أو الإجارة ، وقد تكون منفعة من المنافع التى يتنازل له صاحبه عنها زمنًا ثم يطالبه بقطعها وتسليم الشيء الذى ملكه منفعته تمليكًا مؤقتًا ، فيأبى عليه ويدعى أنه ملكه بطريق الهبة أو الصدقة تمليكًا مؤبدًا فيحدث بينهما التنازع عند ذلك ، فيصطلحا على شيء تنقطع به الخصومة ويحل به الوفاق محل الشقاق، والصلح مستحب كما قدمنا على ما يقع به التراضى بين المتنازعين فى الحدود التى وضعتها الشريعة ·

ويستحب لم حضر النزاع أن يصلح بين المتخاصمين فيشير على المدعى أن يتنازل عن بعض حقه فى نظير قبض بعضه الآخر ، وينصح المدعى عليه بتعجيل ما فى ذمته لأخيه كما فعل رسول الله ﷺ ·

روى النسائى وغيره عن كعب بن مالك: « أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناراً كان له عليه فى المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته ، فخرج إليهما وكشف سجف حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله، قال : ضع من دينك هذا ، وأومأ إلى الشطر ،قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال :قم فاقضه » ·

الثانى : الصلح على حقوق شخصية كمصالحة المرأة لنفسها على إمساكها فى مقابل شيء تعطيه إياه أو حق لها عليه تنزل عنه ، كما فعلت سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ ، فقد خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ لكبر سنها ، فقالت : يا رسول الله أمسكنى وليلتى لعائشة ، ففعل ·

والحديث فى ذلك مروى عن كثير من المحدثين بطرق مختلفة، منها ما رواه أبو داود الطيالسى عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ ، قال : « خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة· ففعل ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما﴾ الآية ، قال ابن عباس : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز » ·

وللمرأة أن تصالح ضرتها على أن تستأثر بزوجها مدة أطول من مدتها ، أو على أن يبيت عندها دونها ونحو ذلك فى مقابل حق تتنازل عنه لها، أو منفعة تسديها إليها كما فعلت عائشة وصفية ﵄ ، فقد نقل القرطبى فى تفسيره عن ابن خويز منداد أن عائشة ﵂ قالت : « وَجَدَ [1] رسول الله ﷺ على صفية فى شىء فقالت لى صفية : هل لك أن ترضينّ رسول الله ﷺ عنى ولك يومى ؟ .

قالت : فلبست خماراً كان عندى مصبوغًا بزعفران ونضحته ، ثم جئت فجلست إلى جنب رسول الله ﷺ ، فقال : إليك عنى فإنه ليس بيومك ، فقلت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ،وأخبرته الخبر ، فرضى عنها » .

* * *

(١) عتب عليها وغضب منها .

الحجـــــر

● تعريفه :

الحجر فى اللغة : المنع والتضييق ·

ومعناه شرعًا : منع الإنسان من التصرف فى ماله لعدم أهليته للتصرف أو إفلاسه ·

● أنواعه :

وله أنواع كثيرة ترجع فى جملتها إلى نوعين أساسيين :

الأول : الحجر على من ليس أهلاً للتصرفات لجنونه أو سفهه أو صغره ، حماية لنفسه وصيانة لماله إن كان له مال ·

قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيامًا وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفًا ﴾ [1] ·

الثانى : الحجر على المفلس والمماطل لحق الغير، فإذا كان على شخص دين حان أجله وماطل الغرماء فى السداد ، أو لم يكن له مال يكفى للسداد ورفع الغرماء أمرهم إلى الحاكم، فأمر الحاكم من جانبه بالحجر عليه وبيع ما يملكه وتقسيمه على الغرماء، سواء كان ما يملكه يفى بديونه أم لا يفى ،فقد قسم النبى ﷺ مال معاذ بن جبل على غرمائه كما جاء فى بعض السنن·

روى أبو داود وسعيد بن منصور وعبد الرازق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً قال :

« كان معاذ بن جبل شابًا سخيًا ، وكان لا يملك شيئًا ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله فى الدين ، فأتى النبى ﷺ ، فكلمه ليكلم غرماءه · فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ · فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شىء » ·

هذا وإذا وجد الرجل ماله عند المفلس لم يتغير بالزيادة ولا بالنقصان أخذه دون

(١) سورة النساء آية : ٥ ·

الغرماء لما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق من غيره » .

فإذا كان قد تغير لم يجز له أن يأخذه ولكن يخضع لقسمة الغرماء .

والحجر فى الحقيقة باب واسع يجب أن يلم بمسائله أهل الفتوى والقضاة والحكام أما غيرهم فلا يفيدهم كثيرًا العلم بأحكامه ومسائله ، لذا نكتفى هنا بما ذكرناه وعلى من يطلب المزيد أن يرجع إلى كتب الفقه المطولة .

* * *

الهبـــــة

• تعريفها :

الهبة فى اللغة : التبرع والتفضل على الغير بمال أو بغيره بعوض أو بغير عوض. وهى فى الشرع : عقد تمليك فى الحياة بلا عوض .

وبهذا التعريف تفترق الهبة عن الإعارة والهدية ، والبيع والوصية ،والصدقة .

لأن الإعارة ليست تمليكا للأعيان ولا للمنافع على سبيل التأبيد وإنما هى منحة يمنحها الأخ أخاه مدة ثم يستردها منه .

والهدية تكون غالبا مقابل هدية سابقة أو لاحقة مماثلة لها أو زائدة عليها .

والبيع هو نقل الملك بعوض بوجه جائز .

والوصية إنما تكون عند الموت كما سيأتى بيانها .

والهبة أعم من الصدقة فهى تجوز للفقير والغنى والضعيف والقوى ، والصدقة لا تجوز على الغنى ولا على ذى المرة السوى كما جاء فى الحديث الذى سيأتى بيانه .

والهبة كما عرفت عقد تمليك على سبيل التأبيد ، وهى تبرع لا يرجو صاحبها من ورائها عوضًا من الموهوب له ، وهى تكون فى حياة الواهب يقبضها الموهوب له إن قبلها ويتصرف فيها تصرف المالك فى ملكه ، وليس للواهب الحق فى استردادها على ما سيأتى بيانه .

• حكمها :

وهى من الأمور المستحبة التى دعا الإسلام إليها ورغب فى فعلها ؛ لما فيها من التعاطف والتحابب والتعاون على البر والتقوى ، ورغب أيضًا فى قبولها تطييبًا لنفس الواهب إذا كانت الهبة قد جاءته من غير استشراف نفس، أى من غير أن يتعرض لها ويطلبها بلسان الحال أو المقال ؛ لما فى ذلك من المهانة والمذلة .

روى أحمد فى مسنده عن خالد بن عدى : « أن النبى ﷺ قال : من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مســـألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

● أركانها وشروطها :

الهبة تقتضى واهبًا ، وموهوبًا ، وموهوبًا له ،وصيغة دالة عليها .

ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط تخصه يحصل من مجموعها صحة الهبة ، ويترتب عليها أحكامها .

● شروط الواهب :

١ - يشترط فى الواهب أن يكون مالكًا لما يهبه ، فلا يجوز أن يعطى الشىء من لم يملكه ، وهذا أمر لاخفاء فيه .

٢ - ويشترط أن يكون أهلاً للتصرف ، فلا تجوز هبة المجنون ولا السفيه ، ولا المحجور عليه لإفلاسه ؛ لأنه لا يكون مطلق اليد فيما يملكه بسبب الحجر ، وتعلق حقوق الدائنين فى ذمته .

٣ - ويشترط ألا يكون فى مرض الموت ، فإن كان فى مرض يخشى عليه فيه من الموت فوهب شيئًا وقعت هبته وصية تنفذ فى حدود الثلث ، وكذلك إذا كان فى ميدان الحرب ، أو فى موقع يغلب على الظن أنه يموت فيه ؛ فإن الهبة فى مثل هذه الحال تكون إضرار بالورثة ، فلا تجوز ، ولكنها تقع وصية فتكون فى ثلث ماله كما قلنا .

وهذا ما ذهب إليه الجمهور- كما قال ابن رشد : « وقالت طائفة من السلف وجماعة أهل الظاهر : إن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات ، ولا خلاف بينهم أنه إذا صح من مرضه أن الهبة صحيحة .

قال ابن رشد : وعمدة الجمهور - أى دليلهم - حديث عمران بن حصين عن النبى ﷺ فى الذى اعتق ستة أعبد عند موته ، فأمره رسول الله ﷺ فأعتق ثلثهم وأرق الباقى . وهذا الحديث حمله أهل الظاهر - كابن حزم وغيره - على الوصية لا على الهبة » [1] .

وإذا وهب إنسان أحد ورثته شيئًا فى حال المرض فادعى الموهوب له أن المورث قد وهبه هذا الشىء فى حال الصحة لا فى حال المرض فعليه أن يثبت ذلك بالبينة ، وإن لم يثبت ذلك بالبينة فالقول قول باقى الورثة ، فإن أجازوا هبته صحت ، وإن لم يجيزوها كانت وصية لا هبة ، والله أعلم .

(١) راجع « بداية المجتهد » ص ٣٢٧ .

● شروط الموهوب :

ويشترط فى الموهوب أن يكون مما يصح تملكه شرعًا . فلا يصح أن يهب لغيره خمرًا أو أداة لهو ، أو شيئًا نجسًا ، ونحو ذلك مما لا يصح بيعه ، كالطير فى الهواء والسمك فى الماء ؛ لعدم إمكان تسليمه .

ويرى المالكية جواز هبة البعير الشارد والطير فى الهواء والسمك فى الماء ، بأن يقول الواهب: إن وجدت البعير الذى شرد منى فخذه ، وكل ما أصيده من طير أو سمك فهو لك ؛ لأنه تبرع لا غرر فيه ولا غبن ، أو يقول له: وهبت لك ما فى يدى، أو يهب له كلبًا معلمًا يتخذه للصيد أو الحراسة ، وكل ما كان مجهولاً جنسًا أو قدرًا حيث حصل القبول والرضا ،وهذه المسألة منصوص عليها فى كتبهم .

قال ابن رشد :« ولا خلاف فى المذهب فى جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود »[1] وابن رشد مالكى المذهب .

● شروط الموهوب له :

١ - يشترط فى الموهوب له أن يكون ممن يصح قبوله وقبضه .

٢ - وأن يكون موجودًا حقيقة عند الهبة، فإن لم يكن موجودًا أصلاً ، أو كان موجودًا تقديرًا كالجنين الذى لم يولد بعد ، فإن الهبة لا تصح .

لأن القبض شرط فى صحتها عند أكثر العلماء .

وإن كان الموهوب له صغيرًا أو مجنونًا قبض الهبة عنه وليه .

● شروط الصيغة :

وأما الصيغة وهى ما يدل على الإيجاب والقبول فيشترط فيها أن تكون صريحة فى الدلالة على الهبة ، وأن يكون قبولها صريحًا .

وذلك بأن يقول الواهب : وهبت لك هذا الشىء أو تبرعت به ، أو نزلت لك عنه بلا عوض، أو خذه منى أو اقبله ، أو اعطيتكه، أو جعلته فى ملكك ، ونحو ذلك .

ويقول الآخر : قبلت أو رضيت ، أو قد أخذت ما وهبت ، ونحو ذلك من

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢٩ ، وراجع المسألة أيضًا فى « الشرح الصغير » جـ ٥ ص ٤٣٣ ط ١ عيسى الحلبى .

الصيغ الدالة على القبول ٠ والقبول شرط فى صحة الهبة عند مالك والشافعى، ويرى الأحناف أن الإيجاب كاف فى صحة الهبة ، فإنه متى وهب جاز للموهوب له أن يتملك الموهوب من غير أن يصرح بالقبول، فقد يكون غائبًا ثم يحضر فيقبضه وقد يظل غائبًا فيأمر غيره بقبضه ٠

والأصح عندى والله أعلم: أن القبول شرط فى صحة الهبة ، تحقيقًا للرضا ومنعًا من وقوع الضرر على الموهوب له ، فقد يكون فى قبول الهبة مهانة تلحقه من قبل الواهب ، أو من قبل غيره ، وقد يترتب عليها من الأمور ما يسىء إلى سمعته من أى وجه من الوجوه ، فلابد إذًا من اشتراط القبول فى صحة الهبة على ما قرره المالكية والشافعية ومن وافقهم ٠

وقالت الحنابلة : تصح بالمعاطاة التى تدل عليها ؛ فقد كان النبى ﷺ يهدى ويهدى إليه، وكذلك أصحابه يفعلون ، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجابًا وقبولاً ونحو ذلك ، والهبة كالهدية فى ذلك ٠

● الهبة للولد :

لا خلاف بين العلماء فى جواز الهبة للولد إذا لم يكن للواهب غيره من الأولاد، أو كان له ولد أو أكثر فاسترضاهم فأجازوه فى هبته، أو أعطى كل واحد منهم مثل ما أعطاه ٠

وإنما الخلاف فيما لو وهب رجل لأحد أولاده شيئًا دونهم ولم يسترض أحدًا منهم بشىء ٠

فمنهم من أجاز ذلك لأن المال ماله وهو حر التصرف فيه ٠

ومنهم من أجاز ذلك للضرورة كأن يكون الولد فقيرًا أو عاجزًا ، ونحو ذلك٠

ومنهم من قال بكراهتها لاختلاف العلماء فى فهم حديث النعمان بن بشير وهو الأصل الذى يدور عليه الخلاف بينهم فى هذه المسألة ، وهو حديث رواه أصحاب السنن عن كثير من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ٠

ونحاول بإذن الله تعالى أن نذكر هنا هذا الحديث برواياته المختلفة ، ونوجز ما قاله العلماء فى هذه المسألة ٠

روى البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير: « أن أباه أتى به إلى رسول الله

ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلامًا ، فقال: أكلَّ ولدك نحلت مثله، قال:لا ، قال :فارجعه » .

وروى أيضًا عنه أنه قال : « أعطانى أبى عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ ، قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع ، فرد عطيته » .

وفى رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ : « يا بشير ألك ولد سوى هذا ، قال: نعم ، فقال : أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ ، قال : لا ، قال : فلا تشهدنى إذًا فإنى لا أشهد على جور » .

وفى رواية لمسلم أيضًا قال رسول الله ﷺ : « أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ، قال : لا ، قال : فأشهد على هذا غيرى ، ثم قال : ألا يسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ ، قال : بلى ، قال :فلا إذًا » .

وفى رواية لمسلم أيضًا قال ﷺ : « أله أخوة ؟ ، قال : نعم ، قال : افكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حقٍ » .

النعمان راوى هذا الحديث عن نفسه هو ابن بشير بن سعد بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام .

والنعمان هذا صحابى صغير كان له عند موته ﷺ ثمان سنين وسبعة أشهر وهو أول مولود فى الأنصار بعد الهجرة ، كما أفاده الكاندهلوى فى « أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك » .

وهذا الحديث يوجب التسوية بين الأولاد فى العطية ما لم تكن هنالك ضرورة شرعية تدعو إلى تمييز أحدهم ، إذ الضرورات تبيح المحظورات كما هو معلوم من الكتاب والسنة .

ويقاس على العطية التسوية فى المعاملة ما أمكن حتى لا يحدث بينهم ما يدعو إلى العداوة والبغضاء .

ونحن نعلم أن قطيعة الأرحام حرام، فما أدى إليها حرام ؛ لأن للوسائل فى الشرع حكم المقاصد كما يقول علماء الأصول .

وبالحرمة أفتى طاوس وعروة، ومجاهد والثورى، وأحمد وإسحاق وداود - محتجين بقوله ﷺ فى بعض روايات الحديث: « لا أشهد على جور »، وبغيرها من ألفاظ الحديث مثل قوله: « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ومثل قوله : « فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق » .

قال الإمام النووى فى شرح مسلم : « وفى هذا الحديث أنه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ويسوى بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوى بينهما لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة .

قال رحمه الله : واحتج الشافعى وموافقوه بقوله ﷺ : « فأشهد على هذا غيرى » ،قالوا : ولو كان حرامًا أو باطلاً لما قال هذا الكلام .

فإن قيل : قاله تهديدًا ، قلنا : الأصل فى كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند إطلاقه صيغة افعل [1] على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة .

وأما قوله ﷺ : « لا أشهد على جور » فليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروهًا .

وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ : « أشهد على هذا غيرى » يدل على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه .

وفى هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة ، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول » [2] .

وقد علمت من كلام النووى أن العلماء اختلفوا فى التسوية بين الذكر والأنثى فى العطية على قولين ، فمنهم من قال: يسوى بينهما، ومنهم من قال: يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد علمت أن الأمام النووى رجح الأول لظاهر الحديث .

وقد وجدنا لهذا القول مرجحًا آخر ، وهو حديث ابن عباس المرفوع إلى النبى ﷺ والذى رواه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه بسند حسن ، قال : قال

(١) افعل فعل أمر يقتضى الوجوب إلا إذا صرفته قرينة إلى الاستحباب أو الإباحة كما يقرر علماء الأصول .

(٢) جـ ١١ ص ٦٦ - ٦٧ .

رسول الله ﷺ : « سووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »[1] .

وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المبارك .

والذين ذهبوا إلى تفضيل الذكر على الأنثى قالوا : إن ذلك هو مقتضى كتاب الله تعالى ، وهو لا ينافى التسوية بين الأولاد ، ولا ينشأ عنه قطيعة رحم ، وحاجة الذكور إلى المال أكثر من حاجة الإناث فى الغالب، وحديث النعمان هذا واقعة عين لا يعمم الحكم فيها على الجميع من جميع الوجوه ، والمراد بالتسوية فيه أصلها لا صفتها، وحديث ابن عباسْ المتقدم الأصح أنه مرسل ، والمرسل لا يحتج به فى مثل هذه المسألة لضعفه .

والمرسل هو ما سقط منه الصحابى .

والدليل على أن المراد بالتسوية أصلها لا صفتها قوله ﷺ فى إحدى روايات مسلم : « قاربوا بين أولادكم » .

والمقاربة معناها يقتضى المفاضلة فى بعض الوجوه ولا يقتضى التسوية من جميع الوجوه .

قال الكاندهلوى فى أوجز المسالك : « عملُ الخليفتين أبى بكر وعمر رضي الله عنهما بعد النبى ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الأمر للندب » ، فأما أبو بكر فقد نحل عائشة جاد[2] عشرين وسقًا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب الىّ غنى بعدى منك ولا أعز على فقراً بعدى منك ، وإنى كنت نحلتك جاد[2] عشرين وسقًا فلو كنت جددتِه ، واحتزتِه كان ذلك ، وإنما هوَ اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله » .

وأما عمر فقد نحل أبنه عاصمًا نحلة دون سائر ولده كما ذكر الطحاوى وغيره .

والظاهر أن أبا بكر وعمر فعلا ما فعلا لعلمهما برضا سائر أولادهما ،وأن مثل هذا العطاء لا يحدث بينهم نزاع ولا قطيعة وإلا فحاشاهما أن يقدما على شىء فيه جور يؤدى إلى قطيعة رحم .

(١) انظر الحديث فى « أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك » جـ ١٢ ص ٢٥٧ .

(٢) جاد – بتشديد الدال – اى أعطاها مالاً يقطع عشرين وسقًا . والجد فى اللغة قطع النخل والشجر .

● الخلاصة :

وحاصل ما تقدم أن التسوية بين الأولاد واجبة إن خيف من عدمها الضرر وقطيعة الرحم ، وهو أمر متوقع الحصول فى غالب الأحوال . وإذا كانت التسوية واجبة حرم على الوالد أن يميز أحدهم بشىء إلا بإذنهم ورضاهم . غير أن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أجاز ذلك للضرورة كأن يكون الولد كبيراً عاجزاً لا يقدر على الكسب ، أو إذا كان عليه دين عجز عن سداده ونحو ذلك ، نقل ذلك عنه الشوكانى فى نيل الأوطار وابن قدامة فى المغنى .

والذين يرون أن التسوية مستحبة لا واجبة قد اختلفوا فيها على قولين :

قوم يرون أنها تسوية بين الذكور والإناث من غير تفضيل .

وقوم يرون أن الوالد يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين .

● تعقيب :

أعرف أن بعض الناس يميزون بين أولادهم فى الوصايا والهبات لأسباب تافهة يظنونها وجيهة ، ولو سألوا عنها أهل العلم والحل والعقد لوجدوها لا تصلح بحال أن تكون أسباباً لارتكاب هذا العمل الخطير الذى يهدد كيان الأسرة كلها ويزلزل بنيانها ويغرس بين أفرادها شجرة العداوة والبغضاء ، وقد تظل هذه الشجرة باقية فى عقبه إلى أمد طويل .

وذلك أمر معروف ومجرب وواقع بين كثير من الأسر فى القرى والمدن

وما كان أغناه عن ذلك لو ترك الأمر لله ، وعامل أولاده على قدم المساواة وغرس بينهم شجرة الود والمحبة والوفاق ، فإذا فعل ذلك اطمأن على صغيرهم وكبيرهم ، وعلى حاضرهم ومستقبلهم ، فبالحب يتعايش الناس فيما بينهم دون أرحام ولا أنساب تجمعهم ، فكيف لو كانوا إخوة تجمعهم أرحام وأنساب ، ولهم من أبيهم قدوة تجعلهم ينهجون نهجه فى أولادهم ، وتجعل أولادهم ينهجون فى أولادهم هذا النهج الكريم ، وهكذا تعمهم بركة الجد مهما علا ، فصلاح الأب يترتب عليه ولا شك صلاح الأبناء . مهما نزلوا .

« ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

يقول أحد الآباء : ابنى فلان يطيعنى وابنى فلان يعصينى ، وأريد أن اكتب كذا

وكذا للطائع لأنه أحق بذلك من العاصى ، وهو أنفع لى منه ، وينسى هذا الرجل أن الطائع قد ينقلب عاصيًا ، والعاصى قد ينقلب طائعًا ، فيكون أنفع له منه ٠

وقد يكون العاصى أحوج إلى بر أبيه من الطائع، وربما لو كتب للطائع شيئًا ، أو أعطاه عطية يزداد العاصى له عقوقًا ، وربما يحقد على أخيه ، فيفكر فى قتله ، وربما ٠٠ وربما ٠

إنى أذكر هذا وأمثاله بقول الله تعالى فى سورة النساء : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا ﴾ ٠

وقد يقول أحد الآباء : إن ولدى فلانًا قد علمته وأحسنت تربيته والآخر لم ينل حظه من التعليم وهو يعمل زارعًا للأرض ، وأريد أن أعطيه شيئًا فى نظير ما أنفقته على المتعلم ٠

فأقول له : لا تفعل فإن المتعلم إذا كان بينه وبين أخيه محبة وألفة قد ينفعه بعلمه وقد ينصره فى كثير من المواطن ويعينه على بعض الأمور التى يعجز عن القيام بها ، ثم إن ولده الزارع يفخر بأخيه ويعتز به ، ويتشرف بانتسابه إليه ، أليس هذا كله يساوى ما حصل عليه المتعلم من نفقات ٠

وقد يكون الزارع أحسن حالاً من المتعلم الذى سهر الليالى وأتعب نفسه فى تحصيل العلم ، وشقى بذلك دهرًا طويلاً ، ثم إذا به يجد نفسه موظفًا صغيرًا لا يكفيه راتبه العيش الكفاف بضعة أيام ٠

بينما يكون أخوه متمتعًا بكثرة الطعام وراحة البال واستقرار الحال ، فسبحان من قسم أمر المعاش كله بالتساوى بين الناس فمنهم من أعطاه مالاً أكثر وعلمًا أقل ، ومنهم من أعطاه علمًا أكثر ومالاً أقل ، ومنهم ومنهم ، والحظ فى النهاية متساوى وإن ظهر التفاضل فى الظاهر ٠

قال تعالى : ﴿ نحن قَسَمْنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضَهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضًا سُخريًا ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ [1] ٠

والقسمة تقتضى العدل والمساواة ، فما من مرفوع فى جهة إلا مخفوض فى جهة أخرى ، فتأمل ذلك ودع الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ ٠

(١) سورة الزخرف آية : ٣٢ ٠

واحرص كل الحرص على أن توفق بين أولادك وتؤلف بين قلوبهم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، وتزيل من طريقهم كل ما يسبب العداوة بينهم .

وبذلك تقوى الروابط الأخوية وتتوثق العرى بين أفراد الأسر والمجتمعات ، وما الأسرة إلا لبنة فى بناء المجتمع ، إن صلحت صلح المجتمع كله وإن فسدت فسد المجتمع كله .

والله الهادى إلى سواء السبيل .

• الرجوع فى الهبة :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع فى الهبة إذا كانت بلا عوض إلا ما كان من الوالد لولده، فإنه يجوز له أن يستردها منه ما لم يكن قد تصرف فيها أو زادت عنده زيادة كبيرة، أو استدان بسببها أو تزوج ؛فإن الناس لم يزوجوه أو لم يسلفوه إلا لما حصل عنده من الهبة السخية، ولا شك أن فى استردادها منه حينئذ ضرراً عليه وعلى من أسلفه أو زوجه ، وضرراً على من تزوجته، والأصل فى الهبة أن لا يرجع فيها الواهب على من وهبها له ولكن لما كان للوالد فى مال ولده شبهة حق جوز له المالكية ومن وافقهم على رجوعه فيها بالشروط المتقدمة .

والأم مثل الأب فى ذلك عند أكثر العلماء ، ولا فرق بين أن يكون الولد صغيراً أو كبيراً .

روى مسلم والنسائي وأبو داود والترمذى وغيرهم عن ابن عمر وابن عباس أن النبى ﷺ قال : « لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه » .

أما إذا كان الواهب قد وهب أخاه هبة ليثيبه عليها ، أى ليعطيه بدلها ، فلم يعطه شيئًا يرضاه فإنه يجوز له حينئذ أن يرجع فى هبته عند أكثر أهل العلم ؛ لما أخرجه مالك عن عمر أنه قال : « من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها ما لم يثب عليها » .

وأخرج ابن حزم عن أبى هريرة مرفوعًا إلى النبى ﷺ قال : « الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها » .

فإذا أعطى رجل لرجل شيئًا على سبيل الهبة وهو متوجه إلى البيت الحرام مثلاً

فى نظير شىء يقوم مقام هبته يأتيه به من الأرض المقدسة ولم يفعل - جاز له أن يسترد منه هبته ، وإن لم يشترط عليه ذلك إذا كان هناك عرف يدل عليه، فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ، والعرف يقوم مقام الشرط عند أكثر أهل العلم ،ويسمى هذا النوع من الهبات هبة الثواب ، أو هبة العوض، والأولى أن تسمى هدية كما قدمنا فى تعريف الهبة ،وكما سيأتى بيانه عند الكلام على الهدية ٠

* * *

العمـــــــرى

العمرى - بضم العين وفتح الراء، بعدها ياء، مقصوراً على وزن دنيا وقصوى وكبرى -: هى نوع من أنواع الهبة ، سميت بذلك لأن الواهب يهب الدار أو المتاع لآخر مدة عمره بحيث لو مات رجعت إليه ، أو ظلت فى عقبه ·

وتكون الهبة على هذا النحو بقول الواهب: أعمرتك هذه الدار ، أو جعلت لك هذا الشىء مدة عمرك ،وما فى معناه ·

وقد كانت العمرى شائعة فى الجاهلية ، وأبيحت فى الإسلام، بل هى من الأمور المستحبة لما فيها من التعاون على البر والإحسان ·

وبها يملك الموهوب له منفعة ما أعير له مدة حياته فإن مات رجعت إلى الواهب ما دام قد شرط عليه ذلك ·

فإن لم يشترط عليه ذلك وقال له: أعمرتك هذه الدار، فهى له ولعقبه من بعده· هذه ما قاله المالكية ·

ويرى جمهور غفير من العلماء إلى أن العمرى تمليك للموهوب له يبقى فى حيازته مدة حياته ، ويصير لعقبه من بعده ميراثًا ؛ لما رواه البخارى ومسلم عن جابر أن الرسول ﷺ قال : « العمرى لمن وهبت له » ·

وفى لفظ: « قال : امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمر عمرى فهى للذى أعمر حيًّا وميتًا ولعقبه » ·

وقد جاءت فى العمرى روايات كثيرة حصل من مجموعها - كما يذكر الشوكانى فى نيل الأوطار - ثلاثة أحوال :

الأول : أن يقول : أعمرتكها، ويطلق القول دون أن يشترط عليه الرد بعد الموت ،فهذه عمرى مؤبدة لا ترجع للواهب أبداً ·

قال : وبذلك قالت الهادوية والحنفية، والناصر ومالك، وهو أحد قولى الشافعى والجمهور ·

الثانى : أن يقول: هى لك ما عشت فإذا مت رجعت إلىّ ، فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمَّر ، وبه قال أكثر العلماء ورجحـه جماعة من الشافعية·

الثالث : أن يقول: هى لك ولعقبك من بعدك، أو يأتى بلفظ يشعر بالتأبيد فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور .

* *

الرقبـــــى

الرقبى كالعمرى نوع من الهبة إلا أن الواهب يقـــول لمن يهب له هذه الدار مثلاً : هى لك مدة عمرك ، أو مدة عمرى ، فإن متُ قبلك فهى لك مدة عمرك ، وإن متَ قبلى رجعت إلىّ .

وقد سميت رقبى لأن كلاً منهما يرقب موت صَاحبه .

وهى مشروعة بالسنة، وقد وردت فيها عدة أحاديث منها : ما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن جابر ﷺ أن النبى ﷺ قال : « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها ».

وقد تقدم أن ذكرنا أن الرجل إذا قال لصاحبه : انتفع بهذه الدار مدة عمرك ، ولم يشترط عليه أن يردها على ورثته بعد موته ، فهى عمرى ليس للواهب حق فى الرجوع فيها ، وإن شرط عليه الرجوع رجعت إليه ، وكانت هذه الهبة عارية أو رقبى، إلا أن الرقبى تختلف عن العارية فى أن الرقبى تعود لورثة الواهب بعد موت أحدهما أو كليهما إن ماتا معًا، والعارية تكون مؤقتة بوقت ، فإن كان هذا الوقت مستمراً إلى عمر الموهوب له سميت عمرى، وهى نوعان كما عرفت فيما سلف: مؤقتة ومؤبدة .

* * *

الهـــــدية

• تعريفها :

الهدية فى اللغة :ما يتحف بلطف واختيار لذى مودة طمعًا فى رد مثلها .

قال تعالى : ﴿ وإنى مرسلةٌ إليهم بهديةٍ فناظرةٌ بم يرجعُ المرسلون ﴾ [1] .

وقال جل شأنه: ﴿ بل أنتم بهديتكم تفرحون ﴾ [2] .

وسميت هدية لأنها تقدم فى خفة ورضا نفس،ولأنها تهدى إلى البر والمحبة، وتدفع بلطف إلى التعاون على البر والتقوى ، وكأنها فى ذاتها هدى إلى طريق الخير، فمن أهدى لأخيه شيئًا فكأنه وضع له على طريق المحبة معلمًا يهديه إليها.

وفى الأثر : « تهادوا تحابوا » (أخرجه البخارى فى كتاب الأدب المفرد وغيره عن أبى هريرة) .

ومعناها فى الشرع لا يخرج عن معناها اللغوى، والفرق بينها وبين الهبة أن الهبة تكون من غير مقابل فى الغالب بخلاف الهدية ، فإنها تكون فى مقابل عوض مادى أو معنوى .

وسيأتى الفرق بين الهدية والرشوة إن شاء الله تعالى .

• حكمها :

وهى من المستحبات ، ولا سيما بين ذوى القرابات ، شرعت توثيقًا لعرى الصداقة وروابط الأخوة ، وتأليفًا للقلوب المتنافرة كما تقدم فى الأثر الذى أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة، وله شواهد كثيرة تقوى معناه، منها ما رواه مالك فى الموطأ عن عطاء الخراسانى مرفوعًا إلى النبى ﷺ : « تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » .

وروى الطبرانى فى الأوسط بإسناد لا بأس به عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تهادوا تحابوا ،وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً ،وأقيلوا الكرام عثراتهم » .

(١) سورة النمل آية : ٣٥ . (٢) سورة النمل آية :٣٦ .

• استحباب قبولها :

يستحب لمن أهدى إليه شيء أن يقبله تطييبًا لنفس مهديه إذا علم أو غلب على ظنه خلوها من شائبة الرشوة ، والأغراض الدنيئة ، فقد قبل النبى ﷺ الهدية ، وكافأ عليها وأمر بقبولها ونهى عن ردها ؛ لما فيه من التنفير والإيحاش .

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلىَّ ذراع أو كراع لقبلت » .

وروى أحمد فى مسنده عن خالد بن عدى أن النبى ﷺ قال : « من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة ، فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

وقبول الهدية ليس مقصوراً على المسلم ، بل يجوز قبولها من الكافر تأليفًا لقلبه إلى الإسلام .

فقد روى أحمد فى مسنده ، والترمذى فى جامعه عن على رضي الله عنه قال : «أهدى كسرى رسول الله ﷺ فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها » والأحاديث فى ذلك كثيرة .

* * *

الرشـــــوة

• تعريفها :

الرشوة - بفتح الراء وكسرها -: هى ما يدفعه ظالم لظالم لأخذ حق ليس له ، أو لتفويت حق على صاحبه انتقامًا منه ومكرًا به ، وللحصول على منصب ليس جديرًا به ، أو عمل ليس أهلاً له - مأخوذة من الرشا أو الرشاء وهو الدلو ، أو الحبل الذى يدلى فى البئر من أجل الحصول على الماء ، فالراشى يريد أن يتوصل برشوته إلى مأرب شخصى ينتفع به فى دنياه الفانية على حساب آخرته الباقية .

فهو يمد للحاكم حبال مودته الكاذبة من أجل أن ينال ما يريد منه بأيسر طريق ، وأخس وسيلة غير مبال بما يترتب على ذلك من العواقب المهلكة والجرائم المزرية بالأخلاق والقيم .

• أنواعها :

ولعلك لاحظت من خلال تعريفنا لها أنها ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما يتوصل به إلى أخذ شىء بغير حق، كالتى يدفعها الجاهل الآثم ، والمستبد الظالم لحاكم أو مسئول من أجل الحصول على إعفاء من شىء وجب عليه أداؤه ، أو للحصول على شىء قبل أوانه ، أو من أجل ترويج سلعة فاسدة ، أو من أجل أن يحظى بصيد ثمين فى مزاد علنى أو مناقصة عالمية ، وما أشبه ذلك من الأمور التى يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل .

وهذا النوع هو من أشد الأنواع جرمًا وأعظمها إثمًا وأكبرها خطرًا على المجتمع المسلم وغير المسلم، وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدْلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ (١) .

النوع الثانى : ما يتوصل به إلى تفويت حق على صاحبه انتقامًا منه بدافع من الغيرة والحسد وما إلى ذلك . وهو قريب من النوع الأول بل هو داخل فيه ، وآثاره المدمرة لا تقل عن آثار النوع الأول بحال .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٨ .

وهل هناك شيء أكبر جرمًا من ظلم الأخ لأخيه بمثل هذه الوسيلة المخزية المردية.

نعم ليس هناك أعظم فجوراً وتزويراً وتدميراً للأخلاق والقيم من أكل أموال الناس بالباطل بمثل هذه الطريقة الملتوية التى لا يأتيها إلا الأخساء من البشر ، ولا يلجأ إليها إلا من مات ضميره ، وقسا قلبه ، وضل سعيه فى الحياة الدنيا .

وليس فى العالمين أخبث سريرة ، وأسوأ سيرة من ذلكم المحتال على الحكام ، لحملهم على تضييع الأمانة ، وتفويت الحقوق على مستحقيها ، وإغرائهم بترويع الآمنين وذلك بالاعتداء على أموالهم وأعراضهم من أجل إرضاء هذا الراشى المفتون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

النوع الثالث : ما يتوصل به إلى منصب أو عمل، وهو حرام بإجماع الأمة كالنوع الأول والثانى ، والرّاشى والمرتشى والوسيط بينهما فى الإثم سواء .

روى الترمذى وأحمد وابن حبان عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم » .

وروى البزار وأبو يعلى عن عائشة ﷺ قالت : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى » .

وروى أحمد فى مسنده بسند صحيح عن ثوبان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما » .

وتشتد الحرمة على الراشى والمرتشى والرائش إذا كان الراشى ليس جديراً بهذا المنصب ولا أهلاً لذاك العمل ، فالثلاثة يحملون أوزار ما يقع فيه المرتشى من أخطاء مالية وخلقية واجتماعية، وما يقترفه من جرائم منكرة يدفعه إلى ارتكابها الهوى الجامح والتيار المنحرف ، والجهل المركب .

فما كان أغنى الراشى لو عرف قدر نفسه وخشى ربه فلم يسلك هذا الطريق المعوج من أجل دنيا يصيبها وهى عنه زائلة ، وهو عنها مدبر ، ثم هو ملاق حسابه يوم يكدح الناس إلى ربهم كدحًا ، فيجازيه الله على سعيه هذا أسوأ الجزاء .

وما أحوج المرتشى إلى التحلى بالعدل والإنصاف والنزاهة عن الدنايا ، وأن يراقب الله فى حكمه ودينه وأمانته ، ويتخلى عن كل ما يدنس العرض ، ويفسد الذمة، ويمحق البركة ، ويذهب المروءة ويهدم الدين .

وما أحوج الرائش - وهو الوسيط بينهما - إلى التخلى عن هذه السمسرة

البغيضة رغبة فى النجاة بنفسه من خسران الدنيا والآخرة، فربما يكون الوسيط أعظم جرمًا منهما إذ لولاه ما توصل الراشى إلى المرتشى ولا عرف الطريق اليه .

نسأل الله السلامة والعافية .

وإنى أذكر كل حاكم أو مسئول يولى رجلاً عملاً هو به غير خبير ، أو رجلاً لا دين له ولا أمانة بقوله النبى ﷺ : « من قلد إنسانًا عملاً وفى رعيته من هو أولى منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين » . (رواه الحاكم) .

وفى رواية : « ومن استعمل رجلاً على عصابة وفى تلك العصابة من هو أرضى لله فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين » .

• حكم الرشوة من أجل دفع الضرر ورد حق ضائع :

قد يضطر الشخص أحيانًا إلى دفع شىء من ماله لحاكم آثم ، أو مغتصب ظالم لدفع الضرر عن نفسه أو عن أولاده بحيث لو لم يدفع هذا الشىء وقع عليه الضرر فعلا ، فماذا يفعل ؟ .

وقد يكون له حق عنده ولا يصل إليه إلا بدفع شىء من ماله له ، أو لمن يتوسط عنده فى ذلك فماذا يفعل ؟

هل يترك حقه الضائع ، أو يعرض نفسه للضرر خوفًا من جريمة الرشوة ، أم يدفع لهذا الحاكم الآثم أو المغتصب الظالم شيئًا يقى به نفسه من الضرر ويصل به إلى حقه الضائع ؟

أقول – والله أعلم – : إذا كان الضرر الذى يتوقعه شديدًا لا يطيقه ، وكان الحق الذى يخشى من ضياعه يؤثر ضياعه تأثيرًا شديدًا على أحواله المعيشية ، أو على أحواله النفسية ويعجز عن دفع الضرر وأخذ الحق بالطرق المشروعة ، فإنه حينئذ يكون حكمه حكم المضطر الذى يباح له أكل الميتة ، فيدفع للحاكم أو للمغتصب الظالم ما يقى به نفسه الضرر ، ويصل به إلى حقه المغتصب ، ويكون الذنب على المرتشى ، ومن يتوسط له فى أخذها ، ولا يكون على الراشى ذنب فى دفع الرشوة لاضطراره إلى دفعها .

قال تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[1] .

(١) سورة البقرة آية : ١٧٣ .

فهذه الآية تشمل بعمومها كل مضطر ، فالضرورات تبيح المحظورات كما يقول علماء الأصول .

وقال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . (رواه ابن ماجه) .

ولكن على المسلم أن يتحرى بقدر إمكانه أن لا يستخدم مثل هذا النوع من الرشوة أداة فى أكثر أحواله فإنها شبهة من الشبهات التى تؤدى حتمًا إلى الحرام ، فليقتصر منها على قدر الضرورة .

والضرورة تقدر بقدرها كما يقول علماء الأصول . والمرء حكيم نفسه ، فهو وحده الذى يعرف قدر الضرر الذى يقع عليه إذا لم يدفع شيئًا من ماله فى صورة هدية أو إكرامية كما يسمونها أحيانًا فى بعض البلاد العربية ، أو بقشيشًا كما يسمونها فى بعضها الآخر .

كذلك يجب على المسلم أن يجتنب المواطن التى يكثر فيها أخذ الرشوة ، حتى لا يتعرض لهذا البلاء ، وإذا تعرض له وهو كاره وفعله وهو مضطر فلا جناح عليه عند جمهور العلماء ، ولكن عليه أن يتبع هذه السيئة بحسنة ، لقوله ﷺ : « اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » .

(رواه الترمذى بسند حسن) .

أما المرتشى فإن عليه من الوزر ما تقشعر منه القلوب والأبدان .

إن ذنب الرشوة لا يقل عن الربا لما فيها من استغلال القوى للضعيف ، والحاكم للمحكوم ، ولما يترتب عليها من ضياع للحقوق وإفساد الذمم وانحطاط الأخلاق ، نسأل الله السلامة والعافية .

روى أبو داود فى سننه عن أبى أمامة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : « من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا » .

أى قد ارتكب أشد انواع الربا ظلمًا وإثمًا .

● هدية القضاة والولاة :

القاضى والوالى والمفتى ومن فى حكمهم يجب أن يحذروا من أخذ الهدية إذا قُدمت لهم وهم فى مناصبهم إذا شكوا فى نية مهديها ،ووقع فى نفوسهم أنه يريد أن يتقرب بها إليهم أو ينال شيئًا ماديًا أو معنويًا من وصلهم ونحو ذلك مما لا يخفى

عليهم أمره غالبًا، فالهدية إليهم رشوة مقنعة فى الغالب يكره فى حقهم أخذها ، بل يحرم فى حقهم قبولها إن ظنوا أنها وسيلة للحصول على عمل أو منصب .

وذلك لما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل النبى ﷺ رجلاً من بنى أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلىّ . فقام النبى ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال العامل نبعثه فيأتى يقول : هذا لك وهذا لى ؟، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ ،والذى نفسى بيده لا يأتى بشىء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تَيْعَر ، ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتىْ إبطيه وقال : ألا هل بلغت ؟ - ثلاثًا » .

ويستثنى من الهدايا المحرمة على القضاة والولاة والعمال ما كانوا يأخذونه قبل توليتهم من أقاربهم وأصدقائهم ، وجيرانهم ، ولم يكن هناك خصومة بين المهدى وآخر ، فإن الخصومة مظنة الرشوة ، فإذا قدم القريب أو الصديق أو الجار هدية ، ولم تكن بينه وبين أحد الناس خصومة وكان يقدمها له من قبل توليته الحكم أو العمل فلا بأس من قبولها ، وإلا كان قبولها مكروهًا أو حرامًا على ما بيناه من قبل ؛ فحيث وُجدت التهمة ولو على سبيل الظن والتخمين لم يجز قبول الهدية ، وحيث انتفت التهمة ولم يظهر للمهدى أى غرض دنىء جاز قبولها - والله أعلم .

● الفرق بين الرشوة والهدية :

الرشوة هدية تقدم إلى حاكم آثم أو مغتصب ظالم ، أو عامل مستبد ، لإبطال حق ، أو إحقاق باطل ، أو للحصول على منصب ليس له بأهل أو عمل لا يجيده .

والهدية مال يتقرب به الشخص من أخيه طلبًا لمحبته وتعويضه عليها بمثلها تعاونًا على البر والتقوى ، وإسهامًا منه فى التخفيف عنه ، ومشاركة له فى أفراحه وأتراحه بحسب ما تقتضيه العادة والعرف دون أن يقصد من ورائها إبطال حق أو إحقاق باطل ، أو توصلاً إلى غرض دنىء .

* * *

الوقف

● **تعريفه :**

الوقف فى اللغة: الحبس . تقول : وقفت الدار على المسجد، أى حبسته عليه لينفق من أجرته على مصالحه .

ومعناها فى الشرع : حبس المال من دار وعقار ونحو ذلك فى سبيل الله ، لينفق من ريعه وثمرته على طلاب العلم أو على المجاهدين أو اليتامى والأرامل وغيرهم من ذوى الحاجات .

● **حكمه :**

وهو قربة من القربات ، دعا الرسول ﷺ إليه برًّا بالفقراء والمساكين، وعطفًا على الأرامل واليتامى ، ورعاية لمصالح المسلمين بوجه عام .

فهو من الآثار التى تبقى للمسلم بعد موته يثاب عليها ما دام ينتفع بها إنسان أو طير أو حيوان، ويكون من جملة سعيه الذى يجزاه يوم القيامة ويؤجر عليه بعد إخلاصه فيه .

روى مسلم فى صحيحه ، وأبو داود فى سننه ، والترمذى فى جامعه عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء :صدقة جارية ،أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

والمراد بالصدقة الجارية ما حبسه المسلم على المسلمين من الأصول والمنافع كالأشجار والآبار ،والدور والمدارس ،والمستشفيات وكتب العلم .

وقد كان أصحاب النبى ﷺ يقفون أنفس أموالهم على الفقراء والمساكين عملاً بقوله تعالى :﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ .

فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: « أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر،فقال : يا رسول الله أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه فما تأمرنى ، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ، ولا تورث ، فى الفقراء ، وذوى القربى والرقاب ، والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » .

وفى لفظ « غير متأثل مالاً » (رواه الجماعة) .

وقوله : « غير متمول » معناه غير متخذ منها مالاً يتملكه، وقوله : « غير متأثل» معناه غير متخذ أصل المال ملكًا له ، وأثل كل شىء أصله .

وعن عثمان رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ؟ ،فاشتريتها من صلب مالى » .

(رواه النسائى والترمذى) .

وفى هذا الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه بوصفه واحدًا من المسلمين بدليل قوله : « فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين » يعنى يشرب منها كما يشربون .

● أنواعه :

والوقف قد يكون للأبناء والأقارب وقد يكون لغيرهم . فالأول يسمى وقفًا آهليًا ، والثانى يسمى وقفًا خيريًا .

والوقف على الأقارب أولى؛ صلة لهم وبرًا بهم، وعطفًا عليهم، وفيه صيانة لماء وجوههم من سؤال الناس ، وقد أوصى الله عز وجل بصلة الأرحام ووعد البارين بأرحامهم وعدًا حسنًا ، فقال جل شأنه : ﴿ واتقوا الله الذى تَسَاءلون به والأرحام﴾[1] .

أى : واتقوا قطيعة الأرحام كما ذكر كثير من المفسرين .

وقال جل شأنه : ﴿ فآت ذا القربى حقَّه والمسكينَ وابنَ السبيل ذلك خيرٌ للذين يريدون وجهَ الله وأولئك هم المفلحون ﴾ [2] .

وقال عز من قائل: ﴿ واعبدو الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجارِ ذى القربى والجارِ الجُنُبِ والصاحبِ بالجَنْبِ وابنِ السبيل وما ملكت أيمانُكم إن الله لَا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ [3] .

وقد روى البخارى ومسلم عن أنس: « أن أبا طلحة قال : يا رسول الله، إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وإن آحب أموالى إلى بير حاء

(١) سورة النساء آية : ١ . (٢) سورة الروم آية : ٣٨ .
(٣) سورة النساء آية : ٣٦ .

وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله .
فقال : بخ بخ ، ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت [1] ،أرى أن تجعلها فى الأقربين.
فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه » .

● **شروطه :**

١ - يشترط فى الواقف أن يكون أهلاً للتبرعات، فلا يجوز وقف المجنون ولا الصبى ولا المكره .

٢ - ويشترط أن يصرح بالوقف، بأن تقول : وقفت كذا وكذا على اليتامى أو الأرامل أو فقراء المسلمين ،ونحو ذلك .

ويرى جمهور الفقهاء أن الفعل يقوم مقام الصيغة ، فلو بنى مسجداً وأذن فيه للصلاة أصبح هذا المسجد وقفًا على المسلمين .

ويرى الشافعى أن الفعل لا يكفى بل لابد أن يصرح بالوقف ، بأن يقول : وقفت هذه الأرض لبناء مسجد أو معهد ونحو ذلك .

٣ - ويشترط فى الموقوف أن يكون منتفعًا به شرعًا، فلا يجوز وقف مقهى أو كازينو يمارس فيه الميسر والرقص وما إلى ذلك من ألوان الخلاعة والمجون.

٤ - ويشترط فى الموقوف أيضًا أن يدوم مدة من الزمان؛ لأن الذى لا يدوم لا يحبس ، فهو يتلف بالانتفاع به فوراً ، أو بعد قليل كالأطعمة والعطور والشمع ونحو ذلك ، فهذه الأشياء يجوز التصدق بها ، ولا يجوز وقفها ، وستعرف فيما بعد الفرق بين الوقف والصدقة .

٥ - ويشترط أن يكون الموقوف عليه معينًا ، أو يكون جهة من جهات البر ، كأن يقول : وقفت مالى على ولدى فلان ، أو أخى فلان ، أو يقول: وقفت هذا المال، أو هذه الدار لطلاب العلم أو المرضى أو اليتامى من المسلمين .

فإذا وقف على غير معين ، كأن يقول : وقفت كذا وكذا لرجل أو امرأة ، أو وقف شيئًا على معصية كبناء ملهى ، أو كنيسة ، فإنه لا يصح .

● **الوقف على غير المسلم :**

لا بأس أن يقف المسلم شيئًا من ماله على ذمى- وهو اليهودى والنصرانى- إذا

(١) أى عرفت الذى قلت وفهمته .

كان يعيش بيننا فى سلام ، وكان فقيراً ، وطمع الواقف فى إسلامه، كما يجوز التصدق عليه ؛ فهو من المؤلفة قلوبهم وقد مر بك حكم إعطائهم من الزكاة عند الكلام على مصارف الزكاة .

• جواز أكل العامل من مال الوقف :

يجوز لمن يعمل فى أرض الوقف الزراعية أن يأكل منها بالمعروف ، وكذلك كل محل يليه العامل إذا كان فيه ما يؤكل كالمطاعم والبقالات وغيرها .

ولكن لا يحمل منها شيئًا لأولاده مثله فى ذلك كمثل الأجير الذى يعمل فى البساتين والمحلات التجارية التى تباع فيها المأكولات والمشروبات، بقوله تعالى: ﴿ ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرجٌ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيُوتكم أو بيُوت آبائكم أو بيُوت أمهاتكم أو بيُوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتُم مفاتِحَه أو صديقِكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا ﴾ [1] .

وأيضًا حديث عمر المتقدم، وقد جاء فيه : « لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » .

• ريع الوقف يصرف فى مثله :

إذا وقف مسلم شيئًا من ماله على مسجد أو معهد واستغنى المسجد عن ريع هذا الوقف أو لم يحتج إليه المعهد - صرف هذا الريع إلى مسجد آخر ، أو معهد آخر كما قال ابن تيمية وغيره، وإذا احتاج إلى بعضه واستغنى عن بعضه صرف الزائد إلى جنسه ، فما وقف على مسجد يعطى لمسجد آخر ، وما وقف لمعهد يعطى لمعهد آخر ، وما وقف لمستشفى يعطى لمستشفى آخر ، وهكذا .

لأن قصد الواقف هو جنس ما وقف له .

فالذى يقف لمسجد يريد أن يصرف ريع ما يقفه على ما تقام فيه الصلاة ، فلو خرب هذا المسجد فإن ريع الموقوف يصرف فى مسجد آخر تحقيقًا لغرض الواقف .

• تبديل الوقف بخير منه :

يجوز للمسلمين أن يبيعوا ما وقف لمصالحهم من دار ليشتروا بثمنه داراً أخرى

(١) سورة النور : آية ٦١ .

أحسن منها وأصلح ، ويجوز لهم أن يهدموا الدار الموقوفة ويعيدوا بناءها وكذلك المسجد إذا كان آيلاً للسقوط ، بل يجوز لهم أن ينقلوه لمكان آخر إذا رأوا فى ذلك صلاحًا .

فقد نقل عمر بن الخطاب ﷺ مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ، وصار الأول سوقا للتمارين .

وما رآه المسلمون حسنًا فهو حسن إن شاء الله تعالى .

● الفرق بين الوقف والصدقة :

الوقف والصدقة كلاهما قربة إلى الله تعالى ولكن بينهما فروق :

١ - فالصدقة لا تجوز إلا لمن هو فى حاجة إليها من الفقراء والمساكين ، والوقف يجوز للفقراء والأغنياء وإن كان الفقراء أحق به ، ولو قصر الوقف على الأغنياء لم يكن قربة إلى الله تعالى ، فيما أعلم .

٢ - والصدقة يصح تملكها وبيعها والتصرف فيها بالهبة ونحوها، بخلاف الوقف فإنه لا يجوز تملكه ولا بيعه ، ولا التصرف فيه بالهبة أو الهدية، بل ولا يورث، كما فى حديث ابن عمر المتقدم .

٣ - والصدقة تكون من كل شىء ينتفع به ويصح تملكه سواء كان يبقى مدة أو يفنى بمجرد استعماله كالطعام والعطور والثياب ونحو ذلك ، بخلاف الوقف فإنه لا يكون إلا فى الأمور التى من شأنها أن تبقى مدة تحبس فيها على ما ذكرناه فيما تقدم ، فإن الوقف معناه فى اللغة الحبس كما عرفت .

* * *

الوصيــــة

● **تعريفها :**

الوصية فى اللغة: النصح بفعل شىء أو بتركه ، ولكن لها عند الفقهاء تعريف يتمشى مع أحكامها فى الشرع الحكيم . فهى عندهم: تصرف يستوجب فى تركة الموصى حقًا للموصى له .

وهى تختلف عن الهبة من حيث إنها تبرع لا يحصل عليه الموصى له إلا بعد موت الموصى ، وتكون فى حدود الثلث على ما سيأتى بيانه .

● **حكمها :**

الأصل فى الوصية الإباحة لأنها موكولة فى الشرع لإرادة الموصى فى الشىء الذى يوصى به وفى الشخص الذى يوصى له ، لكن هناك أمور تجعلها مستحبة وأخرى تجعلها واجبة أو مكروهة أو حرامًا ، فتكون بهذه الاعتبارات من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة كما يقول الفقهاء، وهى: الإباحة، والندب، والوجوب، والكراهة والحرمة ،كما أشرنا .

وفيما يلى بيان ذلك إجمالاً :

١ - تجب الوصية على من كان فى ذمته حق شرعى لآخر يخشى أن يضيع إن لم يوص به كأن يكون عليه دين لا يعلمه أحد سواه ، أو يكون لأحد عنده وديعة ليس عليها شهود، أو يكون عليه حق لله تعالى كحج أو زكاة - فإنه يجب عليه فى هذه الأمور وما ماثلها أن يوصى بإيصال هذه الحقوق لأصحابها لتبرأ ذمته منها .

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[(١)] .

قال ابن عمر : ما مرت علىّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندى وصيتى .

وهذا هو الحزم لأن المرء قد يأتيه الموت بغتة فلا يستطيع أن يرد إلى الناس حقوقهم ولا أن يوصى بردها .

(١) ذكر ليلتين فى الحديث للتقريب لا للتحديد .

٢ - وتستحب الوصية للأقارب واليتامى والمساكين قربة إلى الله تعالى ، فالقربات من المستحبات كما هو معلوم .

٣ - وتكون الوصية مكروهة لأهل الفسق لئلا يتقوى بها على معصية الله تعالى إن غلب على ظنه ذلك ، أو كان فقيراً ذا عيال وكانوا فى حاجة إلى ميراثهم منه .

٤ - وتكون محرمة إذا كان فيها إضرار بالورثة على ما سيأتى تفصيله .

٥ - وقد سبق أن قلنا إن الأصل فيها الإباحة إذا خلت من الاعتبارات التى تخرجها عن هذا الأصل إلى الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة .

وقيل : تجب الوصية على كل مكلف له مال يخشى عليه من الضياع على ورثته، لحديث ابن عمر المتقدم وهو قوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

والأولى حمل الأمر فى الحديث على الندب لا على الوجوب .

● صيغتها :

ولا تنعقد الوصية إلا بصيغة صريحة يفهم منها إعطاء الحق للموصى له بعد موت الموصى ، وهذه الصيغة تصدر من الموصى نفسه أو من وكيله إذا ثبتت وكالته بطريق شرعى، والصيغة هى ركن الوصية أى الذى يتوقف عليه امضاؤها ،وتسمى فى عرف الفقهاء بالإيجاب لأن الموصى يوجب بها على نفسه حقًا لآخر بعد موته لم يكن له قبل إنشائها .

وقبول الوصية ليس داخلاً فى الصيغة عند كثير من الفقهاء ، وبعضهم يدخله فيها ويجعل الوصية متوقفة عليه لا تتم إلا بقبوله لها ، إذ من غير المعقول أن يتملك إنسان شيئًا بغير رضاه .

والحق أن القبول ليس داخلاً فى ركن الوصية وإنما هو شرط فى نفاذها فى الأمور التى تملك .

أما إذا كانت غير ذلك - كالوصية بعتق العبد - فيكفى فى الوصية حينئذ الإيجاب فقط باتفاق العلماء .

هذا مع ملاحظة أن القبول لا اعتبار له إلا بعد الوفاة وقبل ذلك لا قيمة له ، لأن الوصية عقد غير لازم مادام الموصى حيًا إذ يجوز له أن يرجع فيها إذا تبين له أن الموصى له لا يستحقها، أو رأى أن يوصى لغيره، أو يعدل عن الإيصاء ويترك المال

لورثته، أو يريد أن ينتفع هو به فى حياته إلى غير ذلك من الأمور التى تحمله على العدول عن الإيصاء ·

● شروطها :

للوصية الاختيارية شروط كثيرة ، منها ما يرجع إلى الباعث عليها ، ومنها ما يرجع إلى صيغتها ، ومنها ما يرجع إلى الموصى ، ومنها ما يرجع إلى الموصى له ، ومنها ما يرجع إلى الموصى به ·

أما الشروط المتعلقة بالباعث عليها فأهمها أن يكون الهدف منها موافقاً للمقاصد الشرعية كإعانة فقير على نفقة عياله، أو إعانة طالب علم على طلبه، أو كبناء مسجد أو معهد أو مستشفى ونحو ذلك · بخلاف ما لو قصد من ورائها التشجيع على معصية أو إحياء بدعة كأن يوصى بمال يشترى به أدوات لهو أو يبنى به ملهى من الملاهى، أو يبنى به ضريحًا أو مسجداً لضريح ونحو ذلك من الأمور التى لا تجوز شرعًا، والوصية بالحرام حرام ، والوصية بالمكروه مكروهة، والوصية بالمباح مباحة، وبالمستحب مستحبة وبالواجب واجبة كما بينا فى حكمها ، وسيأتى لهذا كله مزيد بيان أن شاء الله تعالى·

وأما الصيغة فيشترط فيها أن تكون بالعبارة أو بالكتابة عند القدرة عليها · فالناطق الكاتب إن شاء أوصى بعبارته وإن شاء أوصى بكتابته ، والأخرس إن كان كاتبا أوصى بالكتابة ولا يفيد الإيصاء بالإشارة إلا لمن لم يكن قادراً على النطق والكتابة ·

وأما القبول فيكفى فيه العلم برضا الموصى له بالعبارة أو بالكتابة أو بالإشارة لأنه شرط فى نفاذ الوصية وليس داخلاً فى ركنها - وهو الصيغة - كما قدمنا ·

وأما الموصى فيشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغًا مختاراً ليس عليه دين يستغرق تركته ·

فلا تجوز وصية المجنون ولا المعتوه ولا الصبى ولو كان مميزاً عند أكثر الفقهاء ، ولا تجوز وصية المكره، ولا من عليه دين يستغرق تركته؛ لأنه حينئذ يكون مفلسًا لا يملك شيئًا وبالتالى لا يجوز أن يوصى بشىء لا يملكه على الحقيقة، لكن إذا أبرأه الغرماء من الدين صحت الوصية، أو أبرأه الغرماء من بعض دينه بحيث يكون ما تنازلوا عنه يسع ثلث التركة فعندئذ تنفذ الوصية بشرط ألا يتأتى من تنفيذها ضرر على الورثة ·

وأما الموصى له فيشترط فيه أن يكون معلومًا باسمه حتى تسلم إليه، فإن لم يكن معلومًا لدى من يقوم بتنفيذها سقطت الوصية · لكن إذا قال: أوصيت للمسلمين بكذا صرفت فى مصالحهم ،أو قال: هى للفقراء - قسمت على أقربهم وأحقهم من الأقارب والجيران أعنى أقارب الميت وجيرانه لا أقارب من يقوم بتنفيذ الوصية ·

ويشترط فيه أن يكون موجودًا عند الوصية ، فإذا أوصى شخص لفلان فظهر أنه ميت كانت الوصية باطلة ، وكذلك لو أوصى لأول ولد يولد لفلان أو لأكبر أولاده سنًا وليس له أولاد وقت الوصية، أو أوصى لأول مسجد يبنى فى القرية ،أو أوصى لحمل هذه المرأة والمرأة ليست بحامل - ففى كل هذه الأحوال تكون الوصية باطلة عند الحنيفة والشافعية وغيرهم ·

ويشترط ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصى،فإن قتله فلا وصية له ولا ميراث·

ويشترط ألا يكون الموصى له وارثًا إذ لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة فإنها تمضى ويكون هذا تنازلاً منهم عن بعض حقهم فى التركة ، وإن أجازها البعض ولم يجزها البعض نفذت فى حصة من أجاز وبطلت فى حصة من لم يجز ·

وأما الموصى به فيشترط أن يكون مما يصح تملكه والانتفاع به شرعًا فلا يصح الإيصاء بأدوات اللهو ولا بالخمر ولا بالخنزير وغير ذلك من الأشياء التى لا يجوز تملكها والانتفاع بها شرعًا ·

ويشترط أن يكون الموصى به مملوكًا للموصى حال الوصية إلا إذا كان الموصى به شائعًا فى كل المال كالربع أو الثلث، فالمدار فى صحة الوصية على وجود الموصى به وقت الوفاة ،فلو لم يكن موجودًا وقت الإنشاء ولكنه وجد عند الوفاة فالوصية صحيحة فى الربع أو الثلث من القدر الموجود عند قبول الوصية بعد الموت ·

ويشترط فى الموصى به أن يكون فى حدود ثلث الباقى من التركة بعد التجهيز وسداد الديون ·

وبناء على هذا الشرط لا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث إلا إذا انعدم الورثة ، فإذا لم يكن هناك ورثة مستحقون للإرث نفذت الوصية بالأكثر من الثلث ، ولو بكل المال؛ لأن منع الوصية فيما زاد على الثلث إنما كان لمراعاة حق الورثة ، وما دام لم يوجد منهم أحد فالموصى له أحق بذلك من بيت المال على ما قرره كثير من الفقهاء ·

هذه هى أهم الشروط التى نص عليها أهل العلم بالأحكام الشرعية فى كتبهم.

• الحث على الوصية فى حال الصحة :

لما كانت الوصية بابًا من أبواب التبرع بغية التقرب إلى الله تعالى فى الغالب حث النبى ﷺ على المبادرة بها فى حال الصحة حتى لا يفجأه الموت فيحول بينه وبينها فيفوته خير كثير.

فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبى ﷺ : يا رسول الله أى الصدقة أفضل، قال: « أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ،ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا ولفلان كذا ،وقد كان لفلان ».

فالإنسان فى حال صحته يصعب عليه إخراج المال غالبًا لما يخوفه به الشيطان من الفقر والعوز ، ويمنيه بطول العمر الذى يحتاج فيه إلى كثرة المال، ويزين له أن أولاده مثلاً فى حاجة إليه وإلى أكثر منه، كما قال تعالى : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾ (١) .

والمراد بالفحشاء فى الآية - كما قال أكثر المفسرين - البخل.

وأخرج الترمذى بإسناد حسن، وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعًا ، قال : « مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع ».

• الوصية الواجبة :

قد عرفنا فيما سبق أن الأصل فى الوصية الإباحة ولا تخرج عن هذا الأصل إلى الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة أو الحرمة إلا بداع يقتضى ذلك، وعرفت أن الوصية إنما تجب على من كان فى ذمته حق شرعى لآخر يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به ، ولكن العلماء الذين أسند إليهم سن القوانين الخاصة بالشئون الأسرية ألحقوا بهذا النوع من الإيصاء نوعًا آخر سموه « الوصية الواجبة » معتمدين فى ذلك على بعض أقوال التابعين كسعيد بن المسيب ،والحسن البصرى، وإسحق بن راهوية والإمام أحمد بن حنبل ،وداود الظاهرى ، وابن حزم وغيرهم.

وهذه الوصية الواجبة بحكم القانون إنما تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البطون، وهم أبناء البنات الصلبيات وبناتهن ، ولا تجب لأولاد أبناء البنات ولا لأولاد بنات البنات - أى الطبقة الثانية من أولاد البطون.

(١) سورة البقرة آية : ٢٦٨.

وتجب أيضًا لأولاد الظهور، أى أولاد الأبناء مهما نزلت درجتهم ، بشرط ألا يتوسط بين الفرع وأصله أنثى .

ويقسم نصيب كل أصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث .

فإذا مات شخص وترك مثلاً ولدًا ، وأبناء ابن مات فى حياته ، كان لأولاد الإبن نصيب أبيهم من تركة جدهم، بشرط أنه لا يزيد نصيب أبيهم عن الثلث ، فإذا زاد عن الثلث- كما فى هذه المسألة - لم يأخذوا إلا الثلث ، وكان للولد الذى عاش بعد أبيه الباقى وهو الثلثان .

ويقسم حق الولد الذى مات قبل أبيه على أولاده قسمة المواريث فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

والوصية الواجبة مقدمة على استحقاق الورثة تخرج من التركة قبل الحصول على أنصبائهم ، تنفذ بالقانون سواءً أوصى بها المورث أم لم يوص بها؛ لأنه كان من الواجب عليه أن يوصى بها، فحيث لم يوص وجب على الحاكم أن يخرجها من ماله لمستحقيها بقدر نصيب الوارث لو كان حيًّا إذا لم يزد عن الثلث .

وهى مقدمة أيضًا على الوصايا الاختيارية التى أوصى بها الميت فى حياته ، فالواجب مقدم على المباح والمستحب كما هو معلوم .

فإن كانت الوصية الواجبة قد استغرقت ثلث التركة فلا شىء لأصحاب الوصايا الاختيارية ، وإذا قلت عن الثلث كان لهم الباقى ، فالوصيتان معًا لا يتجاوزان ثلث التركة إلا إذا رضى الورثة بذلك ، فيكون تبرعًا منهم على الصحيح؛ لأنه ليس للموصى الحق فى الإيصاء إلا فى حدود الثلث .

واعلم أن هذه الوصية إنما تجب لفرع الميت غير الوارث من الأرحام والعصبات بالتفصيل الذى قدمناه بشرط ألا يكون الميت قد أعطاهم فى حياته شيئًا يعادل ما يحصلون عليه بالوصية الواجبة هبة أو هدية ، فإن كثيراً من الناس من يشعر بحاجة أولاد ولده الذى مات فى حياته فيعوضهم عن ميراث أبيهم بشىء يهبه لهم ويكتب بذلك وثيقة ويشهد عليها حتى لا ينازعهم أحد من الورثة فيما بعد ، وهذا عمل طيب .

هذا وقد استدل القائلون بالوصية الواجبة من التابعين ومن بعدهم بقول الله

تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم إذا حضرَ أحدَكُم الموتُ إن تركَ خيْرًا الوَصيَّةُ للوالدين والأقربينَ بالمعروفِ حقًّا على المتقينَ ﴾ (١) .

وقد استدلوا أيضًا بالحديث الذى رواه الشيخان عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

فقد دلت الآية ودل الحديث على وجوب الوصية ولكن لغير وراث كما هو معلوم من السنة ، وكذلك هى غير واجبة لغير الأقارب ، فقد بقى أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب غير الوارثين .

وخلاصة القول أن القانون خالف الجمهور فى إيجاب هذه الوصية بالقوة إذا لم يوص الميت قبل موته لأبناء ابنه المتوفى قبله أو لأبناء بنته على النحو الذى بيناه فيما سبق ، ولكنه اجتهاد لا أدرى على التحقيق إن كان صوابًا أو خطأ فإنى أرى أن فى تنفيذ هذه الوصية برًا بأقارب الميت من جهة ، وظلمًا للورثة من جهة أخرى؛ لما فيه من نقص أنصبائهم وقد جعل الله الميراث للحى دون الميت ، والوصية الواجبة تبدو وكأنها ميراث غير أنها مقيدة بالثلث، فكان ينبغى - والله أعلم بالصواب - أن تبقى أحكام المواريث كما هى دون أن تقحم فيها هذه الوصية ، وعلى الورثة أن يتفضلوا على أقاربهم بشىء من مواريثهم تطييبًا لقلوبهم عملاً بقوله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمةَ أولوا القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا ﴾ (٢).

* * *

(١) سورة البقرة آية : ١٨٠ . (٢) سورة النساء آية : ٨ .

علم الميراث

● **تعريفه :**

هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق فى التركة .

ويسمى أيضًا علم الفرائض ؛ لأنه القواعد التى تعرف بها السهام المقدرة شرعًا لكل وارث .

● **فضله والحث على طلبه :**

وهو من أرفع العلوم قدرًا وأجلها أثرًا - تنويهًا بشأنه واستنهاضًا للهمم فى مدارسته قول النبى ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم ، وهو أول شيء ينسى ، وأول شيء ينتزع من أمتى » .

(رواه ابن ماجه والدارقطنى عن أبى هريرة) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » .

(رواه أبو داود وابن ماجه) .

أى إن العلوم الضرورية التى يجب على كل مسلم تحصيلها ثلاثة وما سواها تعد من الوسائل الموصلة إليها لا تطلب لذاتها ، وإنما تطلب لهذه العلوم الثلاثة ، وهى فهم آية محكمة ، وسنة ثابتة ، وفريضة واجبة لوارث بمقتضى حكم الله تعالى .

وعن الأحوص عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع يوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهما » .

(أخرجه النسائى والحاكم والدارمى وغيرهم) .

وهو أول علم يفتقد من الأرض كما علمت من الحديثين السابقين ؛ لذا يجب على العلماء أن يعنوا به وأن يعلموه الناس حتى يحصل كل وارث على نصيبه المفروض له كاملاً غير منقوص .

فمعرفة الفرائض نصف العلم كما قال الرسول ﷺ فى الحديث المتقدم ،

وذلك لتشعب مسائله ، وتداخل بعضها فى بعض ، وصعوبة استنباطها من أدلتها التفصيلية على غير الراسخين فى العلم ، ولما فيه من عمليات حسابية تحتاج إلى خبرة واسعة بعلم الحساب والمساحة وغيرها .

وقيل: إنه ليس نصف العلم على الحقيقة ، وإنما قاله الرسول ﷺ مبالغة فى الحض على تعلمه وكمال العناية به، كقوله « الحج عرفة » ، أى أهم أركان الحج عرفة وليس مراده الحج كله فى الوقوف بعرفة .

ومثل هذه المبالغات مستحسنة فى الحض على فعل الشىء وتركه . والله أعلم.

• الحكمة فى تشريع المواريث :

شرع الله التوارث فى كتابه وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ، وجعله نظامًا قويمًا محكمًا يعد معجزة من معجزات التشريع الإسلامى يفيض رحمة وعدلاً وسدادًا ورشدًا ، تجد فيه النفوس المؤمنة عظة وطمأنينة ورضا وسكينة ؛ ويتمثل ذلك النظام جملة فى الأمور الآتية :

١ - حكم الله تعالى بأن تكون تركة المتوفى ملكًا لأبنائه وبناته وأمه وأبيه وإخوته وأخواته ، وغيرهم ممن سيأتى ذكرهم ؛ لأنهم أمس الناس قرابة به ،ولأنه كان يستنصر بهم ويستعين ببعضهم فى تكوين تركته ، فلا جرم أن تكون هذه التركة فيمن كانوا سببًا فى تكوينها على وجه من الوجوه .

٢ - حدد لكل وارث نصيبًا معينًا ، فحسم بهذا مادة النزاع التى تزرع الأحقاد وتقطع الأرحام .

٣ - كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل؛ لأنه الكافل لأسرته وعليه وحده يقع عبء الإنفاق .

٤ - ألحقت الزوجية بالقرابة تقديسًا للصلة بين الزوجين وإبرازًا لمظهر الوفاء .

٥ - وألحق الولاء [1] أيضًا بالقرابة اعترافًا بالجميل وشكرًا على المعروف .

فعلم الميراث يعد نظامًا دعت إليه الحياة الاجتماعية، وحفزت نحوه الحكمة الإلهية لعمران الكون والتوازن بين أفراد المجتمع ؛ لأنه بما فيه من توزيع تركة المورث

(١) سيأتى بيان معنى الولاء فيما بعد .

الواحد على وارثين عدة، وانتقالهـــا من جيل إلى جيل يفتت الملكية ويحـــارب الأثرة ٠

والشريعة الإسلامية تدعو دائمًا إلى عدم تركيز المال فى يد بعض الناس وحرمان غيرهم منه ٠

وذلك ليس بتشريع المواريث وحدها ولكن بكثير من التشريعات المالية على اختلاف أنواعها كما هو معلوم من القرآن والسنة ٠

● شروط الإرث :

يشترط فى تحقق الميراث أمران :

الأول: موت المورث حقيقة أو حكمًا ، بأن يكون مفقودًا لا يعرف له مكان فيحكم القاضى بموته بناءً على طول غيابه وجهل موطنه وقرائن أخرى يستعين بها فى إصدار الحكم ٠

الثانى : حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقية ، أو تقديرية، بأن يكون حملاً ، فلا يعلم إن كان حيًا وقت حياة المورث أم لا فيقدر أنه حى ، فيحجز له نصيبه من الميراث بناء على هذه الحياة التقديرية ٠ فإن خرج من بطن أمه حيًّا أخذ نصيبه ،وإن خرج ميتًا فليس له شىء ٠

فإذا مات اثنان أو أكثر بينهم علاقة توارث فى حادث واحد ، ولم يعلم السابق منهما فلا توارث بينهما لعدم التحقق من حياة الوارث عند موت المورث ، وتقسم تركتهم جميعًا بين الورثة الأحياء ٠

● أسباب الميراث :

أسبابه ثلاثة : قرابة ، ونكاح ، وولاء :

١ – أما القرابة فهى : رابطة النسب الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث ، وهى أقوى أسباب الميراث، ويرث بها سائر أقارب الميت بشروطهم ،كأولاد الميت وآبائه وإخوته وأعمامه ، وذوى رحمه ٠

٢ – وأما النكاح فهو : الزواج الناشئ عن عقد صحيح، سواء دخل الزوج بزوجته أم لا ، فمتى مات عنها ورثته ، ومتى ماتت عنـــه ورثها دخل بها أم لم يدخل بها ٠

فإن طلقها قبل الدخـــول فلا ترثه ولا يرثــها ولا عدة عليها، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [١] .

أما إن طلقها بعد الدخول فإنها ترثه ويرثها ما دامت فى عدتها ، فإن خرجت من عدتها فلا توارث بينهما .

وقد اشترط الفقهاء فى النكاح الذى يكون سببًا فى الإرث أن يكون ناشئًا عن عقد صحيح؛ لإخراج النكاح الفاسد ، كمن تزوج أخته من الرضاع ولم يعلم بذلك إلا بعد الدخول فإن نكاحه باطل يفسخ من غير طلاق ، ولا يكون سببًا فى الميراث ، وإن ترتبت عليه آثار أخرى بعد الدخول كالمهر والعدة والنسب .

٣ - وأما الولاء فهو الإعتاق ، فمن أعتق عبدًا فمات العبد كان ماله له ، بشرط ألا يكون للعبد أى وارث آخر من زوج أو قريب مطلقًا .

والأصل فى الإرث بهذا السبب ما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

وإنما أعطى الإسلام للمعتق الحق فى ميراث العبد الذى أعتقه لأنه هو المنعم عليه بأسمى شىء فى الحياة ، وهو تحريره من رقه ، فكان من حقه أن يرثه إذا لم يكن له وارث ، ولا يخفى ما فيه من الحث على الإعتاق ، وتخليص الرقاب من الرق . وقد عمل الإسلام على تخليص الإنسان من ذل العبودية لغير الله تعالى بكل السبل حتى زال الرق وانقطعت آثاره فى العالم كله تقريبًا من غير إجبار للسادة، ولا إجحاف لحقوقهم، ولا تبديد لثرواتهم ، إذ لم يكن تحرير العبيد بقانون ملزم ، وإنما كان بالترغيب فى ثواب الله تعالى ، كما هو معروف من نصوص الشرع [٢] .

وفى أسباب المواريث يقول صاحب الرحبية :

أسبابُ ميراث الورى [٣] ثلاثة   كلٌّ يفيـــد ربَّه [٤] الوراثة
نكاح وولاء ونســـــبْ   ما بعدهــن للمواريث سببْ

(١) سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

(٢) راجع أمر تحرير العبيد فى الشريعة الإسلامية فى كتاب « بلال » للعقاد ، فهو أحسن من كتب فى هذا الموضوع .

(٣) الورى : الخلق .   (٤) صاحبه .

• موانع الإرث :

موانع الإرث هى التى تحول بين الوارث وحصوله على نصيبه ، أو هى ما تفوتُ به أهلية الإرث بعد وجود سببه ٠

وهى ثلاثة أمور :

١ - الرق : فلا يرث العبد أحدًا من أقاربه؛ وذلك لأنه ليس أهلاً لتملك ، فهو وما ملكت يداه لسيده ، فإذا ورّثناه أخذ سيده ميراثه، فيكون هذا فى الحقيقة توريثًا للأجنبى بغير سبب ،وهو غير مشروع ٠

٢ - القتل : فلا يرث القاتل من مقتوله شيئًا؛ لما رواه الدارقطنى عن ابن عباس، وابن ماجه عن أبى هريرة، والإمام أحمد عن عمر بن الخطاب: أن النبى ﷺ قال : « لا يرث القاتل شيئًا » ٠

ولو لم يمنع القاتل من ميراث المقتول لاتخذ الورثة قتل مورثيهم ذريعة للوصول إلى تركاتهم وتملكها والانتفاع بها ، فتسود الفوضى ويشيع القتل بين الأقارب ٠

والقتل المانع للإرث عند الحنفية هو ما كان مباشرًا وأوجب بذاته قصاصًا أو كفارة ،وكان من مكلف بغير حق أو عذر ٠

أما إذا كان القتل غير مباشر بأن كان بالتسبب، أو من غير مكلف كالصبى أو المجنون ، أو كان القتل بحق بأن يكون قد قتله قصاصًا بأمر الحاكم ، أو لعذر كالدفاع عن النفس والعرض - فلا يمنع هذا من الميراث ٠

ويرى المالكية أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد عدوانًا سواء كان مباشرًا أم كان سببًا فيه بالإعانة أو التحريض، أو شهادة الزور المؤدية إلى ذلك ؛ لتوفر النية فى قتله ، وتأثيرها فى حدوثه ٠

فيخرج من ذلك القتل الخطأ ، والقتل الواقع من الصبى والمجنون ، والقتل بحقٍّ قصاصًا أو حدًا ، والقتل بعذر كالدفاع عن النفس والعرض٠ وفى المسألة خلاف طويل يراجع فى أمهات الكتب الفقهية ٠

٣ - اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ؛ لما رواه مسلم وغيره عن أسامة بن زيد: أن رسـول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » ٠

وذلك لأن اختلاف الدين يقطع الولاية بين المتوارثين ، والميراث - كما هو معروف - قائم على الولاية والمناصرة .

وهذا المانع مجمع عليه عند أهل العلم إلا خلافًا يسيراً وقع بين الصحابة والتابعين فى ميراث المسلم من الكافر .

منهم معاذ ومعاوية وابن الحنفية والشعبى وابن المسيب ، فقد قالوا بتوريث المسلم من الكافر دون توريث الكافر من المسلم .

هذا وغير المسلمين يرث بعضهم بعضًا ؛ لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة .

وفى موانع الإرث يقول صاحب الرحبية :

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رِق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

● الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بتركة الميت أربعة حقوق :

الأول : تجهيزه ، فيؤخذ من ماله بقدر ما يتطلبه تغسيله وتكفينه ودفنه فى الحدود المشروعة من غير إسراف ولا تبذير .

وإذا أسرف أحد الورثة فى شىء من تجهيزه فلا يلزم الورثة أن يشتركوا معه فيما أخرجه من المال زائدًا على المعتاد .

وهذا الحق مقدم على غيره ؛ لأنه من حاجات الميت الأصلية .

الثانى : قضاء دينه ، ويأتى هذا الحق عند الإمام أحمد بعد التجهيز .

ويرى الأئمة الثلاثة أن الدين العينى يقدم على التجهيز، فإذا استغرق الدين التركة كلها وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته .

الثالث : الوصية ، وتنفذ فى حدود الثلث من التركة .

الرابع : الميراث ، فما بقى من التركة يقسم على الورثة بمقتضى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

● الوارثون من الرجال :

الوارثون من الرجال عشرة إجمالاً ، وخمسة عشر تفصيلاً .

وهم : الابن ، وابن الابن مهما نزلت درجته، والأب ، والجد مهما علت

درجته ، والأخ الشقيق والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق والعم لأب ، وابن العم الشقيق وابن العم لأب ، والزوج ، والمعتِق ·

وقد ذكرهم صاحب الرحبية إجمالاً فقال :

والوارثون من الرجـــال عشَرةْ	اسمـــــاؤهم معروفةُ مشتهرة
الابن وابن الابن مهـــما نزلا	والأب والجـــــــد وإن علا
والأخُ من أى الجهـــات كانا	قد أنزل الله به القـــــــرآنا
وابنُ الأخ المدْلِى إليه بالأبِ	فاسمع كلامًا ليس بالمكذَّبِ
والعمُّ وابن العمِّ من أبيـــه	فاشكر لذى الإيجاز والتنبيـه
والزوجُ والمعتِقُ ذو الـــولاء	فجملة الذكـــــــور هؤلاء

• الوارثات من النساء :

والوارثات من النساء سبعة إجمالاً ، وعشرة تفصيلاً ·

وهن : البنت ، وبنت الابن مهما نزلت درجتها ،والأم ، والجدة لأم مهما علت درجتها، والجدة لأب مهما علت درجتها ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ،والزوجة ،والمعتِقة ·

قال صاحب الرحبية :

والوارثات من النســـاء سبعُ	لِم يُعطِ أنثى غيرهن الشرعُ
بنت وبنت ابن وأمٌّ مشـــفقة	وزوجة وجدة ومعتِقـــة
والأخت من أى الجهات كانت	فهذه عدتهن بــــــانت

وقد ذكر صاحب الرحبية الوارثين والوارثات إجمالاً ، فبلغ عددهم سبعة عشر وارثًا إجمالاً ، ولكنهم على التفصيل خمسة وعشرون وارثًا ·

• أقسام الوارثين :

وينقسم الوارثون إلى قسمين :

١ - الوارثون بالفرض ، وهو النصيب المقدر فى نص الكتاب العزيز ، وهم اثنا عشر وارثًا : ثمانية من الإناث وأربعة من الذكور ·

أما الإناث فهن : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة، والأخت الشقيقة

عند انفرادها عن معصب، والأخت لأب عند انفرادها عن معصب ، والأخت لأم عند عدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث ، والزوجة · على ما سيأتى بيانه ·

وأما الذكور فهم : الأب ،والجد عند فقد الأب ،والأخ لأم ، والزوج ·

٢ - ومن سوى هؤلاء وارث بالتعصيب لا بالفرض: كالابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق والأخ لأب ، والعم ، وابن العم ، وابن الأخ ،والمعتق ، وغيرهم ·

* *

الفروض وأصحابها

الفرض كما علمت هو النصيب المقدر فى الشرع لكل وارث فى كتاب الله تعالى، وعلى لسان نبيه ﷺ ·

وهو ستة أنواع : ثلاثة منها زوجية هى: النصف ، والربع ، والثمن · والأخرى فردية هى :الثلثان ، والثلث ، والسدس ·

وكل فرض من هذه الفروض له أفراد يختصون به فيما يلى بيانه :

من له الثلثان :

الثلثان فرض أربعة أصناف من النسوة :

١ - البنتان فأكثر عند عدم وجود من يعصبهن ·

٢ - بنتا الابن فأكثر عند عدم وجود من يعصبهن ·

٣ - الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم وجود من يعصبهن ·

٤ - الأختان لأب فأكثر عند عدم وجود من يعصبهن ، وذلك بشروط يأتى ذكرها ·

من له الثلث :

الثلث فرض نوعين من الورثة :

١ - الاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم سواء أكانوا من الذكور فقط أم من الإناث فقط أم منهما معًا ، إذا لم يكن للمورث فرع وارث أو أصل مذكر ·

٢ - الأم بشرط ألا يكون للمتوفى فرع وارث ،ولا يوجد عدد من الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ·

من له السدس :

السدس فرض سبعة من الورثة :

١ - الأب عند وجود ولد ذكر للميت أو أكثر .

٢ - الجد الصحيح عند وجود ولد أو أكثر للمتوفى، وسيأتى تعريف له عند الكلام عن ميراثه .

٣ - الأم إذا كان للمتوفى فرع وارث، أو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقًا ، والفرع الوارث هو الابن والبنت ، وابن الابن وبنت الابن مهما نزلت درجتهم .

٤ - الجدة الصحيحة ، انفردت الجدة أو تعددت إذا لم تكن محجوبة .

وسيأتى تعريف الجدة الصحيحة عند الكلام عن ميراثها .

٥ - بنت الابن ، واحدة أو أكثر مع البنت الصلبية الواحدة .

٦ - الأخت لأب - واحدة أو أكثر - مع الأخت الشقيقة الواحدة .

٧ - الواحد من الإخوة لأم عند عدم وجود الأصل الوارث والفرع الوارث .

من له النصف :

النصف فرض خمسة من الورثة ، واحد من الذكور وأربع من الإناث وهم :

١ - الزوج إذا لم تكن لزوجته ولد منه أو من غيره .

٢ - البنت الواحدة الصلبية إذا لم يكن معها من يعصبها .

٣ - بنت الابن عند عدم الفرع الأعلى منها إذا كانت واحدة ، ولم يكن معها من يعصبها .

٤ - الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة غير معصبة بالغير أو مع الغير .

وسيأتى معنى التعصيب بالغير ، ومعنى التعصيب مع الغير فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٥ - الأخت لأب إذا كانت واحدة غير معصبة بالغير أو مع الغير ، ولا يوجد معها أخت شقيقة ، أو أخ شقيق .

من له الربع :

الربع فرض اثنين من الورثة ، وهما الزوجان :

١ - فتستحقه الزوجة إذا لم يوجد لزوجها المتوفى ولد منها ، أو من غيرها سواء أكانت الزوجة واحدة أم أكثر .

٢ - ويستحقه الزوج عند وجود ولد لزوجته المتوفاة منه أو من غيره .

من له الثمن :

أما الثمن فهو فرض واحدة من الورثة وهى الزوجة إذا كان لزوجها المتوفى ولد منها أو من غيرها ،ومثلها الزوجات عند اجتماعهن .

* * *

ميراث أصحاب الفروض

تكلمت فيما سبق عن الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ، وهى : الثلثان ، والثلث ، والسدس ، والنصف ، والربع، والثمن ، وذكرت أصحابها ، وفيما يلى أذكر نصيب كل وارث منهم بالتفصيل .

وقد عرفت أيضًا فيما سبق أنهم اثنا عشر فردًا، ثمانية من الإناث ، وأربعة من الذكور .

وقد بدأنا بهم قبل أصحاب العصبات عملاً بقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » .

(أخرجه مسلم عن ابن عباس فى كتاب الفرائض) .

ومعنى الحديث : أعطوا الفرائض- أى السهام المقدرة - لأهلها المستحقين لها شرعًا وما بقى من التركة فهو لأقرب عاصب من أقارب المورث .

١ - البنت الصلبية :

والبنت التى هى من صلب المورث مباشرة لها ثلاث حالات :

١ - إذا كانت واحدة ، وليس معها ابن للميت يعصبها، وليس معها أخت أو أكثر - ففرضها نصف التركة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ .

٢ - إذا كان معها ابن للميت أو أكثر فإنها ترث بالتعصيب حينئذ لا بالفرض ، فيكون لها نصف حظ الذكر ؛ لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ .

٣ - إذا كانت معها أخت أو أكثر، وليس للميت ابن ، فإن لهن الثلثين فرضًا ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾، وقد نصت الآية على أن الثلثين نصيب من فوق الاثنتين ، ولم تصرح بنصيب الاثنتين ولكن الحكم لهما بالثلثين جاء إما من قياسهما على الأختين؛ فقد صرحت الآية التى فى آخر النساء بفرضهما ، قال تعالى : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ .

فإذا كانت الأختان عند انفرادهما يحصلن على الثلثين ، فالبنتان الصلبيتان تحصلان عليه بطريق الأولى .

وإما أن يكون قد ثبت لهما الثلثان بالسنة وهو الأظهر عندى ؛ لأن السنة تبين ما أجمله القرآن كما هو معروف .

فقد جاء فى صحيح الترمذى فى كتاب الفرائض من حديث جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع أتت الرسول ﷺ بابنتيها ، وقد أخذ عمهما مال والدهما فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال : « أعط ابنتى سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقى فهو لك » .

والخلاصة فى ميراث البنت الصلبية : أنه إما أن يوجد معها ابن للمتوفى (أى أخ لها) ، أو لا يوجد، فإن وجد صارت عصبة به ويكون إرثها بطريق التعصيب ، وإن لم يوجد معها ورثت بطريق الفرض ، وفرضها حينئذ النصف إن كانت واحدة ، والثلثان مع واحدة غيرها أو أكثر .

٢ - بنت الابن :

المراد ببنت الابن : كل بنت تنسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة هذا الابن .

وهى فى الميراث كالبنت الصلبية ترث بالفرض ، وترث بالتعصيب ، ويعصبها ابن ابن فى درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه . ولها فى الميراث خمسة أحوال :

١ - لها النصف فرضًا عند عدم وجود ولد الصلب كالبنت الصلبية ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدةً فلها النصف ﴾ .

ولفظ البنت يطلق على الصلبية وبنت الابن مهما نزلت ،وكذلك لفظ الابن يطلق ويراد به المباشر وغيره .

٢ - لها السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين .

٣ - إذا كن اثنتين فأكثر كان لهن الثلثان فرضًا كالبنتين الصلبيتين فأكثر .

٤ - لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن فى الدرجة فيعصبهن .

٥ - لا يرثن مع وجود الابن .

٣ - الأم :

للأم ثلاث حالات :

١ - تأخذ السدس إذا كان للميت ولد (١) ، أو اثنان من الأخـــوة أو

(١) يطلق الولد على الذكر والأنثى .

الأخوات مطلقًا، ســـــــواء كانوا من جهة الأب والأم أم من جهـــــة الأب، أم من جهة الأم.

٢ - تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم .

٣ - تأخذ ثلث الباقى عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين ، وذلك فى مسألتين تسميان بالغراوين .

المسألتان الغراوان :

سميتا بذلك لأن الأب يغر الأم فيخلط نصيبه وهو السدس على نصيبها وهو ثلث التركة ، ثم يقاسمها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيأخذ سهمين ، وتأخذ هى سهمًا واحدًا هو ثلث الباقى، فهو ثلث الباقى فى الحقيقة ليس ثلث التركة ولكنه سدسها فقط .

المسألة الأولى : إن مات رجل وترك أمًا وأبًا وزوجة ، فإن للزوجة الربع وللأم الثلث ، وللأب السدس ، ثم يخلط نصيبه بنصيبها ، ويقاسمها على القاعدة التى ذكرناها ، فتكون المسألة من ١٢ : ثلاثة للزوجة ، وستة للأم ، وثلاثة للأب، لكن بعد المخالطة يصير له ستة لا ثلاثة وهو ضعف نصيبها ، فيكون بذلك قد غرها وهى مغرة محمودة ؛ لأن ما يأخذه زوجها يعود إليها فى الغالب بطريقة أو بأخرى، ويكون الشرع بذلك قد أرضاها أولاً بإعطائها ثلث التركة ، ويكون قد أنصف الرجل أيضًا ، وطيب نفسه بهذه الحيلة التربوية فأعطاه ضعف نصيبها ، فهى قسمة فيها ملاطفة لهما، وحفظًا لحق كل منهما بطريقة لا تحرج أيًّا منهما .

والمسألة الثانية : إن ماتت امرأة وتركت زوجًا وأمًا وأبًا ، فإن الزوج يأخذ النصف ، وهو ثلاثة من ستة ،وتأخذ الأم أولاً ثلث التركة ، وهو اثنان من ستة ، ويأخذ الأب السدس ، وهو واحد من ستة، ثم يخلط نصيبه بنصيبها ويتقاسمان على القاعدة المتقدمة ، فيحرز لنفسه اثنين من ثلاثة بينما تحرز هى نصفه ، وهو واحد من ثلاثة، وتسمى هاتان المسألتان أيضًا بالعمريتين أخذًا من قضاء عمر بن الخطاب ﷺ فيهما بثلث باقى التركة .

(وقد اختار القانون المصرى توريث الأم ثلث الباقى من التركة فى هاتين المسألتين تبعًا لجمهور الصحابة،ومنهم عمر بن الخطاب،وابن مسعود،وزيد بن ثابت

ﷺ ، وجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعـــــة خلافًا لابن عباس ﷺ ومن تابعـــه)[1].

ومما تقدم نعلم أن الأم ترث بالفرض ولا ترث بالتعصيب ، وأن لها ثلاث حالات – حالة ترث فيها السدس ، وحالة ترث فيها الثلث ، وحالة ترث فيها ثلث الباقى لا ثلث التركة ، وذلك فى المسألتين الغراوين ، أو الغراءين، أو العمريتين كما يسميهما بعض الفقهاء .

وميراثها منصوص عليه فى قوله جل شأنه : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ .

وقد خالف ابن عباس، وأهل الظاهر ، والشيعة الإمامية الجمهور فى المسألتين العمريتين، فأثبتوا لها ثلث التركة عملاً بعموم النص فى الآية المتقدمة ؛ لأن نسبة الفروض كالنصف والربع إلى كل التركة دائمًا ،وقد روى عن ابن عباس أنه سأل زيد ابن ثابت : هل تجد فى كتاب الله ثلث ما بقى ؟، قال :لا ، ولكننى قلت ذلك برأيى لا أفضل أمًا على أب ، فقال ابن عباس : كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك[2] .

٤ ـ الأب :

للأب ثلاث حالات :

١ – أن يرث السدس فرضًا ، إذا كان للميت فرغ وارث كالابن وابن الابن مهما نزلت درجة أبيه .

٢ – أن يرث بالتعصيب فقط، وذلك إذا لم يوجد للميت فرع وارث أصلاً لا من الذكور ولا من الإناث ، فيرث التركة كلها إن انفرد أو كان معه عصبة محجوبون، ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض الذين يرثون معه .

٣ – أن يرث بالفرض والتعصيب معًا، وذلك إذا وجد للمتوفى فرع وارث من الإناث فقط ، فيرث فرض السدس مع أصحاب الفروض أولاً ، ثم يرث الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيبًا ، وإذا استغرقت الفروض التركة لا يأخذ منها شيئًا عصوبة كما هى القاعدة فى توريث العصبات .

(١) « الميراث والوصية » د . محمد إبراهيم شريف .

(٢) راجع تفصيل ذلك وحجج العلماء وأدلتهم فى ميراث الأم فى هاتين المسألتين – «المحلى » لابن حزم حـ ٦ ص ٢٦٠ .

٥ - الزوج :

للزوج النصف فرضًا إن لم يكن لزوجته ولد منه أو من غيره .

فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى منه أو من غيره ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن مهما نزلت درجتهما - فله الربع .

قال تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجُكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الرُبعُ مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ .

فقد علم من هذا النص القرآنى الحكيم أن للزوج فرضين : النصف ، والربع .

ولا يحجب من النصف إلى الربع إلا إن كان للزوجة فرع وارث ، وهو ابنها وبنتها ، وابن ابنها وبنت ابنها مهما نزلت درجتهما .

ولا يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع بابن البنت ، ولا ببنت البنت لأنهما من ذوى الأرحام ، لا يرثان بالفرض ولا بالتعصيب .

ولا يحجب الزوج من الميراث حجب حرمان إلا إذا قام به مانع كأن يكون قتل مورثه أو ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى .

ولا يرث الزوج إلا بالفرض ، غير أنه قد يرث بالتعصيب فى بعض الحالات كأن يكون قد تزوج بابنة عمه الشقيق ، وماتت عنه وعن أمها فقط فيرثها الزوج فرضًا وتعصيبًا ، إذ لا وارث لها من العصبات سواه .

٦ - الزوجة :

للزوجة الربع إن لم يكن لزوجها المتوفى عنها ولد ذكر أو أنثى ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن على ما بيناه فى ميراث الزوج .

ولها الثمن عند وجود الولد منها أو من غيرها .

قال تعالى : ﴿ ولهن الربُعُ مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثُمُن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ .

والثمن يكون للزوجة الواحدة ، وللزوجتين ، والثلاث والأربع ، ولا يتعدد بتعددهن ، وكذلك الربع للزوجة والزوجات أيضًا .

قال صاحب الرحبية :

والثمن للزوجة والزوجات   مع البنينَ أو مع البناتِ

٧ - الإخوة لأم :

الإخوة لأم من ذوى الأرحام لا يرثون بالتعصيب أبداً ، وإنما يرثون بالفرض عند عدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث ، على ما سيأتى تفصيله .

قال تعالى : ﴿ وإن كان رجل يُورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحد منهما السُّدُسُ فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ فى الثُّلثِ ﴾.

والكلالة فى الآية هى القرابة التى ليس فيها والد ولا ولد ، أو بعبارة أخرى هى القرابة التى ليس فيها أصل وارث ، ولا فرع وارث .

وقد أجمع أهل العلم على أن المراد بالأخ والأخت فى الآية : الأخ لأم ، والأخت لأم .

فأخوات الميت من جهة أمه يرثون بالفرض ذكوراً وإناثاً فى أحوال ثلاثة :

١ - السدس فرضاً للواحد منهم أخًا كان أو أختاً لقوله جل شأنه : ﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾ فإذا توفى رجل مثلاً عن أخ شقيق وأخ لأم أو أخت فللأخ لأم (أو أخته) السدس فرضاً ، والباقى للأخ الشقيق تعصيباً .

٢ - الثلث للاثنين فأكثر ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط أو منهما معاً ، ويشتركون فى الثلث بالسوية لا يفضل أخ على أخت عند الاجتماع؛ لقوله تعالى : ﴿ فهم شركاء فى الثلث ﴾ ،وكلمة الشركاء تقتضى المساواة عند الإطلاق .

٣ - إذا استغرقت الفروض التركة ، وكان هناك إخوة أشقاء لم يتبق لهم شىء يرثونه بالتعصيب باعتبارهم من ذوى العصبات الذين لا يرثون بالفرض ، فإنهم فى هذه الحالة يدخلون مع الإخوة لأم فى الثلث باعتبارهم أولاد أم واحدة ، كما سيأتى تفصيله فى المسألة الحمارية أو الحجرية .

وقد عرفت فيما سيف أن الإخوة لأم لا يرثون مع وجود الأصل الوارث والفرع الوارث ، فإذا وجد للميت ابن أو بنت ، أو ابن ابن أو بنت ابن - فإنهم لا يرثون شيئاً بخلاف ابن البنت وبنت البنت فإنهما لا يحجبانهم من الميراث؛ لأنهما من ذوى الأرحام .

وإذا كان للميت أب أو جد صحيح فلا يرثون شيئاً أيضاً .

ولا يحجبهم عن الميراث أبو الأم ، ولا الأم ولا الجدة ؛ لأن هؤلاء أصل مؤنث .

٨ - الأخت الشقيقة :

الأخت الشقيقة ترث بالفرض تارة ، وبالتعصيب بالغيـر أو مع الغير تارة أخرى .

ولها خمس حالات :

١ - أن ترث بطريق الفرض نصف التركة ، وذلك إذا كانت واحدة ولم تعصب بالغير كأخيها الشقيق، أو مع الغير كبنت الميت ، أو بنت ابنه .

٢ - أن ترث الثلثين فرضاً ، وذلك إذا كانت معها واحدة غيرها أو أكثر ، ولم يتعصبن بأخ شقيق أو مع فرع وارث مؤنث .

٣ - أن ترث بالتعصيب بالغير مع أخيها الشقيق ما بقى من التركة بعد ذوى الفروض ، واحدة أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - تدخل مع الأخت لأم ، أو الأخ لأم ، أو الإخوة لأم من الذكور والإناث إذا استغرقت فروض الورثة جميع التركة ، باعتبارهم جميعاً شركاء فى انتسابهم للأم على ما بيناه فى ميراث الإخوة لأم ، وعلى ما سيأتى بيانه فى المسألة الحجرية .

٥ - ترث الأخت الشقيقة مع بنت الميت أو بنت ابنه عند عدم وجود من يعصبهما ،وكذلك مع أكثرِ من واحدة من بنات الميت أو بنات ابنه ؛ لقوله ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » .

وهذه الحالات مشروطة بعدم حجبها من الميراث ، ويحجبها عنه نوعان من الورثة :

١ - الابن ، وابن الابن مهما نزل ؛ لأن الابن- وابن الابن - يأخذ جميع ما تبقى من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم .

٢ - الأب ؛ لأنه يأخذ ما تبقى من التركة تعصيبًا بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ، وهو يرث بالفرض والتعصيب ، كما سبق بيانه ، وأما حجبها بالجد ففيه خلاف ، والأصح أنه لا يحجبها - والله أعلم .

وقد جاء ميراث الأخت الشقيقة ، والأخت لأب أيضاً فى آخر سورة النساء، قال تعالى : ﴿ يستفتونك قل اللهُ يفتيكم فى الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفُ ما ترك وهو يَرِثُها إن لم يكن لها ولدٌ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثلُ حظ الأنثيين ﴾ .

وهذه آية الكلالة الثانية المعروفة بآية الاستفتاء ، وكما أجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت فى آية الكلالة الأولى الأخ والأخت من الأم ، فقد أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت فى هذه الآية الثانية الأخ والأخت لأبوين (الأشقاء) أو لأب .

وقد ثبتت هذه الحالات بهذه الاية ، فقد نصت على أن للواحدة النصف ، والاثنتين فأكثر الثلثان إذا لم يوجد من يعصبهن ، كما نصت على أنها ترث بالتعصيب إذا وجد معها الأخ ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقدأخرج الترمذى فى أبواب الفرائض عن عبد الله بن مسعود: « أن الرسول ﷺ قضى فى بنت وبنت ابن ، وأخت ، بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وللأخت الباقى بالتعصيب مع الغير » ، وقد أخذت حالة التشريك من عمل الصحابة رضوان الله عليهم حيث شركوا بين الأشقاء ، وبين إخوتهم من الأم .

٩ ـ الأخت لأب :

وهى كالأخت الشقيقة عند عدم وجودها ، تثبت لها جميع أحوالها ما عدا المشاركة مع أولاد الأم فى فرضهم الثلث ؛ لأنها لا تمت إليهم بصلة كما هو ظاهر.

ولميراثها ست حالات :

١ - ترث النصف فرضاً إن كانت واحدة وليس معها من يعصبها .

٢ - ترث الثلثين مع أخرى أو أكثر إذا لم يكن لهن معصب .

٣ - ترث بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب - واحدة أو أكثر - للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - وترث بالتعصيب مع الغير إذا وجدت معها بنت أو بنت ابن للمتوفى .

٥ - ترث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن لكل منهما من يعصبهما، فإن كان للأخت الشقيقة أخ يعصبها كان الميراث لهما دون الأخت لأب ، فإنها محجوبة بالأخ الشقيق .

وإذا كان للأخت لأب من يعصبها فإنها ترث هى وأخوها بالتعصيب ما تبقى من ميراث الأخت الشقيقة المنفردة ، فيكون للأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لأب مع أخيها النصف - للذكر فيه مثل حظ الأنثيين .

وعندئذ يكون ميراث الأخت لأب بالتعصيب لا بالفرض .

ولهذا قد يضرها أخوها عند استغراق أصحاب الفروض للتركة ، فلا ترث السدس فرضاً تكملة الثلثين لوجود من يعصبها وهو أخوها ، ولهذا سموه بالأخ المشئوم .

والأخوات لأب يشتركن فى السدس تكملة الثلثين مع الأخت الواحدة التى انفردت عن المعصب .

٦ - لا ترث الأخت لأب مع الأخوات الشقيقات إلا إذا كان معها أخ يعصبها فإنها عندئذ تأخذ نصيبها من الثلث الباقى من التركة بالتعصيب، ولذا سمى أخوها بالأخ المبارك .

وهذه الأحوال تثبت لها بمقتضى الآية السابقة على الجملة ، وبما جاء فى الحديث المتقدم ، وبأقضية الصحابة والتابعين ،و ما لم تك محجوبة عن الميراث ويحجبها واحد من خمسة :

١ - الابن أو ابن الابن مهما نزل .

٢ - الأب .

٣ - الأخ الشقيق .

٤ - الأخت الشقيقة التى صارت عصبة بأخيها ؛ لأنها حينئذ تكون فى قوة أخيها الشقيق ، فتحجب الأخت لأب .

٥ - الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات لاستيعابهما أقصى فرض للأخوات فلم يبق شىء للأخت لأب ترثه بالفرض ، فإذا وجد معها أخ لأب عصبها فأخذا باقى التركة - للذكر مثل حظ الأنثيين .

● المسألة المشتركة :

وهى المسألة التى تقدم ذكرها إجمالاً فى ميراث الإخوة لأم ، فقد قلنا هناك إن أصحاب الفروض إذا أخذوا فروضهم ، ولم يبق للإخوة الأشقاء شىء منها ، اشتركوا مع الإخوة لأم فى الثلث، وكان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى ؛ لأنهم جميعاً قد ورثوا الميت عن طريق الأم، لهذا تساوى النساء مع الرجال فى الثلث، ودخل الإخوة الأشقاء من هذه الجهة مع عدم اعتبار الأب فى هذه المسألة .

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قضى للإخوة لأم بالثلث ،

واستغرقت الفروض التركة ، ولم يبق للأخوة الأشقاء شيء احتج الأشقاء ، وقالوا لعمر : هب أبانا كان حماراً أليست الأم تجمعنا ؟ ؛ ولهذا سميت بالمسألة الحمارية .

وفى رواية قالوا : هب أبانا كان حجراً فى اليم أليست الأم تجمعنا ؟؛ ولهذا سميت بالمسألة الحجرية ، وبالمسألة اليمية نسبة إلى اليمِّ وهو البحر .

وقال عمر :« ذاك فيما قضينا ، وهذا فيما نقضى » ، فأخذ يقضى بإشراك الأشقاء مع الإخوة لأم فى الثلث .

على أنه إذا كان هناك أخ واحد لأم وأخذ السدس فرضه ، وكان هناك أشقاء لم يبقِ لهم أصحاب الفروض شيئاً ، لا يشتركون معه فى السدس ولو كانوا عشرة كما يذكر ابن رشد فى بداية المجتهد [1] .

فهم إنما يشتركون مع الإخوة لأم فى الثلث عند كثير من الفقهاء ،منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت فى أشهر الروايات عنه ، وهو مذهب الإمامين مالك والشافعى .

فهم جميعاً أولاد أم ، وقرابة الأخ الشقيق من جهة الأب زادته قرباً ، فإن لم تنفعه قوة القرابة فلا ينبغى أن تضره وتحرمه من الميراث .

وقد خالف فى ذلك من الفقهاء على بن أبى طالب، وابن مسعود، وابن عباس من الصحابة ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبى ليلى، وداود الظاهرى ، وقالوا: إن الشقيق ومن معه لا يستحقون شيئاً مع الإخوة لأم لكونهم من العصبة النسبية ، وشأن هؤلاء الحرمان من التركة إذا استغرقتها الفروض ، كما من شأنهم استحواذ التركة إذا لم يكن هناك صاحب فرض كما هى القاعدة فى توريث العصبات، عملاً بحديث رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» . (أخرجه مسلم عن ابن عباس)

وعلى هذا يستقل أولاد الأم بفرضهم وهو ما يقتضيه القياس ، وتدل عليه ظواهر النصوص الشرعية .

والراجح المذهب الأول ؛ لأنه محقق للعدالة - والله أعلم .

وقد أخذ به القانون الجديد فى المواريث مخالفاً مذهب الحنفية الذى كان معمولاً به قبل صدوره . .

(١) انظر جـ ٢ ص ٣٤٦ .

١٠ ـ الجد :

الجد نوعان : إما أن يكون جداً صحيحاً - وهو المراد هنا - وهو الجد الذى لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وذلك مثل أب الأب ، وأب أب الأب .

وإما أن يكون جداً فاسداً وهو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وذلك مثل أب الأم ، وأب أم الأب ، وهو من ذوى الأرحام ، ولايرث بالفرض المقدر ولا بالتعصيب .

وشرط ميراث الجد الصحيح ألا يكون محجوباً بالأب ، وله حالتان أساسيتان لأنه مع عدم وجود الأب إما أن يوجد معه أحد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، وإما ألا يوجد معه أحد من هؤلاء .

فإذا لم يوجد معه أحد من هؤلاء يثبت له فى الميراث حكم الأب باتفاق العلماء، فيرث بالفرض وحده ، وهو السدس إذا كان هناك ولد ذكر للميت . ويرث بالتعصيب وحده إذا لم يكن ولد للميت أصلاً ، ويرث بالفرض والتعصيب معاً إذا كان ولد الميت أنثى .

والدليل على ثبوت هذه الحالات للجد أن لفظ الأب فى اللغة يطلق على الجد أيضاً ، وقد استعمل الشارع ذلك فى كثير من الآيات والأحاديث النبوية، فإذا كان الجد أباً فى اصطلاح الشرع فى لغته ، فالدليل الذى أثبت ميراث الأب وأحواله فى الإرث يثبت به أيضاً ميراث الجد وأحواله فى الإرث .

ومع ذلك فالأولى أن يستدل على كون الجد مثل الأب فى الميراث عند عدمه بالإجماع ،وقد انعقد إجماع العلماء على ذلك .

هذا ويفترق الجد عن الأب فى أربعة أمور :

الأول : أن الأب لا يحجب عن الميراث مطلقًا بخلاف الجد فإنه يحجب بالأب فلا ميراث له مع وجوده .

الثانى : لا ترث الجدة مع وجود الأب ، وترث مع الجد، ولا ترث أم الأب مع وجود الأب؛ لأنها تدلى إلى الميت بواسطته ، والقاعدة المقررة أن كل شخص ينتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الواسطة .

الثالث : تأخذ الأم ثلث الباقى مع وجود الأب إذا مات الميت وترك زوجة أو زوجًا وأمًا وأبًا كما مر بك فى المسألتين الغراوين .

أما إن كان بدل الأب جد ، فإن الأم تأخذ ثلث التركة ، لا ثلث الباقى ، لبعد الجد عنها ، فالأب زوجها وما يأخذه زوجها سيعود عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، لهذا جاز له أن يغرها فيخلط حقه بحقها ويأخذ ميراثه معها بالقاعدة الأصلية (للذكر مثل حظ الأنثيين) بخلاف الجد فإن ما يأخذه لا يعود إليها ، فتأمل ذلك جيداً.

الرابع : اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأب يحجب عن الميراث الإخوة والأخوات من أى جهة كانوا ، أما الجد فإنه يحجب الإخوة لأم بالإجماع ، واختلفوا فى حجبه الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب على قولين ، والأصح أنه لا يحجبهم ، وإنما تقسم التركة عليهم بكيفيات مختلفة يأتى ذكرها فيما يلى.

• الجد مع الإخوة :

على المذهب المختار يشترك الإخوة مع الجد فى الميراث،فيخير الجد فى أن يأخذ السدس فرضه المقدر فى نص الكتاب ، أو يقاسم الإخوة إذا كان فى المقاسمة خير له فهو كما سبق أن عرفنا لا يحجب الإخوة الأشقاء ولا الإخوة لأب وإنما يحجب الإخوة لأم بالإجماع.

وتوريث الجد مع الإخوة هو مذهب علىّ بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم من الصحابة ، وإليه ذهب الأئمة : مالك والشافعى،وأحمد بن حنبل ،والأوزاعى ،والصاحبان أبو يوسف ومحمد.

وقد استدل هؤلاء بأن الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب تساووا مع الجد فى سبب الاستحقاق؛ لأن الجميع يدلون إلى الميت بالأب ، فالجد أب أبى الميت ، والأخ ابن أبى الميت ، والأخت بنت أبى الميت ، فيجب التساوى بينهم فى الإرث ، إذ إن النفس لا ترتاح إلى حجب أحد الطرفين بالآخر، بل يقرب أن يكون هذا من الترجيح بلا مرجح ، ويضاف إلى ذلك ظهور المصلحة فى الأخذ بما ذهب إليه هؤلاء.

وأما أصحاب المذهب الذى لا يورث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد فدليلهم أن الجد ينبغى أن يقوم مقام الأب فى الميراث كـــما يقوم ابن الابن مقام الابن ، وهو مذهب أبى بكر وابن عباس من الصحابة ﷺ، والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز من التابعين ، وأبى حنيفة وداود الظاهرى.

قال ابن عباس ﷺ : « ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الأب أباً » ، ومعنى قوله : أن من يجعل ابن الابن بمنزلة الابن استناداً إلى إطلاق لفظ الابن عليه ، يلزمه أن يجعل أب الأب بمنزلة الأب لإطلاق اسم الأب

عليه أيضاً ،فالتفرقة بينهما تفرقة بين متماثلين لا وجه لها ؛ فهذا الدليل هو أقوى أدلتهم فى المسألة . وهذا المذهب هو الذى كان معمولاً به فى المحاكم الشرعية قبل صدور قانون المواريث المعمول به الآن .

وأدلة الفريقين فى هذه المسألة مبسوطة فى الجزء السادس من المحلى لابن حزم والجزء السادس أيضاً من المغنى لابن قدامة ، والجزء الثانى من بداية المجتهد لابن رشد .

١١ - ١٢ الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب :

المقصود بالجدة هنا : الجدة الصحيحة، وهى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح ، وذلك كأم الأم، وأم أم الأم ، وأم الأب ، وأم أب الأب، فإذا دخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح فهى الجدة الفاسدة التى تدلى إلى الميت بمن ليس عاصبًا ، ولا صاحب فرض كأم أبى الأم ، وأم أبى أم الأب ، فهاتان من ذوات الأرحام ، ولا يرثن بالفرض .

والجدة الصحيحة ترث بالفرض فقط ، وهو السدس سواء كانت واحدة أم أكثر، وسواء كانت من جهة الأم فقط أم من جهة الأب فقط ، أو كانت من الجهتين معًا ، كأم أم الأم التى هى نفس الوقت أم أبى الأب وتسمى ذات القرابتين ، وقد ثبت هذا الفرض بالسنة ، وعمل الصحابة ، والإجماع .

روى الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد قال :« أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ،اثنتين من قِبَل الأب ، وواحدة من قِبَل الأم » .

وروى أصحاب السنن إلا النسائى :« أن الجدة جاءت إلى أبى بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها ، فأعطاها السدس بعد سؤال الصحابة ، ثم جاءت الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فقال لها: ما لك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما انفردت به فهو لها » .

وقد انعقد الإجماع على أن السدس فرض للجدة الصحيحة . قال السرخسى : إن الجدة صاحبة فرض ، وفريضتها وإن كانت لا تتلى فى القرآن فهى ثابتة بالسنة المشهورة وإجماع الصحابة والسلف والخلف ، وكفى بإجماعهم حجة .

وفرض السدس ثابت للجدة ما لم تحجب عن الميراث ويحجبها عنه أربعة أشخاص :

١ - الأم تحجب جميع الجدات سواء كن من جهتها أو من جهة الأب .

٢ - الأب يحجب الجدات اللاتى من جهته فقط كالجدة الأبوية ، لأنها تدلى به إلى الميت ، ولا يحجب الجدة من جهة الأم مهما علت لعدم انتسابها به إلى المتوفى ، ولو أدلت الجدة إلى الميت من جهة الأم والأب معًا - وهى ذات القرابتين - ورثت السدس باعتبارها جدة من جهة الأم ، وإن كانت محجوبة من جهة الأب .

٣ - الجد يحجب الجدة التى تدلى به إلى الميت كأم أب الأب ، فإن أب الأب يحجبها لأنه ابنها ، ولا يحجبها الجد الذى لا تدلى به مهما علت كأم أم الأم ، فإن أب الأب لا يحجبها .

٤ - الجدة القربى تحجب الجدة البعدى من أى جهة كانت كل منهما ، ولا فرق بين أن تكون القربى وارثة ، أو محجوبة عن الميراث .

* * *

الإرث بالتعصيب

عرفنا فيما سبق ميراث أصحاب الفروض ، ونعرف فيما يلى الإرث بالتعصيب، فنقول :

المراد بالعصبة: أولاد الشخص وآباؤه وأقرباؤه لأبيه، وهم الذين يأخذون ما تبقى من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ، ولا يأخذون شيئًا إذا استغرقت التركة الفروض المقدرة شرعًا .

لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » .

(رواه مسلم عن ابن عباس) .

• وهم ثلاثة أنواع :

١ - **عصبة بالنفس** : وهو كل ذكر ينتسب إلى الميت بغير واسطة أنثى فقط ، أو بعبارة أخرى : هو كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى فقط ، كالابن وابن الابن مهما نزلت درجته ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، فهؤلاء يدلون إلى الميت بواسطة ذكر .

أما الذين ينتسبون إليه بواسطة أنثى فلا يرثون منه شيئًا كابن البنت ، وابن الأخت .

ولهم فى الإرث أربع جهات مرتبة يقدم بعضها على بعض فى الإرث عند الاجتماع ، بحيث إذا وجد أحد من الجهة الأولى لا يرث معه غيره من الجهات التى بعدها وهى :

(أ) - جهة البنوة : وتشمل الابن وابن الابن مهما نزلت درجة أبيه .

(ب) - جهة الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا .

(جـ) - جهة الأخوة : وتشمل الأخ لأبوين (الشقيق)، والأخ لأب وأبنائهم مهما نزلوا .

(د) جهة العمومة : وتشمل عم المورث، وعم أبيه، وعم جده الصحيح وأبنائهم .

وتقديم الوارث العاصب فى جهة من هذه على غيره ممن هو فى جهة تالية لها يسمى تقديمًا بالجهة ، كتقديم الابن على الأب ، والأخ على العم .

فإذا كان جميع العصبة الوارثون فى جهة واحدة كان الترجيح بينهم بالدرجة ، فيقدم أقربهم درجة للميت ، ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة ؛ كتقديم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد الصحيح .

فإذا كانوا جميعًا فى جهة واحدة وفى درجة واحدة أيضًا ، كان الترجيح بينهم بقوة القرابة ، ويسمى هذا تقديمًا بقوة القرابة ، فيقدم ذو القرابتين كالأخ الشقيق على ذى القرابة الواحدة كالأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب، فإذا اتحدوا جميعًا فى الجهة والدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الميراث بالسوية بينهم .

٢ - **عصبة بالغير** : وهى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى عصوبتها إلى الغير وشاركته فى العصوبة .

وتنحصر فى أربع من الإناث هن :

(أ) البنت الصلبية ، ويعصبها أخوها .

(ب) بنت الابن ويعصبها ابن الابن (أخوها أو ابن عمها)، أو ابن ابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه .

(جـ) والأخت الشقيقة ويعصبها أخوها الشقيق .

(د) الأخت لأب ويعصبها أخوها الذى هو أخ للمورث من الأب .

وكل من هؤلاء صاحبة فرض ، ولكنها حين تعصب بالعاصب النفسى ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين وتعصيبها مشروط بما يلى : -

١ - أن تكون صاحبة فرض ، فلا تعصب بنت البنت بابن الابن ولا العمة الشقيقة بالعم الشقيق .

٢ - أن تكون هى وعاصبها النفسى فى جهة واحدة ، فلا تعصب البنت ولا بنت الابن بالأخ الشقيق .

٣ - أن تكون هى وعاصبها النفسى فى درجة واحدة فلا تعصب بنت الابن بالابن بل يحجبها .

٤ - أن تكون هى وعاصبها النفسى فى قوة قرابة واحدة فلا تعصب الأخت الشقيقة بالأخ لأب .

٣ - عصبة مع الغير : وهى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى تعصيبها إلى أنثى أخرى تكون معها عصبة ٠

وتنحصر العصبة مع الغير فى اثنتين فقط من الإناث وهى :

(أ) الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن ٠

(ب) الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض ٠

أما دليل توريث هاتين عصبة مع الغير فهو ما رواه البخارى والترمذى عن عبد الله بن مسعود قال :« لأقضين فيها (أى بنت وبنت ابن وأخت) بقضاء النبى ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقى للأخت » ٠

* * *

الحجب فى الميراث

الحجب هو : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر ، وهو قسمان :

١ - **حجب حرمان** : وهو المراد عند الإطلاق ، كحجب ابن الابن بالابن ، والجد بالأب ·

ويعرفه الفقهاء بقولهم : هو منع شخص له أهلية الإرث · منعه منه من هو أقرب إلى الميت منه ·

فهو بخلاف المنع من الإرث بادئ ذى بدء بسبب من الأسباب الثلاثة التى ذكرناها وهى : القتل، والرق ، واختلاف الدين· فالمحجوب كان وارثًا ثم مُنع ، والممنوع من الميراث لم يكنِ وارثًا أصلاً ·

ولا يحجب من الورثة حجب حرمان ستة وهم :

الابن الصلبى ، والبنت الصلبية ، والأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ·

٢ - **حجب نقصان** : وهو منع الوارث من بعض حقه بسبب وجود شخص له أهلية الحجب ·

ويكون لخمسة أشخاص :

(أ) الزوج : يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد للزوجة ذكراً كان أو أنثى ، منه أو من غيره على ما قدمنا ·

(ب) الزوجة :تحجب من الربع إلى الثمن لوجود الولد للزوج ·

(جـ) الأم: تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث أو وجود الإخوة كما بيناه فيما سبق ·

(د) بنت الابن : وتحجبها البنت الصلبية من النصف إلى السدس ·

(هـ) الأخت لأب : وتحجبها الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس ·

* * *

الإرث بالرد على أصحاب الفروض

الرد معناه عند الفقهاء : دفع ما بقى من التركة لذوى الفروض بقدر فروضهم إذا لم يكن ثمة عاصب يأخذ هذا الباقى .

فإذا مات شخص وترك أمًا وأختًا لأم مثلاً: فإنه يكون للأم ثلث التركة ، ويكون للأخت السدس ، فيتبقى نصف التركة وليس للميت عاصب يأخذه ، ففى هذه المسألة يرد الباقى على الأم والأخت بقدر فرض كل منهما ، فيكون للأم الثلث فرضًا ، والثلث ردًا ، ويكون للأخت السدس فرضًا ، والسدس ردًا ، فتحصل الأم على الثلثين ٤ من ٦ ، وتحصل الأخت على السدسين ٢ من ٦ .

والميراث بالرد لم يرد به نص فى الكتاب والسنة ، ولذلك اختلف فيه الفقهاء . فمنهم من قال بعدم الرد على أحد من ذوى الفروض ، وأفتى برد الباقى إلى بيت المال إذا لم يوجد عاصب يأخذه .

ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض إلا الزوجين .

ومنهم من قال بالرد على الزوجين أيضًا .

فالمذاهب فيه ثلاثة .

والمذهب الأول يكون وجيها لو كان هناك بيت مال للمسلمين يقوم على أمره خليفة مسلم يخشى الله ويتقيه .

والمذهب الثانى هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ، والمعتمد عند الشافعية وبعض المالكية عند فساد بيت المال .

وقال أصحاب هذا المذهب الذين لم يقولوا بالرد على الزوجين: يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين؛ لأنهم أقارب الميت بخلاف الزوجين ، فإن كلاً منهما أجنبى عن الآخر ، لانقطاع صلة الزوجية بالموت .

والمذهب الثالث الذى يقول بالرد على الزوجين هو مذهب عثمان ﷺ .

* * *

ميراث الحمل

قد عرفنا فى شروط الإرث أن حياة الوارث بعد موت المورث شرط فى الحصول على الميراث، وأن حياة الوارث قد تكون حياة حقيقية ، وقد تكون تقديرية ، وهى الحياة التى تثبت للحمل فى بطن أمه سواء كان هذا الحمل من المورث كحمل زوجته أم كان من غيره كحمل زوجة ابنه ، وحمل زوجة أبيه. فهذا الحمل يستحق الإرث ، لاحتمال قيام الدليل على حياته وقت وفاة مورثه ، بأن ولد فى مدة يتيقن معها حياته وقت وفاة مورثه ، ولذا يوقف نصيبه من التركة على تقدير أنه ذكر حتى يتبين حياته من عدمها عند الولادة ، وتقسم التركة بعد إيقاف نصيبه ، فإذا نزل من بطن أمه حيًا بأن صرخ أو تنفس ، وكان ذكرًا أخذ حقه ، وإذا كانت أنثى أخذت حقها وقُسم باقى الوقف على سائر الورثة .

ومن الواضح أن الحمل إذا لم يكن من الوارثين فلا يوقف له شىء .

هذا ويجب أن توقف التركة كلها إذا لم يكن هناك وارث سوى الحمل ، أو كان معه وارث محجوب به .

وتوقف التركة كلها إذا كان معه وارث ، ورضى بذلك الوقف ، ولم يطالب بحقه قبل وضع الحمل .

وكل وارث لا يتغير فرضه بسبب الحمل يأخذ فرضه قبل وضعه ؛ إذ لا داعى من تأخير حقه لوضع الحمل ، والإرث الذى يسقط فى إحدى حالتى الحمل ، ولا يسقط فى الأخرى لا يعط شيئًا ، للشك فى استحقاقه، كمن مات وترك زوجة حاملاً، وأخًا ، فلا يأخذ الأخ شيئًا لاحتمال أن يكون الحمل ذكرًا ، فإن الابن يحجب الأخ من جميع الجهات - كما عرفت فيما سبق .

* *

الأرث بالعصوبة السببية

نعنى بالعصوبة السببية: السيد الذى أعتق عبده ولا وارث له سواه ، وهو ما يعرف بالولاء ، فإذا مات عبد معتق ولا وارث له - ورثه سيده الذى أعتقه بالولاء ، فهو من جملة الوارثين والوارثات ·

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن العصوبة السببية سببها تفضل السيد على عبده بإخراجه من دائرة الرق إلى دائرة الحرية والعبودية لله تعالى ·

فكأن المعتق بذلك قد وهبه الحياة كما يهب الرجل ابنه الحياة ويتسبب فيها ،ولذا كانت تلك الرابطة من القرابة الحكمية التى تبيح للسيد (المعتق) أن يرث عتيقه إذا هو مات ولم يخلف ورثة ، مكافأة له على هذه المنة التى تفضل بها ، ولذا قال النبى ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب » (أخرجه الدارمى والحاكم عن ابن عمر) ·

وذو الولاء قد يكون رجلاً وقد يكون امرأة ، كما عرفت عند الكلام على الوارثين والوارثات ·

والولاء لا يرثه إلا عصبة المعتق من الذكور فقط ·

* *

ميراث ذوى الأرحام

ذو الرحم: القريب مطلقًا ، ويقصد به فى اصطلاح الفقهاء القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا عصبة ·

ويأتى توريث هذا القريب فى المرتبة الرابعة بعد الرد على أصحاب الفروض ، وقبل الرد على أحد الزوجين، وهو قول جمهور الصحابة منهم : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ،وقول أبى حنيفة وأحمد ،وكثير من التابعين ·

وذهب الشافعية والمالكية إلى القول بعدم توريثهم إذا كان هناك بيت مال للمسلمين، وحيث لا يوجد فى هذا العصر بيت مال للمسلمين كان الراجح توريثهم إذا لم يكن للميت من يرثه من أصحاب الفروض والعصبات ·

ويعتبر فى توريثهم قوة القرابة ، فيقدم الأقرب فالأقرب مثل إرث العصبات ·

وينقسم ذوو رحم المورث على هذا المذهب إلى أربعة أصناف مثل عصبات النفس تمامًا؛ لأنهم إما أن يكونوا من فروع الميت ، أو من أصوله ، أو من فروع أبويه، أو من فروع أجداده وجداته .

والمتبع فى توريث ذوى الأرحام - بصفة عامة - هو المتبع فى توريث العصبات النسبية ، فإذا وجد واحد فقط من ذوى الأرحام ، حاز كل التركة أو الباقى منها بعد فرض أحد الزوجين ، وإذا وجد أكثر من واحد كان التقديم بينهم بالجهة ، فإن اتحدث جهتهم كان الترجيح بالدرجة ، فإذا اتحدث هذه كان الترجيح بينهم بالإدلاء ، فمن يدلى بوارث (صاحبْ فرض أو عصبة) يقدم على من يدلى بغير وارث ، فإن أدلوا جميعًا بوارث أو بغير وارث ، كان الترجيح بينهم بقوة القرابة ، فيقدم من كان منهم لأبوين على من كان لأب ، ومن كان لأب على من كان لأم ، فإن استووا فى جميع ما تقدم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن اختلفوا ذكورة وأنوثة .

* *

ميراث المفقود

المفقود: هو الغائب الذى لا يعلم مكانه ، ولا يدرى هل هو حى أو ميت ، والمفقود إما أن يتعلق حق الغير بماله حال غيابه (مورثًا) فيجرى توريث الغير منه ، أو يتعلق حقه بمال الغير (وارثًا) فيجرى توريثه من الغير .

فإذا كان المفقود وارثًا فإنه يوقف له نصيبه من التركة- لاحتمال بقاء حياته- مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها ، أو مدة تقوم القرائن على موته ، فيحكم القاضى بذلك ، فيعود حقه لباقى الورثة .

فإذا لم يوجد للمورث وارث غيره ، أو وجد ولكنه محجوب به ، احتجزت كل التركة له حتى يعود أو يحكم القاضى بموته .

فإن ظهر حيًا بعد حكم القاضى بموته استرد حقه من الورثة إن كان باقيًا .

فإذا كان المفقود هو صاحب التركة فإنه يحكم بحياته حتى يتبين موته بالقرائن القاطعة ، أو يحكم القاضى بموته فى تاريخ معين اعتمادًا على بينة قاطعة كأوراق رسمية تثبت ذلك ، ويعتبر المفقود ميتًا من ذلك التاريخ فيرثه من كان حيًا من ورثته فى هذا الوقت ، دون من مات منهم قبل ذلك التاريخ .

أو يحكم القاضي بموته بناء على ما ترجح لديه من القرائن والأحوال ، والظروف المحيطة بالمفقود بعد البحث والتحري عنه ، واعتبر المفقود ميتًا من وقت الحكم بوفاته ، فيرثه من ورثته من كان موجودًا وقت الحكم دون من مات قبل ذلك .

فالقاضي يحكم بموته إما ببينة شرعية تفيد العلم وإما بقرائن قوية تفيد الظن القوي الذي يلحق بالعلم في أكثر الأحكام الشرعية .

فإن ظهر أن المفقود حيًّا أخذ حقه من الورثة إن كان باقيًا كما قلنا ، فإن هلك المال فلا يأخذ منهم شيئًا؛ لأنهم حصلوا عليه بحكم قضائي ، فجاز لهم التصرف فيه بكل أنواع التصرفات المشروعة .

• المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود :

اختلف الفقهاء سلفًا وخلفًا في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود .

فجاء عن مالك رضي الله عنه أنه قال : هي أربع سنين، لما رواه البخاري والشافعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، ثم تحل » .

والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة ، بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر .

قال صاحب المغني في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه : « لا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ، وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ، ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ؛ لأن الأصل حياته ، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف هنا ، فوجب التوقف » .

ويرى الإمام أحمد: أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك ، فإنه بعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين ، لأن الغالب هلاكه ، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها .

وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة يفوض أمره إلى القاضي، يحكم بموته بعد أي مدة يراها بعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي يوصل إلى بيان حقيقة كونه حيًّا أم ميتًا .

* *

ميراث الخنثى

الخنثى: شخص اشتبه فى أمره ، ولم يدر أذكر هو أم أنثى ، إما لأن له ذكراً وفرجًا معًا ، أو لأنه ليس له شيء منهما أصلاً .

فإن تبين أنه ذكر أخذ ميراث الذكر ، وإن تبين أنه أنثى أخذ ميراثها .

وتتبين الذكورة والأنوثة قبل البلوغ بعلامات يعرفها الأطباء والحذاق من الناس، منها : البول ، فإن بال من عضو التذكير ، عرف أنه ذكر ، وإن بال من عضو التأنيث فهو أنثى ، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق .

ويعرف الخنثى بأنه ذكر أو أنثى بعد البلوغ بعلامات منها : الحيض والاحتلام ، وظهور اللحية والشارب وإتيان النساء وغير ذلك .

فإن عرف بالعلامات نوعه ، فهو خنثى غير مشكل ، وإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى ، فهو الخنثى المشكل ،وقد اختلف الفقهاء فى حكمه من حيث الميراث .

فقال أبو حنيفة : يفرض أنه ذكر ، ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بأسوأ الحالين ، فيعطى أقل النصيبين .

وقال مالك وأبو يوسف ، والشيعة الإمامية : يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى .

وقال الشافعى : يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين؛ لأنه المتيقن إلى كل منهما .

وقال أحمد : إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ، ويوقف الباقى ، وإن لم يرج ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى .

وهذا الرأى الأخير هو الأرجح ، ولكن القانون أخذ برأى أبى حنيفة ، ففى المادة (٤٦) منه : « للخنثى المشكل- وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى- أقل النصيبين ، وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة » .

* *

ميراث المرتد

المرتد :هو الذى خرج عن الإسلام بالقول لا بالفعل .

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يرث من غيره مطلقًا سواء كان المورث مسلمًا ، أم كافرًا أم كان مرتدًا مثله .

أما المسلم فلا يرثه لأن المرتد أدنى حالاً منه ولا صلة بينهما بالنص القرآنى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [1] .

وأما الكافر فلا يرثه المرتد لأنه يخالفه فى حكم الدين ، فالكافر يقر على دينه، والمرتد لا يقر على كفره ،فلم يثبت له حكم أهل الدين الذى انتقل إليه .

وأما المرتد فلا يرثه المرتد أيضًا ؛ لأن المرتد لا ملة له فلا تجمعهما ملة واحدة فلا يتوارثان .

وأما ميراث غيره منه فقد اتفق الفقهاء على أن الأموال التى اكتسبها المرتد بعد خروجه عن دار الإسلام إلى دار الكفار لا يرثها أحد من عصبته ، ولا من رحمه ولكنها توضع فى بيت المال إذا تم العثور عليها .

وأما الأموال التى اكتسبها قبل الردة فإنها تكون لورثته المسلمين على الراجح من أقوال الفقهاء إن هو مات أو قُتل أو حكم القاضى بلحاقه بدار الحرب مرتدًا ؛ لأن موته سواء كان حقيقيًا أم حكميًا يستند إلى وقت ردته ؛ لأنه يستحق الموت بها ، فهو مخير بين التوبة والقتل فإن تاب قبلت توبته ، وعاد إليه ماله ، وإن لم يتب قُتل كفرًا، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين .

ولا يرثه إلا من كان وارثًا وقت ردته .

والخلاف فى مال المرتد من حيث الميراث طويل ، خلاصته أن :

المرتد لا يرث من غيره بالإجماع ، ولا يرثه غيره عند الشافعى، ومالك ،وأحمد فى المشهور عنه ، ويكون ماله فيئًا للمسلمين .

وقال الحنفية : ما اكتسبه قبل الردة يرثه أقاربه المسلمون ، وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال .

* *

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

ميراث ابن الزنا وابن الملاعنة

ابن الزنا يرث من أمه فقط ، ولا يرث من أبيه شيئًا؛ لأنه أتى من غير زواج شرعى ، وكذلك ابن الملاعنة - كما عرفت فى باب اللعان ؛ لانتفاء نسبه الشرعى. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ذلك .

فقد روى الترمذى فى جامعه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : « أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » .

وروى أبو داود فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ : « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولورثتها من بعدها » .

* *

ما يستحب عند تقسيم التركة

يجب - كما عرفت - أن تقسم تركة الميت على ما جاء فى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ فيبدأ بأصحاب الفروض ، فيُعطى كل فرد نصيبه كاملاً غير منقوص ، ولا سيما البنات فإنهن أضعف من الرجال شوكة ، فكان إنصافهن من باب الرحمة بالضعيف ، وهو أمر مطلوب شرعًا فى جميع الأحوال ،ولأنهن أحوج إلى حقوقهن من الرجال ، وفى إنصافهن أيضًا إبطال لما كان عليه الجاهلية من عدم توريثهن ، والاستيلاء على حقوقهن ، وأكل أموالهن بالباطل .

وإن بقى من التركة شىء بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، فهو للعصبات، ومن نص الشرع على توريثهم .

ويستحب عند تقسيم التركة مراعاة الأمور الآتية :

١ - السماحة :

على الورثة أن يتريثوا فى المطالبة بحقوقهم حتى يدفن الميت ، وتذهب عن أهله وطأة الحزن وينتهى وقت العزاء ، ويعرف ما للميت من مال ، وما عليه من حقوق .

كما ينبغى أن يكون الورثة على درجة من السماحة والعفو والصفح واتقاء الشح فيما بينهم، بحيث يتنازل كل منهم للآخر عن بعض حقه بنفس راضية إذا كان

هناك أمر يقتضيه ، كأن يكون أخوه فقيرًا أو مدينًا ، أو كان يقوم بواجبات أكثر من بقية الورثة كإكرام الضيف ، وحراسة المنزل ، وما إلى ذلك من الأعمال التى يقوم بها دونهم .

ولا ينبغى أن تكون النفوس شحيحة إلى الحد الذى يوجب الخصام والقطيعة ، ويورث العداوة بينهم وبين أبنائهم من بعدهم ، كما هو شأن أكثر الخلطاء دائمًا .

قال تعالى : ﴿ وإن كثيرًا من الخلطاء لَيبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾ (١) .

إن السماحة والحلم شعبتان من أعظم شعب الإيمان لا يتخلى عنهما إلا من شغلته دنياه عن آخرته ، واستعبده هواه وطمعه ، فحيل بينه وبين اللحاق بالمؤمنين المخلصين .

وقد فتح الله للناس بابًا واسعًا للتراحم والتعاطف، وسد عليهم جميع الأبواب التى تؤدى إلى الشح والقطيعة ، والتغابن ، والغرر ، وذلك فى تشريعاته الحكيمة المحكمة ، ووصاياه الكريمة المتكررة فى كتابه العزيز ، وعلى لسان نبيه العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم .

فما من حكم شرعى جاء به القرآن الكريم إلا وهو يحمل فى طياته من العظات والعبر ما يحمل النفوس الجامحة على طاعة الله تعالى ، وامتثال أوامره والتحلى بالفضائل ، والتخلى عن الرذائل .

٢ - المصالحة :

وإن خاف الورثة من أن يبغى بعضهم على بعض فى القسمة أو خافوا من احتدام النزاع بينهم ، لجأوا إلى المصالحة وحكموا بينهم أهل العلم والخبرة والتجربة من ذويهم وجيرانهم والمحيطين بهم من الأصدقاء والإخوان ، فجلسوا سويًا فى مكان معين ، وطلبوا من الله التوفيق والسداد وتراضوا فيما بينهم بحكم الحكام ، فالمجلس العرفى خير لهم من اللجوء إلى المحاكم التى يطول أمد الحكم فيها ، ولا يصل صاحب الحق إلى حقه إلاّ بعد جهد جهيد ، وقد ينفق على القضية أكثر من الحق

(١) سورة ص آية : ٢٤ .

الذى يطالب به ، وقد ينفق كثيراً ولا يصل إلى حقه فضلاً عما ينتج من الذهاب إلى المحاكم من استحكام الشقاق واستحالة الوفاق بين ذوى القربى الذين من شأنهم أن يحافظوا محافظة تامة بكل وسيلة ممكنة على روابط الدم ، ووشائج الرحم.

قال تعالى : ﴿والصلحُ خيرٌ وأُحضِرَتِ الأنفسُ الشُّحَّ وإن تُحسنوا وتتَّقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ (١) .

٣ - التصدق عند القسمة بشىء من التركة :

يستحب للورثة إذا حضر قسمة التركة من أولى القربى واليتامى والمساكين غير الوارثين أن يمنحوهم شيئًا من التركة على سبيل الهبة أو الصدقة حتى يدفعوا عن أنفسهم شحها ، ويدفعوا عنها أيضًا حسد الحاسدين، ونقمة الناقمين، ودعوة المظلومين ، فقد يكون بين من حضر القسمة وارث محجوب بآخر ، وقد يكون هذا المحجوب يتيمًا ، وقد يكون فى الحاضرين فقير ما حضر إلا ليُعطى ، فليس من اللائق أن يحرم أمثال هؤلاء من شىء يسير يستعينون به على أعباء الحياة

قال تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا ﴾ (٢)

وإذا أعطى الورثة من أموالهم شيئًا لهؤلاء ، دفعوه إليهم بالحسنى ، وقالوا لهم قولاً يدفع عنهم ذل المسألة ويحفظ عليهم ماء الوجه وكرامة النفس ، ويدخل فى نفوسهم السرور والرضا ، كأن يقولوا لهم : هذا حقكم ، ليس لنا عليكم فضل فيه، والمال مال الله ، وهذا شىء قليل ، وكنا نتمنى أن نعطيكم أكثر ، ولكم علينا فضل كثير ، وخيركم سابق ، وأنتم من أعز الناس علينا ، ومن أحبهم إلينا ، ونحو ذلك من المقال الذى يقتضيه الحال .

والله هو الموفق لما فيه الخير ، وهو الهادى إلى سواء السبيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

(١) سورة النساء آية : ١٢٨ . (٢) سورة النساء آية : ٨ .

الجهاد فى سبيل الله

أبواب الجهاد فى سبيل الله شغلت حيزاً كبيراً من كتب الفقه ، وتناوله الفقهاء والمحدثون ، والمفسرون ، والمؤرخون وغيرهم بالدراسة والبحث ، فمهما حاول الكاتب فى هذا الباب أن يجمع مسائله ، وشعبه ، وفضائله ، وآثاره فإنه سيفوته الكثير من ذلك .

فهو فريضة متعددة المناحى ، متشعبة الطرق ، عميقة المسالك ، متجددة بتجدد العصور .

لها من التدبير والتخطيط والحيل والمكايد والخدع والأسلحة المادية والمعنوية ما لا يحصى عده ، ولا ينحصر سرده ولا سيما فى هذا العصر الذى تغيرت فيه أنماط الحرب تغيراً جذريًا واتسعت فيه الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية- كما يحلو للبعض أن يسميها .

وأصبح من الواجب على المسلمين أن يفكروا بجد واجتهاد فى الأساليب التى يواجهون بها عدوهم، ويحمون بها أنفسهم وديارهم وأموالهم من غاراته وأطماعه تحقيقًا للحق وإبطالاً للباطل ونشراً للسلام فى ظل الإسلام .

وسأتكلم هنا عن أهم مناحيه وطرقه ومسالكه وأحكامه وآثاره ، وما يتصل به من القضايا المعاصرة بإيجاز شديد،وبالقدر الذى تدعو إليه الضرورة والحاجة فى هذا العصر لأننى عقدت العزم أن أخص هذا الباب بكتاب جامع أسميه بإذن الله تعالى «الحرب والسلام فى الإسلام » .

فخذ ما آتيتك هنا وتبلغ به حتى يأتيك الكتاب، وبالله التوفيق وإليه الأمر والتدبير، وهو ولى القصد والهادى إلى سواء السبيل .

● تعريفه :

الجهاد مأخوذ من الجهد - بفتح الجيم وضمها- ، والجهد بفتح الجيم معناه المشقة ،وبضمها معناه الطاقة والوسع ، وقيل معناهما واحد .

والجهاد يطلق على قتال العدو - أى عدو كان - لهذا قسمه الفقهاء وعلماء الأخلاق من المسلمين إلى أقسام سيأتى ذكرها ،والجهاد والمجاهدة بمعنى واحد .

يقال : جاهد العدو يجاهده جهاداً ومجاهدة إذا قاتله ·

وحقيقة الجهاد كما قال الراغب : المبالغة واستفراغ الوسع فى مدافعة العدو باليد أو اللسان ، أو ما أطاق من شيء ، وهو ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان ، والنفس · وتدخل الثلاثة فى قوله تعالى : ﴿ وجاهدوا فى الله حقَّ جهاده ﴾ [١] ·وقوله :﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ﴾ [٢] .

وتتسع دائرة الجهاد فى سبيل الله فتشمل الجهاد بالقلب كالعزم عليه، وحب الاستشهاد فى ميادين القتال ونحو ذلك ، ويكون أيضًا بالدعوة إليه وبيان فضائله للناس وترغيبهم فيه بشتى الوسائل ، ويكون كذلك بإقامة الحجة على العدو المعاند لإقناعه بالدخول فى الإسلام،وبالقضاء على ما فى قلبه من شبهات وأحقاد وأطماع ، ويكون بالرأى والتدبير فيما ينفع المسلمين فى هذا السبيل أو فى غيره من السبل ·

وعرفه الفقهاء تعريفًا يناسب ما هم بصدده ، فهم يتكلمون عن الأحكام الخاصة بالقتال ، أمَّا ما يتعلق بمجاهدة النفس والشيطان فيتركونه لعلماء التربية والأخلاق ، ولا يخوضون فيه إلا بقدر الحاجة ·

فيقولون فى تعريفه : هو قتال مسلم كافراً غير ذى عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه الدخول فيه وإبائه دفع الجزية· أو هو قتال مسلم كافراً ، أو حضوره[٣] لإعلاء كلمة الله تعالى بعد عرض الإسلام عليه ·

أمَّا المؤرخون من أصحاب المغازى والسير فيعرفونه بتعريفات لا نرى ضرورة لذكرها هنا ، ولكننا نقول إنهم يسمون الجهاد بالغزو، فيتكلمون عن الغزوات ومواطنها وأحداثها وما وقع فيها من نصر وهزيمة، ومن أبلى فى الحرب بلاءً حسنًا، ومن استشهد ومن أسر وغير ذلك مما هو واقع فى مجال بحثهم ·

والغزو فى اللغة معناه الطلب · يقال : ما مغزاك من هذا الأمر أى ما مطلبك·

وسمى الغازى غازيًا لطلبه الغزو ·

ويعرف كتاب الجهاد فى غير كتب الفقه بكتاب المغازى ·

(١) سورة الحج آية : ٧٨ · (٢) سورة التوبة آية : ٤١ ·

(٣) أى حضور القتال ·

• التدرج فى تشريعه :

الجهاد فرض من فروض الإسلام وركن من أركانه ، أمر الله به وحض عليه فى آيات كثيرة ، ووعد عليه ثوابًا عظيمًا لا يدانيه ثواب من صلى وصام وزكّى وحج واعتمر كما سيأتى ذكره فى فضائله .

وقد أخذ الجهاد صوراً مختلفة مؤتلفة متلاحقة بعضها إثر بعض ، ومر بمراحل شتى . كل مرحلة لها ظروفها وملابساتها .

وقد صدر الأمر الأول بالجهاد فى سورة المدثر .

قال تعالى : ﴿ يا أيها المدثر .قم فأنذر ﴾ أى انهض من فراشك واخرج من بيتك ، وبلغ الناس أمر ربك ، وادعهم إلى عبادته منذراً ومبشراً ، فنهض النبى ﷺ من ساعته وبدأ بخاصة قومه من بنى هاشم فأبوا عليه .

فأخذ يكرر دعوته إليهم دون أن يكل أو يمل ، فكان أول المجاهدين كما كان أول المسلمين .

ودعا الناس إلى الله عند الصفا فخذلوه وكذبوه ،وكان على رأس المكذبين عمه أبو لهب - وأصعب شىء على النفس أن يجد المرء الخذلان من أهله وعشيرته- ولكنه مضى يدعو إلى الله على بصيرة فلانًا وفلانًا حتى اجتمع لديه نفر قليل أعانوه على نصرة الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة .

وقد نزلت آيات من القرآن تبصره بالطرق المثلى لنشر الدعوة مثل قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ [(١)] ، وقوله جل شأنه : ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين . إنا كفيناك المستهزئين ﴾ [(٢)] .

وقوله: ﴿ قل إنما أعظكم بواحدة أنْ تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا﴾ [(٣)] .

وظلت الدعوة إلى الإسلام سراً حتى أذن الله له أن يظهرها فى مكة والطائف وغيرهما من أرض العرب .

وقد وجد من المشركين كثيراً من ألوان الأذى ،وأوذى فى الله أيضًا كثير من أصحابه ولا سيما الضعفاء من العبيـــد والإماء ومن ليس لهم فى مكة من يدافع عنهم . ومع ذلك لم يؤمر بقتالهم لأن الظروف لم تكن تســـمح بذلك لعدم وجود القوة التى لابد منها فى خوض المعـــارك ، ولعدم توفر الموقع الذى ينطلق منه ثم

(١) سورة الشعراء آية : ٢١٤ .   (٢) سورة الحجر آية : ٩٤ - ٩٥ .

(٣) سورة سبأ آية : ٤٦ .

يأوى إليه ، ولإتاحه الفرصة لمن شاء أن يدخـــل فى دين الله بالحسنى من غير إكراه ولا عنف .

ولَمَّا هاجر إلى المدينة ولبث فيها نحو عام ونصف شرع القتال إحقاقًا للحق وإبطالاً للباطل ، وردًا للعدوان .

فقال جل شأنه: ﴿ أُذِنَ للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلِمُوا وإن الله على نصـــرهم لقدير ﴾ [1] .

فأخذ المسلمون يهيأون أنفسهم لقتال المشركين، فخاضوا معهم معارك كثيرة فى بدر وأحد والخندق ، وخاضوا مع اليهود أيضًا معارك كثيرة فى المدينة وخيبر وغيرها .

وفتح المسلمون مكة فى السنة الثامنة للهجرة، وعفا النبى ﷺ عن أهلها ، ثم رأى من المشركين من هوازن غدرًا فجهز إليهم جيشًا قوامه اثنا عشر ألف رجل ، فهزمهم وتتبع فلولهم إلى الطائف، ثم غزا الروم فى تبوك ، وجهز كثيرًا من السرايا إلى كثير من المواطن فى شبه الجزيرة العربية لدحر عدوان الظالمين هنا وهناك .

وقد روى أن النبى ﷺ غزا سبعًا وعشرين غزوة ، وبعث خمسًا وثلاثين سرية [2] .

هذه كلمة موجزة عن التدرج فى تشريع الجهاد بوجه عام .

ولا خلاف بين العلماء فى أن القتال قبل الهجرة كان محظورًا على المسلمين بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ فاصفح عنهم وقل سلامٌ ﴾[3] ،وقوله جل شأنه : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلاً . وذرنى والمكذبين أولى النَّعمَة ومهِّلهم قليلاً ﴾[5]

وقوله جل وعلا : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كُفُّوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كُتِب عليهم القتال إذا فريقٌ منهم يخشَون الناسَ كخشيةِ الله أو أشدَّ خشيةً ﴾ [6] .

ومن السنة ما رواه الطبرى فى تفسيره : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله كنا فى عز ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا

(1) سورة الحج آية : ٣٩ .
(2) انظر المبسوط ٣/١٠، والمهذب ٢ / ٢٧٧ .
(3) سورة الزخرف آية : ٨٩ .
(4) سورة الحجر آية : ٨٥ .
(5) سورة المزمل آية : ١٠ – ١١ .
(6) سورة النساء آية : ٧٧ .

أذلة !، فقال عليه السلام : إنى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا ، فلما حوله الله إلى المدينة ، أمر بالقتال فكفوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا ايديكم .. ﴾ .. الآية »

وقد اختلف الفقهاء فى أول آية نزلت فى القتال فقال جماعة من الصحابة [١] منهم أبو بكر الصديق ، و ابن عباس ، وسعيد بن جبير: أن أول آية نزلت فى القتال هى قوله تعالى:﴿ أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلموا وأن الله على نصرهم لقدير﴾ [٢].

قال أبو بكر بن العربى : « والصحيح أن أول آية نزلت آية الحج : ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ ثم نزل: ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ ، فكان القتال إذنًا ثم أصبح بعد ذلك فرضًا ، لأن آية الإذن فى القتال مكية وهذه الآية مدنية متأخرة»[٣] .

● **فضله :**

من نظر فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ عرف أن ثواب المجاهد فى سبيل الله لا يعدله ثواب غيره ممن لم يشترك معه فيه بنصيب من الجهد والبذل والتضحية والفداء .

قال تعالى : ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيرُ أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضَّل الله المجاهدين بأموالِهم وأنفسهم على القاعدين درجةً وكلاً وعدَ اللهُ الحسنى وفضَّل الله المجاهدينَ على القَاعدين أجراً عظيماً﴾ [٤] .

وقال جل وعلا : ﴿ لا يستوى منكم من انفقَ من قبل الفتح وقاتلَ أولئك أعظمُ درجةً من الذين أنفقوا من بعدُ وقاتَلوا وكلاً وعدَ اللهُ الحسنى والله بما تعلمون خبيرٌ ﴾ [٥] .

وقد أكد الله هذا الوعد الكريم بقوله جل وعلا : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين

(١) تفسير الطبرى ٨ / ٥٤٩ ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال: صحيح على شرط البخارى . (٢) سورة الحج آية : ٣٩

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص ١٠٢ بإيجاز، وانظر زاد المسير لابن الجوزى ج ١ ص ١٩٨ .

(٤) سورة النساء آية: ٩٥ . (٥) سورة الحديد آية : ١٠ .

أنفسَهم وأموالَهم بأن لهم الجنةَ يُقاتلون فى سبيل الله فَيَقتُلُون ويُقْتلون وعداً عليه حقاً فى التوارة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايَعتم به وذلك هو الفوزُ العظيمُ ﴾ (١) .

ويقول عز شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أَدُلكم على تجارة تُنجيكم من عذابٍ أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون . يغفرْ لكم ذنوبكم ويدخلْكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكنَ طيبةً فى جنات عدن . ذلك الفوزُ العظيمُ . وأخرى تحبونها نصرٌ من الله وفتحٌ قريبٌ وبشِّر المؤمنينَ ﴾ (٢) .

وقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أى العمل أفضل ؟. قال : « إيمان بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ . قال : «الجهاد فى سبيل الله » .

وروى الترمذى عن معـــاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال فى حديث طويل : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه: « أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : دلنى على عمل يعدل الجهاد ، قال : لا أجده ، ثم قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟. قال : ومن يستطيع ذلك ؟ ».

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل المجاهد فى سبيل الله – والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله – كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد فى سبيله ، بأن يتوفاه أن يدخل الجنة ، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمه » .

وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : «لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » .

وروى البخارى والترمذى والنسائى وغيرهم عن أبى عبس الحارثى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » .

(١) سورة التوبة آية: ١١١ . (٢) سورة الصف آيات : ١٠ – ١٣ .

وروى أحمد والترمذى عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « من قاتل فى سبيل الله فواق [1] ناقة وجبت له الجنة » .

وروى الترمذى عن أبى هريرة قال : « مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » .

وروى أحمد والترمذى والنسائى عن عثمان بن عفان ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» .

والأحاديث فى فضل الجهاد كثيرة جداً سيأتيك طرف آخر منها فى مواضع متفرقة .

● حكمه :

الجهاد فرض فى الجمْلة على الأمة الإسلامية .

والدليل على فرضيته آيات وأحاديث كثيرة .

فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ كُتب عليكم القتالُ وهو كُرهٌ لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شرٌ لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [2] .

وقوله جل وعلا : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [3] .

وروى أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال » .

ومعنى ماض : مستمر فى فرضيته على الأمة حتى يُقاتل الدجال .

واختلف الفقهاء فى حكمه بالنسبه لأفراد الناس . فذهب الجمهور إلى أنه

(١) فواق الناقة : هو ما بين الحلبتين ، أو هو الوقت ما بين نحرها وتفريق لحمها على الناس .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢١٦ . (٣) سورة التوبة : الآية ٤١ .

فرض على الكفايه إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة العدو وإعزاز الدين ٠

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافَّةً فلولا نفر منْ كل فرقة منهم طائفةٌ ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومَهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يَحذَرون ﴾ (١) .

وكان الرسول ﷺ يخرج للقتال بنفسهِ تارة ويبعث من يخلفه فى قيادة الجند تارة أخرى ، حتى قال:«والذى نفسى بيده ، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى،ولا أجـــد ما أحملهم عليه،ما تخلفت عن سرية تغدو فى سبيل الله » (٢) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث إلى بنى لحيان،وقال : « ليخرج من كل رجلين رجل » ، ثم قال للقاعدين : « أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » (٣) .

وقال سعيد بن المسيب : إن الجهاد من فروض الأعيان لقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ﴾ (٤) .

وقوله : ﴿ إلا تَنفروا يعذبْكم عذاباً أليماً ﴾ (٥) .

وقول الرسول ﷺ : « من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبه من نفاق » (٦) .

ولكن يتعين الجهاد على كل مسلم عاقل بالغ قادر على تجهيز نفسه وملاقاة العدو وقتاله فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه البقاء فى الميدان ٠

لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقِيتم فئةً فاثبُتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ٠ وأطيعوا الله ورسولَه ولا تَنَازعوا فتفشلوا وتذهب ريحُكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ (٧) .

(١) سرة التوبة : الآية ١٢٢ ٠ (٢) رواه البخارى ٠ (٣) رواه مسلم ٠
(٤) سورة التوبة : الآية ٤١ ٠ (٥) سورة التوبة : الآية ٣٩ ٠
(٦) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ٠ (٧) سورة الأنفال : الآية ٤٥ – ٤٦ ٠

(ب) إذا هجم العدو على قوم بغتة ؛ فإنه يتعين على القوم أن يدافعوا عن أنفسهم رجالاً ونساءً ، أو هجم على من هم قريب منهم ، وليس لهم قدرة على دفعه فإنه يتعين عليهم نصرتهم ما لم يخشوا على نسائهم وأولادهم من غارة العدو عليهم من خلفهم .

وعند الشافعية يعتبر من كان دون مسافة القصر من البلدة كأهلها .

ولا يجوز لأحد أن يتخلف عن القتال فى هذه الحالة إلا إن كان تخلفه فى حاجة من حوائج المسلمين الضرورية ، أو منعه الحاكم أو القائد من الخروج ، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال .

وقد ذم الله الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب وشهد عليهم بالنفاق فقال جل شأنه : ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرضٌ ما وعدنا الله ورسولُه إلا غُروراً ، وإذ قالت طائفةٌ منهم يا أهل يثربَ لا مُقامَ لكم فارجعوا ويستئذنُ فريقٌ منهم النبيَّ يقولون إن بُيوتنا عورةٌ وما هى بعورة إن يريدون إلا فراراً﴾[1] .

(جـ) إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه إلا من له عذر قاطع ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثَّاقَلتم إلى الأرض أرَضِيتم بالحياةِ الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليلٌ ﴾ [2] .

وقال النبى ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » [3] ؛ وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك .

ونص المالكية على أنه يتعين الجهاد بتعيين الإمام ولو لصبى مطيق للقتال أو امرأة .

• حكمة تشريع الجهاد :

شرع الجهاد فى سبيل الله لمقاصد سامية من أهمها :

(أ) تيسير سبيل الدعوة إلى الله عز وجل ، وإزالة العقبات من طريقها

(١) سورة الأحزاب : الآية ١٢ - ١٣ . (٢) سورة التوبة : الآية ٣٨ .

(٣) رواه البخارى .

وصد المشركين وغيرهم من اليهود والنصارى عن الوقوف أمامها من أجل إعاقة مسيرتها ·

(ب) تأمين حدود المسلمين وحماية ثغورهم وقوافلهم التجارية وغيرها من المرافق العامة والمصالح الكبرى ·

(جـ) رد العدوان الواقع على المسلمين فى أى مكان من بلاد الإسلام حتى تظل شوكة المسلمين قوية مهابة يحسب لها أعداء الإسلام ألف حساب · فإما أن يخضعوا لهذا الدين الحنيف ويستجيبوا لله ورسوله فى حب وقناعة ، وإما أن يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، وإما أن يقاتلوا فيقتلوا أو يؤسروا وتسبى نساؤهم وذراريهم ·

قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ لله فإن انتهوا فلا عُدوانَ إلا على الظالمين ﴾ [1] ·

وقال عز وجل : ﴿ هو الذى أرسلَ رسولَه بالهدى ودينِ الحقِّ ليُظهرَه على الدينِ كلِّه ولو كره المشركون ﴾ [2] ·

وقد قضت سنة رسول الله ﷺ وسيرته ، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده على جهاد الكفار ، وتخييرهم بين ثلاثة أمور مرتبة ، وهى :

قبول الدخول فى الإسلام ، أو البقاء على دينهم مع أداء الجزية وعقد الذمة ، فإن لم يقبلوا فالقتال كما سيأتى بيانه فيما بعد ·

● استئذان الوالدين فى الجهاد :

الإسلام حريص على إعطاء كل ذى حق حقه وبناءً على ذلك لا يجوز شرعاً للولد أن يذهب إلى ميدان الجهاد دون أن يستأذن أبويه ، فإن لهما حقاً لا ينبغى عليه أن يغفله إذ من الواجب أن يكون فى خدمتهما ولا ينصرف إلى غيرهما إلا بإذنهما ورضاهما ·

فقد روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فاستأذنه فى الجهاد ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أحيٌّ والداك » ؟ فقال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد » ·

وقد دل هذا الحديث على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد ، ولأن الأصل فى

(1) سورة البقرة : الآية ١٩٣ · (2) سورة التوبة : آية ٣٣ ·

الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه ، وبر الوالدين فرض يتعين عليه ؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره ، ولهذا قال رجل لابن عبـــاس ﷺ : إنى نذرت أن أغزو الروم ، وإن أبوى منعانى ، فقال :« أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغـزوها غيرك ».

وروى نحو هذا عن عمر وعثمان ﷺ ، وبه قال الأوزاعى والثورى ، وسائر أهل العلم .

ولكن هذا إذا لم يتعين عليه الجهاد ، فإن تعين عليه ذهب إليه من غير استئذان إلا إذا كان ذهابه إليه سبباً فى ضياعهما بأن كانا مريضين أو عاجزين عن الحركة وليس هناك من يقوم بخدمتهما غيره .

وقد سبق أن ذكرنا الشروط التى يتعين بها الجهاد على كل مكلف .

لكن ماذا عليه لو كان أبواه كافرين أو أحدهما ،هل يستأذنهما فى الجهاد أم لا؟

والجواب أنه إذا تعين عليه الجهاد فلا يستأذنهما - قولاً واحداً لا خلاف فيه .

واختلفوا فيما لو كان الجهاد عليه فرض كفاية .

قال الحنفية وبعض المالكية : لا يخرج إلا بإذن الأبوين الكافرين أو أحدهما إذا كرها خروجه خوفاً عليه من القتل أو حصول المشقة .

وأما إذا كان لكراهة قتال أهل دينهما فلا يطعهما ما لم يخف عليهما الضيعة . فطاعة الوالدين ولو كانا كافرين واجبة فى غير معصية الله براً بهما وإحساناً إليهما ، وهى فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية ولا سيما إن خاف عليهما الضياع ولم يكن هناك من يقوم مقامه فى خدمتهما والقيام بشأنهما ، وهناك من يقوم مقامه فى الجهاد .

والجد والجدة فى حكم الأبوين عند فقدهما .

وقال الحنابلة وبعض الشافعية: ليس الجد والجدة كالأب والأم؛ لأن الأب والأم يحجبانهما عن الولاية والحضانة .

وقد ذهب أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى عدم استئذان الأبوين الكافرين فى الجهاد مطلقاً؛لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يخروجون إلى الجهاد فى سبيل الله وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما ، منهم أبو بكر الصديق،وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبى ﷺ ،وأبوه رئيس المشركين .

ولأن الكافر متهم فى الدين بالمنع من الجهاد لمظنة قصد توهين الإسلام .

• استئذان الدائن فى الخروج إلى الجهاد :

اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج المدين للجهاد إذا كان الدين حالاً ، واختلفوا فيما وراء ذلك على أقوال :

فقال الحنفية : لا يخرج المدين بغير إذن الدائن إلا إذا كان له من التركة ما يقوم بدينه .

وقال المالكية : يشترط الاستئذان إذا كان الدين قد حل أجل سداده وكان قادراً على وفائه ، فإن لم يكن قادراً على الوفاء به فى الحال خرج بغير إذنه ووكل من يقضيه عنه ، وقريب من هذا القول قول الشافعية مع تفصيل يسير .

والأصح عندى والله أعلم ما قاله الحنابلة ، فقد قالوا : لا يجوز للرجل أن يخرج إلى الجهاد وعليه دين حتى يستأذن من المدين أو يوكل من يسد عنه دينه أو يعطيه رهنًا سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً .

لما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى قتادة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطـايای ؟ . قال : « نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك » .

• استئذان الإمام فى الجهاد :

ينبغى على من أراد الجهاد فى سبيل الله وانعقد عزمه عليه أن يستشير إمام المسلمين أو نائبه ، وذلك على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب . فإن أذن له خرج على بركة الله تعالى ، وإن عين له جهة وجب عليه أن يتوجه إليها لا إلى غيرها؛ فأمر الإمام مطاع فى مثل ذلك .

واختلف الفقهاء فى حكم من خرج إلى الجهاد دون أن يستأذن الإمام أو نائبه ، فقال الشافعية والحنابلة: يكره هذا ولا يحرم لأنه طاعة ، والإمام فى الغالب لا يمنع أحداً من الجهاد فى سبيل الله .

واستئذان الإمام أولى وأفضل لأن الإمام يعرف قوة العدو وخدعه ، ويعرف الأرض التى يقاتل عليها ، ويعرف منه مواطن الضعف التى ينبغى على المسلمين أن يأتوه منها ، ثم إن استئذانه من حسن الأدب ، والاحتياط فى مثل هذا الأمر أولى ،

فربما يغرر بنفسه لو خرج دون علم الإمام فيقع فى شـــراك العدو دون أن يعرف مكانه ، فلا يستطيع الإمام أو نائبه أن يستخلصه من أيديهم أو يحكم بموته لو استشهد فى سبيل الله فيقسم ميراثه وتعتد زوجته عدة الوفاة ويقضى عنه دينه إلى غير ذلك مما يترتب على موت الإنسان ·

ومن شأن الإمام أو نائبه أو القائد الذى ولاه على الجيش أن يعرف عدد الخارجين إلى الجهاد ، ويحصى أسماءهم ، ويحدد مواطنهم ومواقعهم الحربية ومهمة كل منهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ·

لهذا كان من المستحب أن يستأذنه المسلم فى الخروج إلى ميدان القتال حسب ما يقتضيه النظام ·

وهذا إذا لم يتعين عليه القتال كأن أغار العدو على أرضه أو أرض قريبة منه ونادى الإمام بالنفير العام فإنه حينئذ يخرج على الفور ولا يستأذن كما هو ظاهر ·

● الجهاد مع الإمام الظالم :

صرح جمهور الفقهاء بأنه يجوز للمسلم أن يخرج إلى قتال العدو لإعلاء كلمة الله تعالى مع الإمام أو نائبه أو القائد الذى ولاه على الجيش إذا كان ظالمًا لا يحكم بالحق فى كثير من الأمور ·

وذلك لأن ترك الجهاد معه قد يفضى إلى قطع الجهاد وانتصار الكفار على المسلمين وفرض سيطرتهم على أرضهم والاستيلاء على ديارهم وأموالهم ·

لكن لا يجوز القتال مع أمير غادر ينقض العهد ويخون الأمانة ؛ لأن نقض العهد وخيانة الأمانة ليست من طباع المسلمين ولا هو مما عُرِفُوا به فى عهد النبى ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ·

والحرب فى نظر الإسلام شريعة ذات أصول لا يخرج عنها إلا من استبد به الهوى وغلبت عليه شقوته كما سنبين ذلك بالتفصيل فيما بعد ·

● شروط وجوبه :

ولعلك قد عرفت مما سبق متى يجب الجهاد ومتى لا يجب، ومتى يكون فرض

عين ومتى يكون فرض كفاية ، ولكن نزيدك هنا إيضاحًا للشروط التى يكون بها الجهاد واجبًا ، فنقول : يشترط فى وجوبه ستة شروط :

الأول : الإسلام وهو شرط بدهى ؛ لأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة وهو غير مأمون فى القتال مع المسلمين ، فلا يأذن له الإمام بالخروج معهم فى قتال العدو ولو رآه أهلاً لذلك وغلب على ظنه أنه سيقاتل مع المسلمين بإخلاص ؛ فهو عدو للإسلام فى الباطن وإن أبدى من الأسباب ما يجعلنا نطمئن إليه بعض الشىء كأن يقول : دعونى أقاتل معكم دفاعًا عن وطنى وعرضى ونحو ذلك .

فقد روى مسلم فى صحيحه عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له : « تؤمن بالله ورسوله ؟. قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك » .

ثم إن الكافر - فى الحقيقة - يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه فهو لا يؤمن مكره وغائلته لسوء نيته وخبث طويته، والحرب تقتضى المناصحة والكافر ليس من أهلها .

والأخذ بالاحتياط فى مثل هذه الأمور أولى بكثير من تحسين الظن بالكفار على كل حال .

ووجود بعض العناصر الكافرة مع المسلمين فى ميادين القتال ليس دليلاً على وجوبه عليهم ولا على جواز إذن الإمام لهم فى الخروج إلى الجهاد فى سبيل الله ، فالجهاد فى سبيل الله إنما يكون لإعلاء كلمة الله وهو لا يقاتل من أجل ذلك قطعًا .

وجوز بعض الفقهاء الاستعانة بهم بشروط سيأتى ذكرها فيما بعد .

الثانى : العقل فلا يجب الجهاد على مجنون ولا يتأتى منه .

الثالث : البلوغ فلا يجب على صبى ولو قارب البلوغ إلا إذا أمره الإمام بذلك لثقته فى قوته الجسمية وحسن تدريبه على القتال ونحو ذلك من الخصائص والمميزات.

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر ﵄ قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى فى المقاتلة » .

وقد جاء فى صحيح البخارى أن النبى ﷺ رد يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعرابة بن أوس ، فجعلهم حرسًا للذرارى والنساء .

الرابع : الذكورة ، فلا يجب الجهاد على امرأة إلا إن أمرها الإمام بالخروج إليه لضرورة ملحة ،أو أغار العدو على أرض قومها ولم يكن هناك عدد كافى لصده .

روى ابن ماجه أن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ فقال : « جهاد لا قتال فيه :الحج والعمرة » .

ولكن لا بأس أن تخرج النساء مع المجاهدين لخدمتهم إن أمن عليهن الرجال من العدو ؛ فقد كانت النساء يخرجن مع المسلمين فى الغزوات التى كان يخرج فيها رسول الله ﷺ فلا يمنعهن من ذلك، بل كان ﷺ يقرع بين نسائه فى الغزو فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

وكان لهن فى الغزو أعمال كثيرة كن يقمن بها، كسقى الجند، وتضميد الجرحى وإعداد الطعام ، وغسل الثياب ، ورد الفارين من ساحة القتال ، وحماية ظهور الرجال فى بعض الأحيان ، وحث المجاهدين على القتال ، بل إن بعضهن كان يقاتل مع الرجال كما حدث فى غزوة أحد وغزوة حنين على ما سيأتى بيانه فيما بعد .

روى البخارى فى صحيحه عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم الماء ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة .

الخامس : السلامة من الضرر كالعمى والعرج البين والمرض الشديد لقوله تعالى: ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيرُ أولى الضررِ والمجاهدون فى سبيل الله بأموالِهم وأنفسِهم ﴾ (١) .

فقد استثنى الله من القاعدين غير أولى الضرر لأنهم معذورون فى القعود عن القتال ، وأن الله عز وجل يسوى بينهم وبين المجاهدين فى الأجر إذا كانت لهم رغبة ملحة فى الجهاد وقد حزنوا كل الحزن على عجزهم عنه فهم مأجورن بينهم كما سيأتى بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ولقوله تعالى أيضًا: ﴿ ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريضِ حرجٌ ومن يطع اللهَ ورسولَه يدخلْه جناتٍ تجرى من تحتها الأنهارُ ﴾ (٢) .

فإذا أطاع المعذور ربه عز وجل وخلف المجاهدين فى أهليهم كان له مثل أجرهم كما سيأتى بيانه أيضًا .

(١) سورة النساء آية : ٩٥ . (٢) سورة الفتح آية : ١٧ .

ويلحق بالأعمى ضعيف البصر جداً بحيث لا يمكنه رؤية العدو على قرب .

ويلحق بالأعرج الأقطع والأشل وفاقد الأنامل .

والعرج الذى يعذر به المسلم فى الجهاد هو الذى لا يستطيع معه الحركة التى يتطلبها الكر والفر والإقدام والإحجام والسير فى الطريق بلا مشقة وعسر .

والمرض الذى يعذر به هو الذى يعوقه عن القتال بخلاف الخفيف الذى لا يعوقه عن القتال ولا عن خدمة المسلمين فى ميدانه .

ويلحق بأصحاب الأعذار من له مريض ليس له من يعوله سواه ، ويلحق به أيضًا الشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشى ، ولا على خدمة المجاهدين فى ميدان القتال وليس من أصحاب الرأى والمكيدة .

فإن كان من أصحاب الرأى والمكيدة والحكمة والموعظة الحسنة وليس فى الجيش من يسد مسده وجب عليه الخروج مع المقاتلين ، ويتأكد الوجوب عليه لو أمره الإمام بالخروج، ولكن هل يقاس الأعمى على الشيخ الكبير إن دعت الحاجة إليه فى الرأى والمشورة والمكيدة .

أقول : نعم يقاس عليه إن لم يكن فى الجيش من يسد مسده وأمره الإمام بذلك وندب له من يقوده ويحرسه ويقوم بخدمته بعيداً عن مواطن القتال إلى حد يتمكن المقاتلون من الرجوع إليه فى أى أمر من أمور القتال .

السادس : القدرة المادية على الجهاد ، بأن كان يجد السلاح والوسيلة التى يصل بها إلى ميدان القتال من غير مشقة بالغة مع وجود ما ينفقه على نفسه، ووجود ما ينفقه أولاده فى غيبته لقوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرجٌ إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفورٌ رحيمٌ . ولا على الذين إذا ما أتوْكَ لتحملَهم قلتَ لا أجدُ ما أحملُكم عليه تولَّوا وأعينُهم تفيضُ من الدمعِ حَزَنًا ألا يجدوا ما ينفقون ﴾ (١) .

ومعنى قوله: ﴿ إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ إذا اخلصوا ، فالنصح معناه الإخلاص – من قولهم: لبن نصوح أى خال من الغش ، ومنه قوله ﷺ : « الدين النصيحة » أى الإخلاص .

(١) سورة التوبة آية : ٩١ ـ ٩٢ .

والمراد بالضعفاء فى الآية العاجزون عن القتال لكبر السن أو لضعف الجسم ووهن العظم وعدم القدرة على القتال ، وأما الذين أتوا الرسول ﷺ ليحملهم على الركائب - كالإبل والخيل - إلى ميدان القتال فهم جماعة من الأنصار وغيرهم عرفوا بالبكائين .

قال ابن كثير: وهم سبعة نفر من الأنصار وغيرهم - سالم بن عمير من بنى عمرو بن عوف ، وعلبة بن زيد أخو بنى حارثة ، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب أخو بنى مازن بن البخار ، وعمرو بن الحمام بن الجموح أخو بنى سلمة ، وعرباض بن سارية الفزارى ، وفيهم وفى أمثالهم من المخلصين الذين أقعدهم الفقر عن القتال قال رسول الله ﷺ - كما فى صحيح البخارى - : « إن بالمدينة أقوامًا ما قطعتم واديًا ، ولا سرتم إلا وهم معكم » .

قالوا : وهم بالمدينة ؟ ، قال : « نعم ،حبسهم العذر » .

وروى ابن أبى حاتم بسنده عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ :« لقد خلفتم بالمدينة أقوامًا ، ما أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم واديًا ، ولا نلتم من عدو نيلاً إلا وقد شركوكم فى الأجر ، ثم قرأ : ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ..﴾ الآية » .

وبعد ، فإن الإسلام دين لا عسر فيه ولا حرج، والطاعة فيه على قدر الطاقة ، فإن أغار العدو على قوم وجب عليهم جميعًا أن يدافعوا عن أرضهم وحرماتهم، يستوى فى ذلك الغنى والفقير، والقوى والضعيف كلاً بقدر طاقته ووسعه، وكذلك لو وجد الفقير من يعينه ماديًا على الجهاد وينفق عليه وعلى أولاده حتى يرجع وجب عليه الخروج إليه .والله أعلم .

● من يمنعه الإمام من الخروج إلى الجهاد :

يسن للإمام - بل يجب عليه - أن يبعد من ساحات القتال من اشتهر بإيقاع الفتن بين المسلمين ، وإلقاء الرعب فى صفوفهم بقصد أو بغير قصد ، وترويج الشائعات التى من شأنها أن تثبط العزائم وتحدث البلبلة بين الناس ، أو يقوم بنشر الأسرار الحربية ولو بغير قصد منه .

فهناك صنف من الناس يفعلون ذلك لخفة عقولهم وقلة تجاربهم فى فنون الحرب ،وهناك من هو متشائم بطبعه أو جبان يحمل بعض الناس على التخاذل

والتراجع ، وهناك ضعيف الإيمان يعبد الله على حرف فإن رأى غنيمة طار إليها وإن رأى هزيمة انقلب على وجهه وفر من الزحف فكان سببًا فى فرار الكثير من أمثاله .

وهناك المنافقون الذين يتربصون بالمؤمنين الدوائر ويعينون العدو عليهم بشتى الطرق الخفية التى تكون فى الغالب أسوأ من الطرق الظاهرة المعروفة .

لذا كان من الواجب على الإمام أن ينقى الجيش من أمثال هؤلاء تحسبًا لما قد يحدث منهم وتوقيًا من شرهم .

إن الله عز وجل قد أخبر نبيه عليه الصلاة والسلام بأحوال المنافقين وبغاة الشر وحذره من خروجهم معه إلى ميادين القتال ، فقال جل شأنه : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خَبَالاً ولأوضَعوا خِلالكم يبغونكم الفتنةَ وفيكم سمَّاعون لهم والله عليمٌ بالظالمين ﴾ [1] .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ ولأوضعوا خِلالكم يبغونكم الفتنة ﴾ : لأوقعوا بينكم الاختلاف ، وأسرعوا فى تفريق جمعكم وتشتيت شملكم .

وإن خرج مع الجيش واحد من هؤلاء المنافقين لا يعطى من الغنيمة شيئًا ،ولا يمكن من القتال فى صفوف المسلمين، ولا يسمح له بالتنقل بين المواقع الحربية، ويراقب مراقبة تامة حتى لا يصدر عنه ما يثبط الهمم ويضعف العزائم .

وهذا من واجب الجيش نفسه فمتى علم واحد من المقاتلين برجل من أمثال هؤلاء وجب عليه أن يحذره وأن يحذر غيره منه، وأن يخبر القائد بحاله ، فحرب هؤلاء أولى من حرب الكفار .

قال تعالى : ﴿ هم العدوُّ فاحذَرْهم قاتلَهم اللهُ أنَّى يؤفكون ﴾ [2]

وإن كان الأمير أحد هؤلاء المنافقين لا يستحب الخروج معه ؛ لأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه إلا إذا أغار العدو على الأرض التى هو بها فإنه يخرج معه حينئذ دفاعًا عن دينه وحرماته وأرضه .

• الجهاد على أجر دنيوى :

من الناس من يوظف نفسه للجهاد على أجر يحصل عليه من الحاكم أو ممن يخرج بدلاً عنه ، فهل هذا يجوز أو هو مما يتنافى مع الإخلاص لله فى مثل هذا الأمر

(١) سورة التوبة آية : ٤٧ .   (٢) سورة المنافقون آية : ٤ .

العظيم ، وهل لو أخذ الأجر على جهاده فى الدنيا لا يكون له الثواب فى الآخرة ، وهل لمن أعطاه الأجر ثواب أم لا ثواب له ؟

أقول : اختلف الفقهاء فى ذلك ونحن نوجز ما قالوه ·

(أ) اعلم أولاً أن الأجر والثواب لا يجتمعان ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ·كما قال رسول الله ﷺ فى حديث الأعمال بالنيات ·

وما يأخذه المجاهدون من بيت المال معونة لا أجر وتسمى هذه المعونة رزقًا ، وقد فرق الفقهاء بين الأجر والرزق، فقالوا :إن الأجر من باب عقود المنافع ، والرزق من باب الإحسان · كما يذكر القرافى فى الفروق ، وقد شرحت هذه القاعدة بأسلوب سهل فى كتابى « القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه »

(ب) واعلم أن الجهاد كالحج فى قبول النيابة ، فمن وجب عليه الجهاد على الكفاية وكان مشغولاً عنه بأمور هامة لا يسد مسده فيها أحد سواه جاز له أن ينيب عنه فى الجهاد من هو قادر عليه بمعونة يعطيها له إن لم يكن هناك بيت مال للمسلمين وكان فى حاجة إلى المعونة بحيث يخرج إلى الجهاد ابتغاء مرضاة الله لا من أجل المعونة ·

وهذا موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء ·

(جـ) أما الجهاد بجعل أى بأجرة فقد اختلفوا فيه، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يكره كراهة تحريم؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك ما دام للمسلمين بيت مال، فإن لم يكن لهم بيت مال وكان الخارج فى سبيل الله يحتاج إلى نفقة جاز له أن يأخذ أجراً والأولى أن تسمى معونة لا أجراً ·

واشترط المالكية جواز الجعل أن تكون لخرجة واحدة ، كأن يقول الجاعل للخارج عنه : أجاعلك بكذا على أن تخرج بدلاً عنى هذه السنة · أما لو تعاقد معه على أنه كلما حصل الخروج للجهاد خرج نائبًا عنه فلا يجوز لقوة الغرر ·

(د) ويرى الشافعية أنه لا يجاهد أحد عن أحد بعوض أو غير عوض ؛ لأنه إذا حضر القتال تعين عليه الفرض فى حقه فلا يؤديه عن غيره ·

ولا يصح من الإمام أو غيره استئجار مسلم للجهاد ·

وما يأخذه المجاهدون من الديوان من الفيء ، وما يأخذه المتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة ٠

(هـ) أما الحنابلة فقد قال الخرقى : إذا استأجر الأمير قومًا يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به ٠

قال ابن قدامة : نص أحمد على هذا فى رواية جماعة ، فقال فى رواية عبد الله وحنبل : فى الإمام يستأجر قومًا يدخل بهم بلاد العدو لا يسهم لهم ، ويوفى لهم بما استؤجروا عليه ، وقال القاضى : هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار ٠

أما الرجال المسلمون الأحرار فلا يصح استئجارهم على الجهاد لأن الغزو يتعين بحضور الغزو على من كان من أهله ، فإذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره ، كمن عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره ٠

ثم قال ابن قدامة : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد والخرقى على ظاهره فى صحة الاستئجار على الغزو لمن لم يتعين عليه ، لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « للغازى أجره وللجاعل أجره »[1] ٠

وروى سعيد بن منصور عن جبير بن نفير قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الذين يغزون من أمتى ويأخذون الجعل ، ويتقوون به على عدوهم ، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها »[2] ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد ، أو لم يتعين عليه الجهاد فصح أن يؤجر نفسه عليه كالعبد ، ويفارق الحج حيث إنه ليس بفرض عين ، وأن الحاجة داعية إليه ، وفى المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل له ومنع له مما فيه للمسلمين نفع وبهم إليه حاجة ، فينبغى أن يجوز بخلاف الحج[3] ٠

• الدعوة قبل القتال :

ينبغى على المسلمين إذا غزوا قومًا من المشركين أن يدعوهم أولاً إلى الإسلام

(١) حديث « للغازى أجره وللجاعل أجره » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه السيوطى كما فى فيض القدير ٠

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى مراسيله كما فى تحفه الأشراف للمزى من حديث سعيد بن جبير مرسلاً ٠

(٣) المغنى ٨ / ٤٦٧ ٠

وجوبًا إن كانت دعوة الإسلام لم تبلغهم ، واستحبابًا إذا بلغتهم، فإن أبوا أن يدخلوا فى الإسلام عرضوا عليهم دفع الجزية، فإن أبوا قاتلوهم على تفصيل فى ذلك بين المذاهب ، قال ابن عباس ﷺ :« ما قاتل النبى ﷺ قومًا حتى دعاهم إلى الإسلام» .

وفى صحيح مسلم من حديث بريدة قال: « كان النبى ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أمره بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين ، وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شئ ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم » .

ودعوة المشركين إلى الإسلام أولاً إذا لم يعاجلوهم بالقتال ، فإن عاجلوهم قاتلوهم ، وكذلك إذا غلب على ظن المسلمين أنهم لو لم يعجلوا بقتالهم لنالوا منهم وتجرؤا عليهم واستضعفوهم .

قال ابن قدامة من الحنابلة : إن وجوب الدعوة قبل القتال يحتمل أنه كان فى بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام ، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة ، فاستغنى بذلك عن الدعاء عند القتال .

قال أحمد : كان النبى ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب ، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحداً يدعى ، قد بلغت الدعوة كل أحد ،

فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم ، وإنما كانت الدعوة فى أول الإسلام ، ولكن إذا دعى من بلغتهم الدعوة فلا بأس [1] .

وقد تغيرت أساليب القتال وتنوعت طرقه وأسبابه وأسلحته فاحتاج المسلمون اليوم إلى إعادة النظر فى أبواب الجهاد كلها، والاجتهاد فى طلب الأحكام الملائمة من النصوص الشرعية، فإن فيها ما يلبى حاجة الناس على اختلاف اجناسهم وبيئاتهم وأعرافهم الاجتماعية ونظمهم السياسية والعسكرية ، وقد أشرت الى ذلك فى أول هذا الباب ووعدت القارئ بتأليف كتاب فى الحرب والسلام بأسلوب يناسب أهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم ،والله الموفق .

● الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو :

قد مضت إشارة عاجلة فى حكم الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو، ونذكر هنا هذا الحكم بشىء من التفصيل فنقول :

اختلف الفقهاء فى جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو : فذهب الحنفية والحنابلة فى الصحيح من المذهب، والشافعية ما عدا ابن المنذر ، وابن حبيب من المالكية ، وهو رواية عن الإمام مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة.

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم من عدول المسلمين، ويأمن خيانتهم. واشترط الشافعية أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزونهم أمكنهم مقاومتهم جميعًا . واشترط الماوردى من الشافعية : أن يخالفوا معتقد العدو .

وعند المالكية : لا تجوز الاستعانة بمشرك مطلقًا ،وهو الصحيح عندى ؛ لما رواه مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرج النبى ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال جئت لأتبعك فأصيب معك. فقال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله. قال : لا ، قال: فارجع فلن استعين بمشرك ، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة ، فقال : لا . قال : فارجع فلن استعين

(١) المغنى ٨ / ٣٦١ .

بمشرك . قال[1] : فرجع فادركه بالبيداء فقال له كمـــا قال أول مرة : تؤمن بالله ورســـوله ،قال:نعم . فقال . له :فانطلق ».

وروى أحمد فى مسنده عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : «أتيت النبى ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومى ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحى أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم. فقال: أسلمتما؟ . فقلنا :لا. فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ،فاسلمنا وشهدنا معه » .

لكن قد تدعو الحاجة إلى الاستعانة فى بعض الأمور التى لو غدروا فيها لا ينشأ عنها ضرر للمسلمين ففى مثل هذه الأمور يجوز للإمام أن يستعين بمشرك مع أخذ الحيطة والحذر . والله أعلم .

• القتال فى الأشهر الحرم :

الأشهر الحرم هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .

يقول الله عز وجل ﴿ إن عدةَّ الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يومَ خلق السماوات والأرضَ منها أربعةٌ حُرُمٌ ذلك الدينُ القيمُ فلا تظلموا فيهـــن أنفسكم ﴾ (٢) .

وكان القتال فى الأشهر الحرم محرمًا لا يجوز لجماعة المسلمين أن يقاتلوا فيها إلا من بدأهم بالقتال .

ودليل تحريمه فى هذه الأشهر قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ ﴾ (٣)

ودليل قتال العدو إن بدأوا بالقتال فى الأشهر الحرم قوله تعالى: ﴿ الشهرُ الحرام بالشهرِ الحرامِ والحُرُماتُ قصاصٌ ﴾ (٤) .

أى إذا قاتلوكم فى الشهر الحرام فقاتلوهم فى الشهر الحرام ، فكما هتكوا حرمة الشهر واستحلوا دماءكم ، فافعلوا بهم مثله .

فلا خلاف بين الفقهاء فى ذلك لهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث ، وإنما الخلاف فى بدءهم بالقتال .

وبدؤهم بالقتال لا يجوز إلا إذا لاحت منهم بوادر شر أو خيانة ، لأن الإسلام

(١) يعنى عروة بن الزبير راوى الحديث عن عائشة كما سيأتى .
(٢) سورة التوبة آية : ٣٦ .   (٣) سورة البقرة آية : ٢١٧ .
(٤) سورة البقرة آية : ١٩٤ .

لا يدعو إلى العدوان ولكن يدعو إلى دفع العدوان قال تعالى : ﴿ وقاتِلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تَعتَدوا إن الله لا يحبُّ المعتدين ﴾ (١) .

وقال جل شأنه : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ (٢) .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن تحريم القتال فى الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٣) .

وبغزوه ﷺ الطائف فى ذى القعدة .

وقال جماعة من الفقهاء : القتال فى الأشهر الحرم لم ينسخ تحريمه ؛ لما رواه الطبرى فى تفسيره عن جابر رضي الله عنه قال :« كان النبى ﷺ لا يغزو فى الشهر الحرام إلا أن يغزى ، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ» أى إذا حضر الشهر الحرام أجل الغزو حتى يمضى .

والأصح أن القتال فى الأشهر الحرم جائز إن دعت الضرورة إليه من غير خلاف .

والضرورة يقدرها الإمام ومجلس الشورى من القواد والفقهاء وأهل الخبرة بفنون الحرب والسلام، وبهذا القول لا يكون هناك مبرر للخلاف بين الفقهاء فى النسخ وعدمه ، فالقتال لا يكون إلا لضرورة ، والضرورات تبيح المحذورات كما أن الضرورة تقدر بقدرها .

• حكم القتال فى الحرم :

يحرم القتال فى الحرم إلا إذا اعتصم المشركون به ومنعونا من دخوله وقاتلونا من خلاله .

لقوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾(٤) والآية محكمة غير منسوخة، خلافًا لبعضهم.

ويدل على عدم النسخ ما جاء فى البخـــارى ومســلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: « يا أيها الناس ! إن الله حرم مكة

(١) سورة البقرة آية : ١٩٠ . (٢) سورة البقرة آية : ١٩٤ .
(٣) سورة التوبة آية : ٥ . (٤) سورة البقرة آية : ١٩١ .

يوم خلق السموات والأرض ، ولم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من النهار ثم عادت حرامًا إلى يوم القيامة » .

● حمل المصحف إلى أرض الجهاد :

ذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا يجوز السفر بالمصحف إلى دار الحرب ، والغزو به ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ،أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافروا بالقرآن فإنى لا آمن أن يناله العدو »[1] .

فعلة الخروج به إلى أرض المعارك هى الخوف عليه من الوقوع فى أيدى العدو واستخفافه به وإهانته ، فإن زالت العلة جاز الخروج به، وذلك بأن يكون المصحف فى مكان أمين ، ويستطيع حامله أن يحرقه أو يلقيه فى البحر إن خاف عليه من العدو ؛ فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وقد كان الخوف على المصاحف يوم أن كان الجهاد بالسيوف والحراب والتقاء الجيشين وجهًا لوجه .

أما فى هذا العصر فالأمر يختلف ، فقد يستطيع الجندى أن يتخلص من المصحف بطريقة كريمة قبل وصول العدو إليه .

ثم إن المصاحف الآن توجد فى كل مكان من العالم فلا ينبغى التشديد على حمله فى ميادين القتال لمن كانت تشتد حاجته إليه ،والله أعلم .

● من لا يجوز قتله فى الجهاد :

اتفق الفقهاء جميعًا على عدم جواز قتل نساء المحاربين إذا لم يقاتلن أحدًا من المسلمين؛ لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن امرأة وُجِدت فى بعض مغازى رسول الله ﷺ مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان » .

فإن قاتل النساء مع الرجال جاز قتلهن. قال ابن قدامة فى المغنى :(ولا نعلم فى ذلك خلافًا ، وبه قال الأوزاعى ، والثورى والليث ، لقول ابن عباس :« مر النبى ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال : من قتل هذه ؟ قال رجل : أنا يا رسول الله . قال : ولم ؟ قال : نازعتنى قائم سيفى ، قال : فسكت »[2] .

(١) أخرجه مسلم : ٣ / ١٤٩١ – ط الحلبى .
(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل كما فى تلخيص الحبير .

ولأن النبى ﷺ وقف على امرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه لتقاتل ». وهذا يدل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل) [1] .

ويقاس على المرأة كل من لا يقاتل عادة لصغره أو لشيخوخته ،فلا يقتل الصبى كما تقدم ،ولا يقتل الخنثى المشكل لعدم التأكد من رجولته ،ولا يقتل الشيخ الكبير إلا إذا أدلى برأيه فى الحرب .

قال الشيرازى فى المهذب :(وأما الشيخ الذى لا قتال فيه فإن كان له رأى فى الحرب جاز قتله ؛ لأن دريد بن الصمة كان شيخًا كبيراً وكان له رأى ، فإنه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذرارى ، فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا، فقال دريد فى ذلك :

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى   فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

وقُتل ولم ينكر النبى ﷺ قتله ، ولأن الرأى فى الحرب أبلغ من القتال لأنه هو الأصل وعنه يصدر القتال ، ولهذا قال المتنبى :

الرأى قبل شجاعة الشجعان   هو أول وهى المحل الثانى

فإذا هما اجتمعا لنفس مرة   بلغت من العلياء كل مكان

ولربما طعن الفتى أقرانه   بالرأى قبل تطاعن الفرسان

وإن لم يكن له رأى ففيه وفى الراهب قولان:

أحدهما: إنه يقتل لقوله عز وجل : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ولأنه ذكر مكلف حربى فجاز قتله بالكفر كالشاب .

والثانى: أنه لا يقتل لما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم إلى الشام: لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ ، وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم،ولأنه لا نكاية له فى المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصلى كالمرأة)[2] .

(١) انظر المغنى جـ ٨ ص ٤٧٨ وما بعدها .

(٢) أثر « أن أبا بكر قال ليزيد بن أبى سفيان ... » أخرجه البيهقى . وروى أن الأمام أحمد أنكره ، ورواه مالك فى الموطأ ورواه سيف فى الفتوح مرسلاً . انظر شرح المهذب جـ ١٨ ص ٨١ ط الإمام .

هذا : ولا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل ، قال: « لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال : إن هذا وابن أثال قد كانا أتيا رسول الله ﷺ رسولين لمسيلمة ، فقال لهما رسول الله ﷺ : أتشهدان أنى رسول الله . قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما ، فجرت سنة أن لا تقتل الرسل » [١] .

● قتل القريب فى الجهاد :

الإسلام يحض على صلة الأرحام ، ورعايتهم وحفظ حرماتهم، وبرهم فى مواطن البر، والإحسان إليهم فى مواطن الإحسان، ولو كانوا كفاراً، بشرط ألا يكون ذلك على حساب نصرة الدين وحماية جيش المسلمين .

لهذا كان للمجاهد فى ميدان القتال موقف خاص مع أقاربه وذوى رحمه تكلم عنه الفقهاء فى كتبهم بالتفصيل .

والقريب قد يكون أصلاً كالأب والجد ، قد يكون فرعًا كالابن وابن الابن ، وقد يكون من الحواشى كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم ، وقد يكون من الأرحام وهم أقارب الأم كالخال وابن الخال .

وجمهور الفقهاء يرون أنه لا يحل للفرع أن يبدأ بقتل أصله المشرك ، بل يشغله عنه بغيره وينصرف عن وجهه ؛ لقوله تعالى :﴿ وصاحبهما فى الدنيا معروفًا ﴾ [٢] .

ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق عليه ، فإن أدركه تركه لغيره ليقتله إن قدر الله له ذلك .

وأما إن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله فلا بأس به .

وكذلك الحال مع الابن ، فإن أباه ينبغى أن ينصرف عنه إلى غيره ، فإن أبى أن يتركه وحاول أن يقتله فقتله فلا بأس .

وهذا يعنى أن الإسلام فى أحكامه يساير الفطرة ويحترم العواطف الإنسانية ويقدر القرابة حق قدرها مع رعاية المصالح العليا للمجتمع المسلم بوجه عام .

(١) حديث أبى وائل أخرجه أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود وأبو داود مختصراً والنسائى . انظر المرجع السابق .

(٢) سورة لقمان آية : ١٥ .

فالمجاهد يرعى حق القرابة فى أخطر المواقف بشرط أن يراعى حق الله فى نصرة دينه ، وحق المجاهدين جميعًا فى الحماية من خطر العدو بحيث لو رأى أن الانصراف عن قريبه فى مواطن القتال وتركه لغيره ليقتله سيؤدى إلى إلحاق الضرر بالمجاهدين - وجب عليه الإجهاز عليه .

ولقد كان أصحاب النبى ﷺ لا يبالون بقتل آبائهم وأبنائهم وإخوانهم وأى واحد من عشيرتهم إذا رأوا فى ذلك نصرة لله ورسوله .

قال تعالى : ﴿ لا تجدُ قومًا يؤمنون بالله واليوم الأخر يُوادُّون من حادَّ الله ورسولَه ولو كانوا ءاباءهم أو أبناءهم أو إخوانَهم أو عشيرَتَهم أولئك كَتَبَ فى قلوبهم الإيمانَ وأيَّدَهم برُوحٍ منه ويدخلُهم جنات تجرى من تحتها الأنهارُ خالدين فيها ﷺ ورَضُوا عنه أولئك حزبُ الله ألا إن حزبَ الله هم المفلحون ﴾ (١) .

قال ابن كثير في تفسيره: قال سعيد بن عبد العزيز وغيره : أنزلت هذه الآية فى أبى عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح حين قتل أباه يوم بدر ، وفى الصديق حين هم يومئذ بقتل ابنه عبد الرحمن ، وفى مصعب بن عمير حين قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذ ، وفى عمر حين قتل قريبًا له يومئذ أيضًا ، وفى حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث حين قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة . والله أعلم (٢) .

● تحريق العدو بالنار :

يجوز تحريق العدو بالنار وتغريقه بالماء إذا لم نتمكن من قتله إلا بذلك .

قال ابن قدامة :(إذا قدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف ؛ لحديث أبى هريرة أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال : « إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار » . ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إنى أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما ») (٣) .

(١) سورة المجادلة آية : ٢٢ .

(٢) انتهى بتصرف من تفسير ابن كثير ج ٨ ص ٧٩ ط الشعب .

(٣) انظر المغنى جـ ٨ ص ٤٤٨ والحديث أخرجه البخارى .

فانظر كيف أفتى العلماء على اختلاف مذاهبهم بتحريق العدو إن لم يتمكن المجاهدون من قتله إلا بذلك أيام أن كانت الحرب بالسيوف ، مما يدل على أن الإسلام لا ينهى المسلمين عن إحراز النصر بأى وسيلة مشروعة ممكنة، وأنه عند الضرورات تباح المحظورات .

وما قالوه يندرج تحت مفهوم القوة فى قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ فالقوة نكرة تعم كل سلاح نحرز به النصر .

والحرب اليوم تحتاج إلى كل فنون القوة ، فهى تحتاج إلى القوة العلمية ، والقوة المعنوية ، والقوة الجسمية ، والقوة المادية بكافة أنواعها مع القوة السياسية ، مع حسن الرأى وإحكام التدبير ،والمكيدة والخدعة وغير ذلك مما لابد منه .

والفقهاء قد سبقوا زمانهم فى وضع كافة الاحتمالات فى الحرب والسلام كما سنبين فى أكثر من موضع من هذا الكتاب ، وبالله التوفيق .

• المثلة بقتلى العدو :

المثلة هى عقوبة شنيعة يوقعها العدو بعدوه حيًّا أو ميتًا ، كقطع الأنف أو الأذن أو أطراف الأصابع ،أو بقر البطن ونحو ذلك - مبالغة فى الانتقام منه .

وهى حرام ، فلا يجوز لمسلم أن يمثل بعدوه إلا إذا كان قصاصًا ، بأن مثل العدو بواحد من المسلمين .

وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ (١)،وعموم قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٢)

وقد روى الجماعة عن قتادة عن أنس : « أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا على النبى ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبى ﷺ بزود وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبىﷺ

(١) سورة النحل آية : ١٢٦ .　　(٢) سورة البقرة آية : ١٩٤ .

فبعث الطلب فى آثارهم ، فأمر بهم فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم » .

وزاد البخارى: قال قتادة: « بلغنا أن النبى ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة » .

وفى رواية لأحمد والبخارى وأبى داود قال قتادة: فحدثنى ابن سيرين :« أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود » .

وللبخارى وأبى داود فى هذا الحديث :« فأمر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم [1] ثم ألقوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا ».

وفى رواية النسائى : « فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم » .

وعن سليمان التيمى عن أنس قال :« إنما سمل النبى أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة » . (رواه مسلم والنسائى والترمذى) .

وعن أبى الزناد: « أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه [2] الله فى ذلك فأنزل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون اللهَ ورسولَه ويسعون فى الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا . . . ﴾ الآية »

(رواه أبو داود والنسائى).

ودليل تحريم المثلة ما رواه مسلم فى صحيحه عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا » .

والغلول فى الجهاد :الخيانة فى المغنم بأن يخفى ما وقع فى يده .

والغدر : الخيانة ونقض العهد كما سيأتى بيانه فيما بعد.

روى أحمد وابن ماجه عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية، فقال: « سيروا بسم الله وفى سبيل الله ،قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً » .

(١) الحسم : قطع نزول الدم بالكى ونحوه .

(٢) عتاب الله عتاب تعليم وتشريع لا عتاب تعنيف وتقريع؛ فالرسول ﷺ يجتهد فى الأمور التى لم ينزل فيها وحى فإن أخطأ فله أجره، ويأتى الوحى بتصحيح ما أخطأ فيه ، وخطؤه ليس من قبيل الخطيئة ،فكل خطيئة خطأ وليس كل خطأ خطيئة .

ونخلص من هذا البحث إلى ما قررناه أولاً من أن المثلة حرام إلا إذا مثل العدو بواحد من المسلمين ، فإنه يجوز حينئذ أن نمثل بهم كما مثلوا بنا شفاء لصدورنا وإذهابًا لغيظنا ونكاية لهم حتى لا يعودوا لمثلها ٠

﴿ ولكم فى القصاص حياةٌ يا أولى الألبابِ لعلكم تتقون ﴾ [١] ٠

• حمل رأس الكافر إلى ديار المسلمين :

وتأسيسًا على ما ذكرناه فى المثلة قال الفقهاء : لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم ،وفيه فراغ قلوبنا باندفاع شره ،على خلاف يسير بين الفقهاء فى ذلك ٠

فالمصلحة إذا اقتضت ذلك جاز من غير شك ، غير أن المصلحة إنما يقدرها الإمام مع أهل الحل والعقد وأصحاب الرأى من العلماء بالشريعة والسياسة ٠ والله أعلم ٠

• إتلاف أموال العدو :

إذا استعد الكفار أو تحصنوا لقتال المسلمين ، فإننا نستعين بالله ونحاربهم لنظفر بهم ، وإن أدى ذلك إلى إتلاف أموالهم ، إلا إذا غلب على الظن الظفر بهم من غير إتلاف لأموالهم فيكره فعل ذلك ؛ لأنه إفساد فى غير محل الحاجة ، وما أبيح إلا لها؛ لأن المقصود كسر شوكتهم ، وإلحاق الغيظ بهم ، فإذا غلب على الظن حصول ذلك بدون إتلاف ، وأنه يصير لنا – لا نتلفه ٠

وأما قطع شجرهم وزرعهم ، فإن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذى يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو غيره ، أو هم يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا ، فهذا يجوز بغير خلاف ٠

الثانى : ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم[٢] ،أو يستظلون به ، أو يأكلون من ثمره ،فهذا يحرم قطعه ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين٠

(١) سورة البقرة آية : ١٧٩ ٠

(٢) أى لعلف دوابهم ٠

الثالث : ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ، ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ، ففيه روايتان عند الحنابلة :

إحداهما : يجوز ، وبهذا قال مالك والشافعي وغيرهما ، وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لِينةٍ [(١)] أو تركتموها قائمةً على أصولِها فبإذن الله وليخزىَ الفاسقين ﴾ [(٢)] .

والثانية : لا يجوز ؛ لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه: « أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها ، فقال : لعلك حرقت حرثًا ؟ . قال : نعم ، قال: لعلك غرقت نخلاً؟ قال : نعم ، قال : لعلك قتلت صبيًا ؟ . قال : نعم ، قال : لتكن غزوتك كفافًا » أى لا لك ولا عليك [(٣)] .

ولأن فى ذلك إتلافًا محضًا فلم يجز كعقر الحيوان ، وبهذا قال الأوزاعى والليث ، وأبو ثور .

• الشورى قبل القتال وأثناءه :

الشورى فى الإسلام مبدأ قويم وشرط من شروط صحة الإيمان وسلامة اليقين وطريق إلى إحراز النصر فى كل معركة مع العدو الأثيم .

قال تعالى فى أوصاف المؤمنين : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [(٤)] .وقد أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام - وهو المعصوم من الخطايا- بمشاورة أصحابه فى الأمور التى تعنيه وتعنيهم ،فقال جل وعلا :﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ [(٥)] .

وهذا على سبيل الوجوب فيما يبدو لنا ؛ لأن الرسول ﷺ لم يترك هذا المبدأ فى أمر من الأمور المهمة ، فكان عليه الصلاة والسلام يعرض الأمر على أصحابه، ويأخذ أمرهم فيه إذا لم ينزل فيه وحى يحدد له المسار كما فعل فى غزوة بدر ، وفى أمر الأسارى ، وفى غزوة أحد وغيرها من الغزوات .

(١) اللينة - بكسر اللام :النخلة . (٢) سورة الحشر آية : ٥ .
(٣) أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور فى سننه .
(٤) سورة الشورى آية : ٣٨ . (٥) سورة آل عمران آية : ١٥٩ .

ففى غزوة بدر مثلاً يروى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن أنس بن مالك ﷺ : « أن النبى ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبى سفيان، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول الله ؟ والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها [1] ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد [2] لفعلنا ، قال فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدراً ... » إلى آخر الحديث .

وفى غزوة أحد « استشار رسول الله ﷺ أصحابه أيخرج إليهم ، أم يمكث فى المدينة ؟، وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة ، وأن يتحصنوا بها ، فإن دخلوها ، قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة ، والنساء من فوق البيوت ، ووافقه على هذا الرأى عبد الله بن أبى ، وكان هو الرأى ، فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج ، وألحوا عليه فى ذلك ، وأشار عبد الله بن أبى بالمقام فى المدينة ، وتابعه على ذلك بعض الصحابة ، فألح أولئك على رسول الله ﷺ ، فنهض ودخل بيته ، ولبس لأْمَتَه وخرج عليهم،وقد انثنى عزم أولئك ، وقالوا : أكرهنا رسول الله ﷺ على الخروج ، فقالوا : يا رسول الله إن أحببت أن تمكث فى المدينة فافعل ، فقال رسول الله ﷺ : « ما ينبغى لنبى إذا لبس لأمته أن يضعها ، حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » [3] .

ومن هذا يتبين لنا أن من الواجب على الإمام أن يستشير أهل الشورى والخبرة وفنون الحرب فى أمر قتال العدو ، وفيما ينبغى اتخاذه من خطط وخطوات ، وأن يرجع إليهم كلما جد فى الأمر جديد ولا يستبد برأيه دونهم ، فإن السعادة كل السعادة فى تطبيق مبدأ الشورى بعناية واهتمام ، والشقاء كل الشقاء فى استبداد الحاكم برأيه ولاسيما فى أمر الحرب .

(١) أى الخيل ،تقول : أخاض الخيل ، أى عبر بها النهر أو البحر .

(٢) برك - بفتح الباء وكسرها - الغماد- بكسر الغين وفتحها وضمها- هو موضع فى ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال .

(٣) انظر زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ١٩٣، والحديث أخرجه ابن هشام عن ابن إسحق عن الزهرى وغيره مرسلاً ، وأخرجه بتمامه وبنحوه أحمد .

● لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية :

طاعة الجيش للقائد واجبة فى غير معصية الله تبارك وتعالى؛ إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

فإن أمرهم القائد بأمر مخالف للشرع لم يمتثلوا أمره ، ورجعوا إلى الإمام ليقضى بينهم، فإن لم يتمكنوا من الرجوع إلى الإمام عقدوا فيما بينهم مجلسًا للشورى ليروا رأيهم فى هذا القائد ، وليحرص كل واحد منهم على تجنب الفتن ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فإن الموقف فى ميدان القتـــال لا يحتمل إيقاع الفتنة بحال كما هو معلوم ، ومهمة الإمام أن يحسن اختيار القائد المحنك الذى يعرف فنون الحرب، المتواضع الذى لا يغتر برأيه وقوته، المحبوب عند الخاصة والعامة، فإن ذلك يضمن عدم اختلاف الجيش على قائدهم وتفرقهم عنه .

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ: « أن النبى ﷺ قال من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ،ومن يعص الأمير فقد عصانى » .

وروى البخارى ومسلم عن على ﷺ قال: « بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه فى شىء فقال : اجمعوا لى حطبًا فجمعوا، ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ، قالوا : بلى، قال : فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لو دخلوها لم يخرجوا منها أبدًا ، وقال : لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف » .

* * *

● ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو :

١ - إذا أراد الإمام أن يغزو قومًا كتم ذلك عن العامة حتى لا يحدثوا به بغير قصد فيتلقف العدو أسرار الغزوة من ألسنتهم مباشرة أو بواسطة أعوانه وعيونه الذين يبثهم هنا وهناك ·

وهذا أمر لابد منه من أجل مباغتة العدو ومخادعته ، وهو من أهم العوامل فى إحراز النصر ، فليس هناك فى مثل هذه الأمور أعظم من كتمان السر وإيهام العدو بغير ما يتوقع حدوثه عن قرب أو عن بعد ·

وقد كان هذا الكتمان والتعمية على العدو من شأن النبى ﷺ فى الحروب ، وهو المعلم الذى وضع للمسلمين دستور الحرب وقواعده وفنونه كلها بما يتفق مع روح الإسلام وضرورة كل عصر ·

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبى ﷺ : « أنه كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها » ·

وفى رواية لأبى داود قال : « والحرب خدعة » ·

٢ - وكما يجب على الإمام أن يكتم أسرار الغزو وغيره مما يتعلق بمصالح المسلمين العظمى يجب عليه أن يتعرف أخبار العدو وأحواله، فيبعث عيونه هنا وهناك ليأتوه بالمعلومات الكافية عن عَددهم وعُددهم وخطتهم الحربية ومواطن تجمعهم ، وغير ذلك مما يحتاج إليه فى هزيمتهم وإحراز النصر عليهم ·

ولقد كان النبى ﷺ يتتبع أخبار العدو ويتفقد أحواله ، ويعرف مواطن القوة والضعف فيه ، ويرصد تحركاته عن كثب ، ولا يدخر وسعًا فى ذلك، كما هو مبسوط فى كتب السير والغزوات ·

فإذا علم أن قومًا تشاوروا فى غزوه ومالوا إلى حربه صبحهم أو مساهم دون أن يمهلهم حتى يأخذهم بغتة فلا يستطيعون أن يجمعوا جموعهم فيصعب الأمر عليه فى ردهم عن غيهم وهزيمتهم هزيمة تخيف من وراءهم ·

ولا شك أن سرعة الحركة والمباغتة والضربة الأولى فى الوقت المناسب من أهم فنون الحرب ، كما سنبين ذلك إجمالاً فى هذا الكتاب، وتفصيلاً فى كتابنا الذى قد وعدنا القارئ بإخراجه وهو ما أسميناه « الحرب والسلام فى الإسلام » ·

ولو قرأت فى كتب السير عن كيفية معرفة أخبار العدو لوجدتها مبنية على ثلاثة أمور :

الأول : إرسال العيون من الذين لهم خبرة بفنون الحرب ، ومعرفة بمواطن القوة والضعف ، وعلم بمداخل الأرض ومخارجها ، ولهم عقل راجح وذكاء خارق فى تقدير المواقف وقياس الأمور بالمقاييس الصحيحة ، وممن لهم فى التخفى والاحتيال والاستدراج والخداع والتمويه باع طويل .

الثانى : الاستنباط الدقيق من القرائن الظاهرة التى تظهر لأولى العلم والنظر من كبار القواد وعلى رأسهم الإمام .

فقد يلوح لهم فى ميادين القتال ما لا يلوح لغيرهم من عامة الناس ، فيقدرون قوة العدو المادية والمعنوية بحسب ما يتراءى لهم من ظواهر الأحوال، فيحسبون لكل شىء حسابًا بقدر طاقتهم البشرية مستعينين فى ذلك كله بالله تعالى .

ومن أعجب ما روته كتب السير أن المسلمين فى غزوة بدر قد أسروا غلامين لقريش قبل أن تبدأ الحرب فسألوهما : من أنتما ؟ قالا : نحن سقاة لقريش ، ورسول الله ﷺ قائم يصلى ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهما :« أخبرانى أين قريش ؟ » ، قالا : وراء هذا الكثيب . فقال :« كم القوم ؟ » فقالا : لا علم لنا، فقال :« كم ينحرون كل يوم ؟» ، فقالا : يومًا عشرًا ، ويومًا تسعًا ، فقال رسول الله ﷺ : « القوم ما بين تسعمائة إلى الألف »[1] .

فانظر كيف استخلص النبى ﷺ من هذا الجواب عدد القوم ، فإن المائة منهم يكفيهم جمل ينحرونه فى كل يوم، فإذا كانوا يذبحون يومًا تسعة ويومًا عشرة فهم كما قدر النبى ﷺ ، فالسؤال يبدو لغير المتأمل لا يترتب عليه شىء ذو بال ولكنه سؤال له ما بعده ، وهذا درس من دروس الحرب لا يستوعبه إلا خيار القادة من أهل الحرب والسياسة .

---

(١) هذا طرف مختصر من حديث طويل أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما من أصحاب السير والأسانيد .

• الفرار من الزحف :

الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر إلا إذا كان القصد منه التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم على الكر للقتال، أو كان الفرار خدعة لجلب العدو إلى مكان يتمكن فيه من دحره وهزيمته .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتم الذين كفروا زحفًا فلا تُوَلُّوهم الأدبارَ . ومن يُوَلِّهم يومئذ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفًا لقتالٍ أو متحيزاً إلى فئةٍ فقد باءَ بغضبٍ من الله ومأواه جَهَنَمُ وبئسَ المصيرُ ﴾ (١) .

وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا : وما هن يا رسول الله ؟. قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

فالثبات فى ميدان القتال من أعظم الواجبات وهو شرف المؤمن وبرهان صدقه مع الله تبارك وتعالى ، والفرار جبن وخور ، وإيذاء للمسلمين وخيانة لهم ، فإنه يحدث فى الصفوف الفرقة ، ويفت فى العزائم ويضعف الهمم ، ويشجع العدو على الإغارة على من ثبت من المسلمين ، بل كثيراً ما يكون الفرار وبالاً على الفارين ، فقد يكون سببًا فى قتلهم شر قتلة،فيموتون كما يموت الجبناء ليس لهم فى الدنيا ذكرٌ ، وليس لهم فى الآخرة من نصيب إلا اللعنة وعذاب النار .

والفلاح كل الفلاح فى الثبات وحسن الثقة بالله والاعتصام به فى مثل هذه المواطن ،وطلب العون منه فهو خير ناصر وخير معين .

يقول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتم فئةً فاثْبُتُوا واذكروا اللهَ كثيراً لعلكم تُفلحون ﴾ (٢) .

ولقد كان أبو بكر رضي الله عنه يقول للغازى فى سبيل الله : « احرص على الموت توهب لك الحياة » .

وقد شرط المالكية والشافعية والحنابلة لوجوب الثبات وتحريم الفرار شرطين :

الشرط الأول : أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف عدد المسلمين ، فإن

(١) سورة الأنفال آية : ١٥ - ١٦ . (٢) سورة الأنفال آية : ٤٥ .

زادوا عليه جاز الفرار ؛ لقوله تعالى : ﴿ الآن خَفَّفَ اللهُ عنكم وعلِم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائةٌ صابرةٌ يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألفٌ يغلبوا ألفين بإذنِ اللهِ واللهُ مع الصابرين ﴾ (١) .

والآية وإن كانت بلفظ الخبر فهو أمر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ ، ولو كان خبراً على حقيقته لم يكن رَدُنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفًا .

قال ابن عباس : نزلت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، ثم جاء تخفيف فقال : ﴿ الآن خفف الله عنكم ... ﴾ فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد .

وقد قال ابن عباس : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر .

الشرط الثانى فى وجوب الثبات وتحريم الفرار : ألا يكون الفرار عن جبن وسوء نية وتخلف عن القتال بعد أن صار بحضوره ميدانه واجبًا عليه .

أما إن قصد الانحياز إلى فئة سينتصر بها، أو كان خدعة فإنه يجوز حينئذ بلا خلاف كما أشرنا .

هذا والأمر فى الفرار وعدمه موكول إلى تقدير المقاتلين ، فإن وجدوا فى أنفسهم قوة على مواجهة العدو رغم قلتهم فى العتاد والعَدَد استحب لهم أن يثبتوا ويستعينُوا بالله تعالى ويعتصموا به، ويستمدوا النصر منه استبشاراً بقوله تعالى : ﴿كم من فئة قليلة غَلَبتْ فئةً كثيرةً بإذن الله واللهُ مع الصابرين ﴾ (٢) .

والحرب فى هذا العصر لا تعتَمد على كثرة العَدَد ولا كثرة العُدَدَ - كما هو معلوم - فلا يجوز الفرار من وجه العدو إن تحقق الشرط الأول المأخوذ من الآية الثانية من سورة الأنفال ، ولكن ذلك يخضع كما قلت لتقدير الموقف من قبل قائد الجيش ومن يستشيرهم فى شأن الكر والفر والإقدام والإحجام .

والتخفيف فى الآية الثانية لا يعنى النسخ عند المتأخرين ولكنه من قبيل الترخيص فى الفرار ، فمن شاء أن يفر فليفعل ، ومن شاء أن يثبت فليثبت وله الأجر ، فهو من قبيل النسخ الجزئى .

(١) سورة الأنفال آية : ٦٦ . (٢) سورة البقرة آية : ٢٤٩ .

وقد ذكرت تعريف النسخ عند المتقدمين وعند المتأخرين فى كتابى « دراسات فى علوم القرآن » وبينت خلاف المعاصرين فيه .

وخلاصة القول أن المجاهد فى سبيل الله إنما يقاتل على إحدى الحسنيين - النصر أو الشهادة - فإن ثبت ولم يفر فى موطن يتوقع فيه الهزيمة نرجو ألا يكون فى ذلك بأس ، وألا يحرم من الأجر لحسن النية وكمال الثقة فى عون الله تعالى .

وإن فر إلى فئة لينحاز إليهم فلا بأس ولو كانت هذه الفئة بعيدة، بل له أن يرجع إلى بلده التى خرج منها إن لم ير الأمن إلا فيها .

روى أبو داود فى سننه وأحمد فى مسنده عن ابن عمر قال : « كنت فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص [1] الناس حيصة وكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟، ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا : لو عرضنا نفوسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من الفرارون ؟، فقلنا : نحن الفرارون ، قال : بل أنتم العكارون[2] أنا فئتكم وفئة المسلمين ، قال : فأتيناه حتى قبلنا يده » .

● حكم من خشى الأسر :

من خشى على نفسه الأسر وغلب على ظنه أنه لو ثبت للعدو فإما أن يقتل وإما أن يؤسر - جاز له أن يفر من وجهه إلى مكان يأمن فيه على نفسه ؛ لأن الأسر مذلة ومهانة وربما لو أسره العدو يقتله شر قتلة ، أو يعذبه حتى يفتنه فى دينه .

وله أن يقاتل حتى يستشهد ليلقن العدو درسًا فى الشجاعة والبطولة والعزة وإباء الضيم .

والعاقل من يقدر الأمور قدرها ، ويلبس لكل حالة لبوسها .

وليضع كل مجاهد فى اعتباره أمرين: النصر أو الشهادة ، وليذكر قول الله تبارك وتعالى - إذا سولت له نفسه أن يختار الأسر على الشهادة - ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسَهم وأموالَهم بأن لهم الجنةَ يُقاتلون فى سبيلِ الله فيقتُلون ويُقتَلون وعدًا عليه حقًا فى التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ ﴾ [3] .

(١) حاص الناس : أى حادوا عن طريق العدو ، ومالوا عنه خوفًا منه ، منه قوله تعالى: ﴿ ما لهم من محيص ﴾ .

(٢) العكارون بتشديد للكاف : الكرارون الذين يحجمون ويقدمون .

(٣) سورة التوبة آية : ١١١ .

والموت فى عزة أفضل بكثير من الحياة فى ذلة ، ولن يكون الذليل حيًّا أبدًا بالمعنى الصحيح للحياة ، وكيف يرضى المسلم أن يعيش أسيرًا لكافر ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ ولن يجعل اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ [1] .

• الكذب فى الحرب :

الكذب فى الحرب جائز إذا كان فيه خير للمسلمين وخدعة للكافرين ، وهذا قول كثير من أهل العلم .

وقد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة .

منها ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن جابر ﷺ: « أن رسول الله ﷺ قال : من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله . قال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله يا رسول الله ؟، قال : نعم ؟، قال : فأذن لى فأقول ؟، قال : قد فعلت . قال : فأتاه فقال : إن هذا - يعنى النبى ﷺ - قد عنانا [2] وسألنا الصدقة قال : وأيضًا والله قال : فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره ، قال : فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله » .

وروى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن أم كلثوم ﷺ قالت :« لم أسمع النبى ﷺ يرخص فى شىء من الكذب مما تقول الناس إلا فى الحرب والإصلاح بين الناس،وحديث الرجل امرأته ،وحديث المرأة زوجها» .

قال الإمام النووى فى شرح حديث أم كلثوم هذا :قال القاضى : لا خلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور ، واختلفوا فى المراد بالكذب المباح فيها ما هو ، فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن فى هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ : ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ و ﴿ إنى سقيم ﴾ وقوله : (إنها أختى) ،وقول منـــادى يوسف عليه السلام : ﴿ أيتها العير إنكم لسارقون ﴾ ، قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فى أنه لا يعلم أين هو .

وقال آخرون منهم الطبرى : لا يجوز الكذب فى شىء أصلاً . قالوا : وما جاء من الإباحة فى هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وكذا ، وينوى إن قدر الله ذلك ،

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .   (٢) عنانا - بتشديد النون: كلفنا بما لا طاقة لنا به .

وحاصله أن يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وإذا سعى فى الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلامًا جميلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء ، وكذا فى الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم ، وينوى إمامهم فى الأزمان الماضية ، أو غدا يأتينا مدد - أى طعام ونحوه - هذا من أنها من المعاريض المباحة فكل هذا جائز ، وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا أنها من المعاريض والله أعلم . وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك .

فأما المخادعة فى منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها- فهو حرام بإجماع المسلمين [1] .

• حكم التحصن من العدو :

إذا اقتحم العدو بلدًا أو موقعًا من المواقع الحربية ولم يستطع أهلها مواجهته ومقاومته جاز لهم أن يتحصنوا منه بما يعصمهم من شره، وذلك كأن يلوذوا بجبل أو حصن منيع أو إلى منازلهم ونحو ذلك .

وهذا قول الجمهور؛ لأنه من باب دفع الضرر وتلاشى الخطر وحفظ القوة لمواجهة العدو فى مواطن أخرى يكونون فيها قادرين على مقاومته وهزيمته بإذن الله .

ولا يعتبر هذا التحصن فرارًا من الزحف ولا توليًا للأدبار .

* * *

(١) وقد كتبت فى كتابى« عدة الخطيب والواعظ » بحثًا فى الكذب المباح وغير المباح فراجعه إن شئت فى ص ٢٣ وما بعدها .

أحكام الغنيمة

لقد توسع الفقهاء فى الكلام على أحكام الغنيمة فذكروا لها قواعد كثيرة ووضعوا تحت كل قاعدة من المسائل والفروع ما من شأنه أن يبسط فى المطولات .

ونحن نذكر هنا ما تدعو إليه الحاجة ، فنبدأ أولاً بتعريف الغنيمة والفىء والنفل والسلب والجزية ، فهى كلها من توابع النصر وآثاره .

• تعريف الغنيمة :

الغنيمة والمغنم والغنيم والغنم فى اللغة : الفوز والظفر بالمال وما فى حكمه .

ومعناها فى الشرع : اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة .

• تعريف الفىء :

والفىء فى اللغة كالغنيمة .

وفى الشرع : هو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب .

والفرق بين الغنيمة والفىء : أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة ، والفىء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل .

وثمة فرق آخر بين الغنيمة والفىء، هو أن الفىء لا يخمس كما تخمس الغنيمة .

• تعريف النفل :

والنَّفَل - بفتح الفاء : الغنيمة ، والجمع أنفال .

ومن معانيه فى الاصطلاح : ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال ، وسمى نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة .

والفرق بين الغنيمة والنفل : أن النفل ينفرد به بعض الغانمين من الغنيمة زيادة على أسهمهم لعمل قاموا به نكاية فى العدو ، أما الغنيمة فللجميع .

• تعريف السلب :

السلب : ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر فى الحرب مما عليه من ثياب وآلات حرب وغيرها .

والفرق بين السلب والغنيمة : أن السلب يكون زيادة على سهم المقاتل يأخذه من القتيل .

● تعريف الجزية :

الجزية - بكسر الجيم- مأخوذة من الجزاء وجمعها جِزَى ، مثل لحية ولِحَى، وهى كما قال الفقهاء: المال الذى يأخذه المسلمون من أهل الذِمة ، فهو عام يشمل كل ما أخذه المسلمون منهم سواء فتحت بلادهم عَنْوة أم تعاقدوا مع المسلمين على تأمينهم والدفاع عنهم بالتراضى .

وسميت جزية لأنها تقع جزاء عن قتلهم، أو تقع جزاء لإسكانهم فى ديارنا وعصمة دمائهم وأموالهم .

والغنيمة مخالفة للجزية ؛ لأن الجزية تؤخذ من غير قتال ، والغنيمة لا تكون إلا فى القتال .

هذا تعريف موجز لهذه الألفاظ الخمسة سيأتى لها عند ذكر أحكامها مزيد بيان.

● حِلُّ الغنائم من خصائص هذه الأمة :

ينبغى قبل أن نتحدث عن أحكام الغنائم وتقسيمها أن نُنوِّه بفضل رسول الله ﷺ على الأنبياء ، وفضل أمته على سائر الأمم فنقول : إن الله عز وجل فَضَّل نبينا عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء عليهم السلام بكثير من الفضائل - ذكر السيوطى منها جملةً فى كتابه « الخصائص الكبرى » وكتب فيها أصحاب السير كتبًا ، ويكفينا هنا أن نسوق حديثًا واحدًا فيه خمس فضائل منها حِلُّ الغنائم .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلتْ لى الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيّما رجلٍ من أمتى أدركته الصلاة فليصل - وفى لفظ : فعنده طَهُوره ومسجده - وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ،وكان النبى يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة ».

ولكن لماذا أحلت لنا الغنائم دون غيرنا من الأمم ؟

يجيب عن هذا السؤال رسول الله ﷺ فى الحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « غزا نبى من الأنبياء... فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه، فقال : فيكم

غُلُول (أى خيانه) . . . فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب . قال : فوضعوه فى المال وهو بالصعيد (أى فى الأرض) فأقبلت النار فأكلته ،فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيَّبها لنا » .

• متى حلَّت الغنيمة :

حلَّت الغنيمة للمسلمين فى أول غزوة غزوها وهى غزوة بدر ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفالِ قل الأنفالُ لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذاتَ بينِكم وأطيعوا اللهَ ورسولَه إن كنتم مؤمنين ﴾ (١) .

وقوله جلّ شأنه : ﴿ واعلموا أنما غَنِمتُم من شىءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَه وللرسولِ ولذى القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل ﴾ (٢) .

روى أحمد فى مسنده عن أبى أمامة ﷺ قال : « سألت عُبادة بن الصامت ﷺ عن الأنفال ، فقال : فينا - أصحاب بدر - نزلت ، حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا ، فانتزعه الله من أيدينا ، وجعله إلى رسول الله ﷺ ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء ، يعنى : عن سواء » .

وقد روى أصحاب السير أنهم قد اختلفوا فى الأحق بأخذ الغنيمة فقال الأنصار: نحن أحق بها ، وقال المهاجرين : نحن أحق بها، وقال الشباب : نحن بها أولى ، وقال الشيوخ : نحن بها أولى ، وكل أتى بما يبرر قوله، لكنهم لم يلبثوا فى هذا الخلاف طويلاً ففزعوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن حكم الله فيها، فنزلت الآية الأولى من سورة الأنفال تبين لهم أن أمر الأنفال موكول إلى الله ورسوله فالرسول مفوض من قِبَل ربه - عز وجل - فى إعطاء من شاء منها وحرمان من شاء، ثم نزلت الآية التى فيها تقسيم الغنائم فرفعت الإجمال الحاصل فى الآية الأولى . والأمر لله أولاً وآخراً ، والرسول ﷺ معصوم عن الظلم قليله وكثيره ، فكان يعطى بأمر الله ويمنع بأمر الله ويجعل ما تبقى فى بيت مال المسلمين يُنفق منه فى سبيل الله، وتُقضى منه حوائج المسلمين، ثم جاء التقسيم بعد ذلك على النحو الذى سنذكره على ضوء الآية إن شاء الله تعالى .

وما كان الرسول ﷺ يأخذ شيئًا لنفسه من الغنائم مع أنه إمام المقاتلين وبلاؤه فى الحرب لا يدانى، وكان أصحابه يتقون به إذا اشتدت الحرب وتلاحمت السيوف .

(١) سورة الأنفال آية : ١ .   (٢) سورة الأنفال آية : ٤١ .

روى أبو داود عن عمرو بن عنبسة قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلّم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم » .

• تقسيم الغنائم :

مما تقدم نعلم أن الغنائم فى بادئ الأمر كانت لرسول الله ﷺ يعطى منها ما شاء لمن شاء ومتى شاء ، ثم نزلت الآية التى قضى الله فيها بالتقسيم فقال جل وعلا: ﴿ واعلموا أنما غَنِمتُم من شيءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَه وللرسولِ ولذى القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل ﴾ [1] .

قال أهل العلم هذه الآية ناسخة للآية الأولى من سورة الأنفال .

وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون فى معنى النسخ فتوسع فيه الأولون فجعلوا المقيَّد ناسخًا للمطلق والخاص ناسخًا للعام ، وضيق معناه المتأخرون فعرفوه بتعريف يُخرج منه المُقَيَّد والمُخَصَّص وغيرهما،فقالوا:هو رفع الحكم المتقدم بحكم متراخ عنه.

وهذه الآية ليست دافعة للحكم المتقدم وإنما هى كاشفة عنه موضحة لمضمونه مفسرة لمعناه مفصلة لمرماه ، فقول أهل العلم إنها ناسخة من باب التوسع فى المفهوم.

والآية تقرر أن خمس الغنيمة مقسومًا على هذه الأسهم الخمسة والأربعة أخماس للغانمين ؛ لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين فى قوله : ﴿ غنمتم ﴾ وجعل الخمس لغيرهم ، فدل ذلك على أن سائرها لهم .

قال الفقهاء فى كيفية التقسيم : يبدأ الإمام فى القسمة بالأسلاب فيدفعها إلى أهلها؛ لأن القاتل يستحقها غير مخمسة – على ما سيأتى بيانه – فإن كان فى الغنيمة مال لمسلم أو ذمى دُفع إليه ؛ لأن صاحبه متعين ، ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة ، من أجرة نَقّال وحمّال ، وحافظ مخزن وحاسب؛ لأنه من مصلحة الغنيمة ، ثم يجعلها خمسة أقسام متساوية :

الخمس الأول يقسم على خمسة أسهم :

سهم لله تعالى ،وسهم للنبىﷺ ، وسهم لذوى القربى ﷺ ، وسهم لليتامى ، وسهم لأبناء السبيل .

أمّا الأخماس الأربعة : فللراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم – سهم له،

(1) سورة الأنفال آية : ٤١ .

وسهمان لفرسه ؛ لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر ﷺ : « أن النبى ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا » .

وهذا رأى الجمهور ، أى رأى أكثر أهل العلم .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يسهم للفارس بسهمين - سهم له وسهم لفرسه ؛ لأنه لا يجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم ؛ لأن الفرس لا يقاتل بدون الرجل والرجل يقاتل بدون الفرس ، وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس .

ولقد تعارضت الروايات فى هذا الباب : فروى فى بعضها أنه ﷺ « قسم للفارس سهمين » وفى بعضها أنه « قسم له ثلاثة أسهم » . ولا يسهم إلا لفرس واحد عند أكثر أهل العلم ، وقال الحنابلة : يسهم لفرسين ؛ لأن الغازى تقع الحاجة له إلى فرسين ، يركب أحدهما ويريح الآخر .

• ما يعتبر غنيمة وما لا يعتبر :

سبق أن عرفنا أن ما يؤخذ من الكفار قد يكون غنيمة ، وقد يكون فيئًا ، وقد يكون سلبًا ، وقد يكون جزية ، وعرفنا الفرق بين هذه الأصناف الأربعة ، ونريد أن نتكلم هنا عما يعتبر غنيمة ، وما لا يعتبر، فنقول : ما يؤخذ من الكفار ثلاثة أصناف - على الجملة- لكل صنف منها أحكام تخصه توسع الفقهاء فى بيانها ، سأذكرها هنا إجمالاً بالقدر الذى تدعو إليه الحاجة - كما هو ديدننا فى هذا الكتاب .

١ - الأموال المنقولة التى أخذت من العدو قهرًا بقتال ، فكل ما يصل إلى المسلمين من ذهب وفضة وما يقوم مقامهما من العملات الورقية، وما يجده المسلمون فى بيوت العدو من أمتعة وأسلحة وغيرها مما ينقل- هو غنيمة للمسلمين يقسم على النحو الذى سبق بيانه، فيخرج عن ذلك ما أخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه ، وما جلوا عنه وتركوه فزعًا ، وما أخذ منهم من العشر إذا تجروا إلينا ، فإن ذلك لا يعتبر غنيمة عند الفقهاء ؛ لأنهم عرفوا الغنيمة بأنها : مال أخذ من العدو قهرًا بقتال ، كما سبق بيانه .

٢ - الأرض التى سلبت منهم قهرًا سواء ، أخذت عَنْوة - أى بغلبة وقهر - أم جلا أهلها عنها خوفًا وفزعًا ، أم صولحوا عليه من الأرض .

لكن الفقهاء اختلفوا فى هذه الأنـــواع الثلاثة، فقال الشافعية فى الأرض التى أخذت عنوة : تقسم بين المقاتلين كما يقسم المنقول .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين المقاتلين أو يضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم .

وذهب مالك إلى أنها لا تقسم وتكون وقفًا على المسلمين .

وروى عن أحمد ما يوافق رأى كل من أبى حنيفة ومالك .

أما التى جلا عنها العدو خوفًا فإنها تصير وقفًا للمسلمين ؛ لأنها ليست غنيمة فيكون حكمها حكم الفيء الذى جاء فى قوله تعالى : ﴿ ما أفاءَ اللهُ على رسولِه من أهلِ القرى فلله وللرسولِ ولذى القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ ﴾ [1] .

وأما الأرض التى صولحوا عليها فهى على ضربين : أرض صالحهم الإمام عليها على أن الأرض للمسلمين ويتركون عليها فى نظير خراج يدفعونه لبيت مال المسلمين يُقدره الإمام .

وأرض صالحهم الإمام على أنها لهم فى نظير خراج يدفعونه عنها فهذا الخراج يكون فى حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم .

٣ - المال المأخوذ باتفاق : وهو ما يؤخذ من فدية الأسارى وما أهداه الكفار للمسلمين خوفًا منهم، فهذا وذاك غنيمة للجيش يقسم كما تقسم الغنائم وهذا فى دار الحرب ،وأما الهدية التى يهديها الكافر لمسلم فى غير دار الحرب فهى له .

وقد ثبت أن النبى ﷺ قبل الفداء من أسرى بدر وجعله فى بيت مال المسلمين وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خُمُسه ﴾ .

• سلب القتيل :

عرفنا - فيما سبق - معنى السلب : وهو ما يكون مع القتيل من متاع وسلاح.

والحكم فيه عند أكثر أهل العلم أنه لا يخمس كالغنيمة ؛ لقول النبى ﷺ « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » (رواه البخارى ومسلم) .

وهذا يقتضى أنه له كله ، ولو خمس لم يكن جميعه له ، ولقول عمر رضي الله عنه :« كنا لا نخمس السلب » .

(١) سورة لحشر آية : ٧ .

● حكم النفل :

النَّفَل - بفتح الفاء - كما ذكرنا : ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضًا لهم على القتال ·

أو هو - كما جاء فى الموسوعة الكويتية [(١)] - : « زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو » ·

وقد ذهب جمهور للفقهاء إلى مشروعية التنفيل ، إلا ما روى عن عمرو بن شعيب فإنه قال : « لا نفل بعد رسول الله ﷺ » ·

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا تنفيل إلا إذا مست الحاجة بأن كثر العدو وقل المسلمون واقتضى الحال بعث السرايا ، وحفظ المكامن ؛ لذلك نفل رسول الله ﷺ فى بعض الغزوات دون بعض ·

وقال الحنفية : هو مستحب لأنه نوع من التحريض على الجهاد ·

وللتنفيل صور ثلاث :

الأولى : أن يبعث الإمام - أمام الجيش - سرية تغير على العدو ، ويجعل لهم شيئًا مما يغنمون كالربع ، أو الثلث ·

الثانية : أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لما أبداه فى القتال من شجاعة وإقدام ، أو أى عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط ·

الثالثة : أن يقول الإمام: من قام بعمل معين فله كذا، كهدم سور أو نقب جدار ونحو ذلك ·وكل هذه الصور جائزة عند جمهور الفقهاء ·

وكره مالك وأصحابه الصورة الأخيرة ·

قالوا : لأن ذلك يصرف نية المجاهدين للقتال من أجل الدنيا ، ويؤدى إلى التحامل وركوب المخاطر · قال عمر الفاروق ﷺ : « لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون ،لمسلم أستبقيه أحب إلى من حصن أفتحه » ·

هذا ، ويجوز التنفيل من بيت مال المسلمين ، ويشترط فى هذه الحالة أن يكون النفل معلومًا نوعًا وقدراً ، كما يجوز النفل من الغنيمة ·

واختلف الفقهاء من أى شىء يكون النفل إذا كان من الغنيمة :

فقال الحنابلة- وهو قول للشافعية -: يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة

(١) جـ ١٤ - تنفيل - ص ٧٤ ·

مطلقًا، وهو قول أنس بن مالك ﷺ ، واستدل بحديث: « لا نفل إلا بعد الخُمس » (أخرجه أبو داود بإسناد حسن) .

وقال الحنفية : يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام فى أثناء القتال ، أما إذا نفل بعد الإحراز فلا ينفل إلا من الخمس .

وذهب المالكية إلى أنه يكون من الخمس .

وذهب الشافعية فى قول إلى أنه يكون من خمس الخمس ، وهو حظ الإمام ، وفى قول آخر لهم : يكون من أصل الغنيمة .

● حكم أموال المسلمين التى استردوها من العدو :

إذا سلب العدو من المقاتلين فى سبيل الله مالاً أو متاعًا ، ثم استردها المسلمون منهم ، فهل تعتبر غنيمة تقسم على المقاتلين أم ترد إلى أصحابها - إن علم لها أصحاب ؟

أقول : فى المسألة خلاف ، نكتفى بذكر ما نراه راجحًا وهو قول المالكية ، فقد ذهبوا إلى أن المال الذى يعرف صاحبه - المسلم أو الذمى -[1] لا يقسم أصلاً ، فإذا قسم لم تنفذ القسمة ، ولربه أخذه بدون ثمن .

وقريب منه قول الشافعية ، فقد ذهبوا إلى أن هذا المال يجب رده إلى صاحبه المسلم قبل القسمة ، فإن لم يعلم به حتى قسم دفع إلى من وقع فى سهمه العوض من خمس الخمس ، ورد المال إلى صاحبه ؛ لأنه يشق نقض القسمة .

● مكان قسمة الغنيمة :

ذهب المالكية ، والشافعية، والحنابلة إلى أن الغنيمة تقسم فى دار الحرب تعجيلاً لمسرة الغانمين ، وذهابهم لأوطانهم ونكاية للعدو ، وهذا مشروط بتحقق الأمن .

ويكره تأخير التقسيم لبلد الإسلام بلا عذر عند الشافعية ؛فإنه ﷺ لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمسه وقسمه قبل أن يرجع ، فقد قسم غنائم خيبر بخيبر ، وغنائم أوطاس بأوطاس ، وغنائم بنى المصطلق فى ديارهم .

والتقسيم راجع إلى نظر الإمام واجتهاده ، فهو الذى يقدر المصلحة الراجحة فى هذا ، والله أعلم .

* *

(١) وذلك لأن الذمى له مالنا وعليه ما علينا ، لمقتضى الذمة وهو العهد .

• الانتفاع بالغنيمة قبل القسم :

قد تدعو الحاجة إلى أخذ شيء من الغنيمة قبل تقسيمها على الجند ، فهل يجوز للمقاتل وغيره ممن يُعين المقاتلين في الميدان أن يأخذ شيئًا لطعامه وشرابه ولباسه ونحو ذلك بغير إذن القائد أَم لا يجوز ؟

أقول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز لشخص من المجاهدين الذين يسهم لهم من الغنيمة أن يأخذ منها إن كان محتاجًا وإن لم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة ، وقيد الحنابلة ذلك بما إذا كان قبل جمع الغنيمة ، أما إذا جمعت الغنائم ، فلا يجوز لأحد الأخذ من الطعام أو العلف إلا للضرورة .

فإن كان لا يسهم له ، ففي جواز أخذه وعدمه قولان عند المالكية .

وعلى من أخذ شيئًا من الغنيمة للحاجة الضرورية وفضل منه شيء أن يرده إليها قل أو كثر ، وإن تعذر رده تصدق به .

وجواز الأخذ من الغنيمة إنما يكون من الأطعمة والأشربة وما يحتاج إليه المقاتل لمصلحة القتال ، أما ما سواه فهو من حق الغانمين جميعًا لا يجوز لأحد إحرازه لنفسه قبل جمع الغنيمة ولا بعده على الراجح من أقوال الفقهاء مهما دعت الضرورة إليه ؛ لأن حق الغنيمة متعلق بهم ففي أخذه إبطال لحقهم .

وهناك قاعدة ينبغي مراعاتها وهي قولهم الثابت بالضرورة لا يتعدى محلها .

ولا ينتفع بالغنيمة إلا الغانمون أنفسهم ، فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئًا من الغنيمة إلا بثمن .

وقد قيد جواز الانتفاع بالغنيمة بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب ، أما إذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به .

فعن رافع ﷺ قال : « كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلاً وغنماً ، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكفئت ، ثم قسم » . (أخرجه البخاري) .

وأمره - ﷺ - بإكفاء القدور مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن .

وأما إذا نهاهم الإمامْ ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله ؛ لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه .

وإذا قسمت الغنيمة أو بيعت ، فليس لأحد أن يأخذ من الطعام أو العلف شيئًا بدون إذن من وقع فى سهمه ، وإن فعل ذلك كان ضامنًا له بمنزلة سائر أملاكه .

• الغلول فى الغنيمة :

عرفت أنه يجوز للمقاتل أن ينتفع بشىء من مال الغنيمة بقدر ما تدعو إليه الحاجة على التفصيل الذى ذكرناه ، ونريد أن نبين لك هنا حكم الغلول فى الغنيمة والسرقة منها فنقول :

الغلول فى اللغة : الخيانة.

ومعناه شرعًا : الأخذ من الغنيمة خفية قبل القسمة ولو قلّ . أو هو الخيانة فى الغنيمة قبل حوزها ،أى قبل جمعها فى موضع واحد .

وسميت الخيانة غلولاً لأن الخائن يغله ، أى يخفيه فى متاعه، والغلول كبيرة من الكبائر .

يقول الله عز وجل: ﴿ وما كان لنبىٍّ أن يَغُلَّ ومن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامةِ ثم تُوَفَّى كلُّ نفسٍ ما كسبت وهم لا يُظلَمون ﴾ [1] .

أى ما كان من خلق نبى ولا من شأنه أبدًا أن يخون، فهو معصوم من الذنوب صغيرها وكبيرها ، ومن يغلل من الناس يأت يوم القيامة بما غله من الغنيمة وغيرها من أموال المسلمين فتشهد عليه فيدخل بها النار .

وقد روى أحمد فى مسنده عن رويفع بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره ، ولا أن يبتاع مغنمًا حتى يقسم ، ولا أن يلبس ثوبًا من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها رده فيه » .

وقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله عز وجل علينا ، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا ، غَنِمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادى ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن يزيد من بنى الضبيب، فلما نزلنا الوادى قام عبد [2] رسول الله - ﷺ - يحل رحله فرُمى بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا هنيئًا له الشهادة يا

(١) سورة آل عمران آية : ١٦١ .

(٢) اسمه مِدعم - بكسر الميم وسكون الدال - كما فى البخارى .

رسول الله، فقال : كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ، قال : ففزع الناس، فجاء رجل بشراك - أو شراكين - فقال : يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ : شراك من نار - أو شراكان من نار » .

وروى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن عمر قال : « لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبى ﷺ ، فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد،حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ : كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلها- أو عباءة- ثم قال رسول الله ﷺ :يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، قال :فخرجت فناديت إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » .

وروى البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر قال: « كان على ثقل [١] النبى ﷺ رجل يقال له : كركرة ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : هو فى النار .فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها » .

من هذه الأحاديث يتضح لنا أن الغلول من الغنيمة بوجه خاص ومن غيرها بوجه عام كبيرة من الكبائر ؛ لأنها خيانة لله ورسوله وللمؤمنين .

قال النووى فى شرح مسلم [٢] : أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله .

● السرقة من الغنيمة :

فرّق كثير من العلماء بين الغُلول والسرقة فى الغنيمة ، فقالوا : إن الغلول هو أخذ القليل والكثير من الغُنيمة قبل جمعها وإحرازها فى مكان معين وبعد جمعها وإحرازها أيضًا فى خفاء ،أى من غير أن يعلم بذلك القائد ولا واحد من الجند .

والسرقة أخذ الشىء خفيةً من حرزه بلغ ما يساوى ربع دينار من غير اضطرار بعد حوز الغنيمة وجمعها .

● عقوبة الغال والسارق من الغنيمة :

وقد اختلف الفقهاء فى عقوبة من غل أو سرق قبل حوز الغنيمة وبعدها ،

(١) أى على متاع كان له ﷺ يثقل حمله . (٢) ج ١٢ ص ٢١٧ .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغال من الغنيمة يعزر[1] ولا يقطع ؛ لأن له حقًا فى الغنيمة ، فيكون ذلك مانعًا من قطعه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره ·

ووافقهم المالكية فيما كان قبل الحوز أو دون النصاب ، والمذهب أنه يقطع إذا سرق نصابًا بعد الحوز ، ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق فى الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد ·

ورجح بعضهم أنه يقطع إذا سرق بعد الحوز نصابًا فوق منابِه من الغنيمة ·

والجمهور أنه لا يحرق رحله ولا متاعه ؛ لأن الإحراق إضاعة للمال ، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك ·

ويرى الحنابلة والأوزاعى أن من غلّ من الغنيمة حرق رحله ومتاعه كله ، إلا المصحف وما فيه روح ·

واستدلوا بما رواه أحمد وأبى داود عن صالح بن محمد بن زائدة قال : «دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأله سالمًا عنه، فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال : إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه · قال : فوجد فى متاعه مصحفًا ·

فسأل سالمًا عنه فقال : بِعه وتصدق بثمنه » ·

وهذا الحديث قد طُعن فى صحته ورفعه إلى الرسول ﷺ ·

قال الشوكانى فى نيل الأوطار [2] : هذا الحديث أخرجه أيضًا الترمذى والحاكم والبيهقى · قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه · وقال : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذى يقال له أبو واكد الليثى وهو منكر الحديث · قال المنذرى : وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة ،وقد قيل: إنه تفرد به · وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء · وقال الدارقطنى : ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ··· إلى آخر ما قال الشوكانى ·

(١) يعزر : يؤدب ·　　　(٢) جـ ٦ ص ١٣٩ ·

• هل يحرم الغالّ من سهمه :

اختلف الفقهاء فى حرمان الغالّ من سهمه عقوبة له، والأصح أنه لا يحرم من سهمه ولكن يؤخذ منه ما غلّه، وأمره إلى الله تعالى فإن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه.

وقيل : بل يحرم من سهمه، واستدلوا على ذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه » .رواه أبو داود وزاد فى رواية ذكرها تعليقًا :« ومنعوه سهمه».

وهذا الحديث ضعفه العلماء أيضًا كما ذكر الشوكانى ، ورجح وقفه ابن حجر، وفى الروايات الأخرى ما يعارضه [١] .

• ماذا يفعل الغال فيما غلّه إذا تاب ؟ :

من المعلوم لدى كثير من الفقهاء أن رد المظالم ركن من أركان التوبة أو شرط من شروط صحتها ، ولا شك أن الغال قد ظلم نفسه وظلم إخوانه الذين شاركوه آلامه وآماله، وخان الله ورسوله، فذنبه عظيم لا يكفره إلا التوبة النصوح مع ردّ كل ما أخذه على من اشترك معه فى القتال قبل القسمة بلا خلاف .

وكذلك يجب عليه ردّه لو غلّ بعد القسمة ، فإن كان الجيش قد تفرق ولم يعلم الإمام بمكانهم أخذ منه الخمس لبيت المال وأمره أن يتصدق بالباقى على ذمّة أصحاب الحق ؛ لما روى حوشب قال : « غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغلّ رجل مائة دينار ، فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ، تقدم فأتى عبد الرحمن فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها ، قال : قد تفرق الناس ، فلن أقبضها منك حتى توافى الله بها يوم القيامة ، فأتى معاوية فذكر ذلك ، فقال مثل ذلك ، فخرج وهو يبكى ، فمرّ بعبد الله بن الشاعر السكسكى فقال : ما يبكيك ؟، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أمطيعى أنت يا عبـد الله ؟، قال : نعم، قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : خذ منى خمسك فأعطه عشرين دينار ، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فإن الله يعلم أسماءهم ومكانهم ، وإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فقال معاوية : أحسن والله ، لأن أكون أنا أفتيت بذلك خير من أن يكون لى أحسن شىء امتلكت » .

* * *

(١) انظر ما ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار حـ ٦ ص ١٣٩ .

حكم الفىء

● **تقسيمه :**

عرفت فيما سبق أن الفىء فى مصطلح الفقهاء: ما أخذه المسلمون من العدو من غير قتال ، بخلاف الغنيمة فإنها مال أخذ من العدو قهراً بقتال ·

قال تعالى : ﴿ وما أفاءَ اللهُ على رسوله منهم فما أَوجفتم عليه من خيلٍ ولا رِكابٍ ولكنَّ اللهَ يُسلطُ رُسُلَه على من يشاءُ واللهُ على كل شىءٍ قديرٍ ﴾ (١) ·

والإيجاف معناه الإسراع ، والركاب « الإبل » ، أى لم تبذلوا فى طلبها جهداً ولم تجدوا فى أخذها مشقة ·

وقد نزلت هذه الآية فى غزوة بنى النضير، وهم قبيلة من اليهود غدروا بالعهد فمشى إليهم المسلمون وأجلوهم عن أرضهم وحاذوا أموالهم ، فسأل المسلمون النبى ﷺ أن يقسم لهم فنزلت : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه··· الآية ﴾ - تبين لهم حكم الله فى هذه الأموال ، فجعل أموال بنى النضير للنبى ﷺ خاصة يضعها حيث شاء ؛ فقسمها النبى ﷺ بين المهاجرين ·

هذا ما قاله القرطبى فى تفسيره ،ونقل عن الواقدى أنه قد رواه ابن وهب عن مالك ، ولم يعط الأنصار منها شيئًا إلا ثلاثة نفر محتاجين ·

وفى صحيح مسلم عن عمر قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، وكانت للنبى ﷺ خاصّة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقى يجعله فى الكُراع والسلاح عُدّةً فى سبيل الله تعالى ·

والقرى التى ذكرها الله فى الآية هى كما قال القرطبى حكاية عن ابن عباس : هى :قريظة والنضير - وهما بالمدينة - وفَدَك وعُرَينة ويَنْبع ·

(١) سورة الحشر آية : ٦

والفيء لا يخمس كالغنائم ولكن يجعل كله لرسول الله ﷺ ، يأخذ منه الخمس لنفسه ولذوى قرباه والباقى يضعه فى بيت المال ، وبذلك قال أكثر أهل العلم مستدلين بقوله تعالى : ﴿فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فهو فىء فاءه الله على المسلمين جميعًا منحة منه - تبارك وتعالى - وغالبًا ما يكون هذا المال كثيرًا لو قُسم على أهل الحرب لصاروا طبقة يتمتعون بالثراء وغيرهم قد لا يجد الكفاف ؛ ولهذا قال تعالى فى تعليل الحكم : ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ أى كى لا يكون المال لو قسم على المقاتلين دون غيرهم متداولاً بينهم مقصورًا عليهم ، فالعدل الإلهى جعل الناس سواسية فى الحقوق العامّة فهم شركاء فيما أفاء الله عليهم بحسب ما يراه الإمام صالحًا ، فيعطى منه من شاء ويحرم منه من شاء من غير ظلم ولا محاباة .

قال القرطبى فى تفسيره : فأما الفىء فقسمته وقسمة الخمس سواء . والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام ، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فَعَل ، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس وسوّى بين عربيهم ومولاهم ، ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يَغْنَوا » [1] .

ولما قرأ عمر ﷺ قوله تعالى :﴿ فإن لله خمسه . . . ﴾ الآية - قال : «استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق » .

- **موارده :**

هذا والأموال التى يأخذها المسلمون من العدو بلا قتال تسعة أصناف :

الأول : ما جلا عنه الكفار خوفًا من المسلمين من الأراضى والعقارات .

الثانى : ما تركه الكفار وجلوا عنه من المنقولات .

الثالث : ما أخذ من الكفار من خراج أو أجرة عن الأراضى التى ملكها المسلمون ، ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمى ، أو عن الأراضى التى أقرت بأيدى أصحابها من أهل الذمة صلحًا أو عنوة على أنها لهم ولنا عليها الخراج .

(١) انظر تفسير القرطبى جـ ٨ ص ١٥ .

الرابع : الجزية ·

الخامس : عشور أهل الذمة ·

السادس : ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه إلى المسلمين ·

السابع : مال المرتد إن قتل أو مات ·

الثامن : مال الذمى إن مات ولا وارث له، وما فضل من ماله عن وارثه فهو فىء ·

التاسع : الأراضى المغنومة بالقتال، وهى الأراضى الزراعية عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين ·

* * *

أحكام الجزية

تعريفها :

قد سبق تعريف الجزية عند الكلام على الغنيمة وذكرنا أنها ما يؤخذ من أهل الذمة فى نظير دفاعنا عنهم وحمايتنا لهم، وإسكانهم فى ديارنا ونحو ذلك مما سيأتى بسطه هنا إن شاء الله تعالى .

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء فى تعريف الجزية اصطلاحًا تبعًا لاختلافهم فى طبيعتها ، وفى حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة (أى قهراً لا صلحًا) .

فعرفها الحنابلة بأنها : مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً من قتلهم وإقامتهم بدارنا .

وعرفها الحنفية والمالكية بقريب مما ذكرناه أولاً فقالوا : إنها اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، فهو عام يشملُ كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة ، أو عقد الذمة الذى ينشأ بالتراضى .

وعرفها الحصنى من الشافعية بأنها : المال المأخوذ بالتراضى لإسكاننا إياهم فى ديارنا ، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم ، أو لكفنًا عن قتالهم .

• دليل مشروعيتها :

وقد ضربت الجزية على أهل الذمة من اليهود والنصارى فى الكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحَرِّمُون ما حرَّمَ اللهُ ورسولُه ولا يَدِينون دينَ الحقِّ مِنَ الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ (١) .

وقد نزلت هذه الآية فى أواخر السنة الثامنة من الهجرة أو فى السنة التاسعة .

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ .

هذا ولم يأخذ رسول الله ﷺ جزية من أحد من الكفار قبل نزول آية الجزية، فلما نزلت أخذها من نصارى نجران ، ومجوس هجر ، ثم أخذها من أهل أيلة ، وأذرح ، وأهل أذرعات وغيرها من القبائل النصرانية التى تعيش فى أطراف الجزيرة العربية .

وأخذها رسول الله ﷺ بعد ذلك من أهل اليمن ، حيث أرسل معاذ بن جبل إليهم، فقال معاذ : « بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً » أى من كل من بلغ الحلم (أخرجه ابو داود والترمذى) .

والجزية إنما تفرض على من أبى الإسلام وأبى القتال وآثر السلامة والصلح .

روى مسلم فى صحيحه وغيره عن بريدة : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً .

ثم قال : « اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً .

وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام .فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

فقوله ﷺ : « فإن هم أبوا فسلهم الجزية » يدل على مشروعية الجزية وإقرارها.

أما ما ورد من أحاديث تدل على أنه لا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو السيف كحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه ،وحسابه على الله » (١) .

(١) الحديث أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب .

فقد ذهب الجمهور إلى أنها كانت فى بداية الإسلام قبل نزول آية براءة ، وسورة براءة من أخر ما نزل من القرآن ٠

• الحكمة فى تشريعها :

من المعلوم لدينا أن لكل تشريع حكمة عرفها من عرفها ، وجهلها من جهلها ٠

ومن المعلوم لدينا أيضًا أن التشريع الإلهى قائم على العدل المطلق ورعاية مصالح العباد فى العاجل والآجل ٠

وهناك من التشريعات الحكيمة ما أورد المغرضون عليها شبهات تصدى لها - بحمد الله تعالى - من أدحضها وأزال الإشكال فيها ٠ من هذه التشريعات فرض الجزية على أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - ومن فى حكمهم كالمشركين والمجوس، فقد زعموا أن فرض الجزية من باب التحيل على أخذ أموال الناس بلا مبرر ، ولا يقول هذا إلا كافر معاند أو جاهل مكابر ٠

وجميع المسلمين يقرون بوجوبها وينادون بتطبيق أحكامها وإن عجزوا عن ذلك فى عصور الضعف والانحلال فسوف يعود وضع الجزية إلى التطبيق إن شاء الله تعالى على أيدى المصلحين من خيار العدول من الحكام وعلى رأسهم عيسى بن مريم عليه السلام ، فسوف ينزل آخر الزمان فيصحح العقيدة ويعمل بالشريعة الإسلامية - كما ورد فى الحديث الصحيح - ويضع الجزية على كل من أبى الإسلام، كما سيأتى بيانه فى هذا الباب ٠

ونستطيع - فى عجالة - أن نبين الحكمة من تشريع الجزية على النحو المقرر فى الكتاب والسنة فنقول :

(أ) فرض الله الجزية على أهل الذمة فى نظير عصمة دمائهم وأموالهم وحمايتهم من عدوهم وإعفائهم من الاشتراك فى الجهاد وتمتعهم بالإقامة فى أرض الإسلام فى أمن ورخاء ٠

وهى ضريبة مخفضة جداً لا يجد من يدفعها كبير عناءٍ فى الحصول عليها من كسبه الخاص ، ولا سيما أنها تفرض على الرجال البالغين القادرين على الكسب دون النساء والعاجزين كالأطفال والشيوخ المُسنين والمرضى والمُعدمين ٠

(ب) ولتكن الجزية التى يدفعها أهل الذمة فى مقابل الزكاة التى يدفعها المسلمون لبيت المال ٠

وقد كان الأئمة يدفعون أحيانًا للفقراء من أهل الذمة معونة من بيت المال ٠

فقد ثبت أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً من أهل الذمة يسأل الناس ، فقال: ما الذى حملك على هذا ، قال: الحاجة والسن والعمى ، فأخذه من يده إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وأمثاله فأعطهم ما يكفيهم - أكلناهم صغاراً ونضيعهم كباراً !! ٠

(جـ) ومن أهل الذمة قوم عتاة جبارون لا يردعهم إلا الإذلال والإهانة ، فكانت الجزية نوعًا من الإذلال والإهانة ، وإن كان ذلك غير مقصود لذاته ، فقد اختلف المفسرون فى معنى قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ ٠

فقال ابن منظور فى لسان العرب المراد بقوله: ﴿ عن يد ﴾ عن ذلٍ وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم ٠

وقيل : ﴿ عن يد ﴾ : أى عن إنعام عليهم بذلك ؛ لأن قبول الجزية يتيح لهم أن يتعايشوا فى بلاد المسلمين أحراراً فى تصرفاتهم المالية فى حدود يقضى بها العرف القائم بين الناس فى ظل العقيدة الإسلامية ، بحيث يكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا ٠

وقيل :﴿ عن يد ﴾ أى نقداً ، يداً بيدٍ، من غير تأجيل، فإن لم يدفعوها مختارين دفعوها وهم صاغرون٠

(د) وأخذ الجزية من أهل الذمة يؤدى إلى الرغبة فى الإسلام حتى لا يشعروا بالذلة والصغار ويعيشوا فى بلادهم كأنهم غرباء، وقد كان العرب على - وجه الخصوص - يأنفون من دفع الجزية، وكان غيرهم يأنف منها أيضًا ، فيفضلون أن يعيشوا أعزاء فى ظل الإسلام فيسارعون إلى الدخول فيه ٠

● أنواعها :

(قسم الفقهاء الجزية - باعتبارات - إلى أقسام ، فقسموها - باعتبار رضا المأخوذ منه وعدم رضاه إلى :صلحية وعنوية ٠

وقسموها - باعتبار محلها : هل تكون على الرءوس أو على الأموال التى يكتسبها الذمى ؟ - إلى جزية رءوس وجزية عشرية ٠

وقسموها - باعتبار النظر إلى طبقات الناس وأوصافهم وعدم النظر إليها - إلى جزية أشخاص ، وجزية طبقات أو أوصاف)[1] ٠

● وسنبين بعض أنواعها هنا بايجاز :

١ - أما الجزية الصلحية فهى ما كانت بالمصالحة والتراضى ٠

وأما الجزية العنوية فهى ما أخذت منهم قهراً لفتح بلادهم عنوة ، وذلك لعدم قبولهم الإسلام وطلبهم النجاة بأنفسهم والعصمة لدمائهم وأموالهم تحقيقًا للعدل لا جباية للمال ، كما بينا فى الحكمة من مشروعيتها ٠

فقد صالح النبى ﷺ أهل نجران على ألفى حلة كما ذكر ابن سعد فى الطبقات[2] ٠

وقد فرض عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذمة بأرض العراق قهراً ؛ لأن بلادهم فتحت عَنوة ٠

والفرق بين الجزية الصلحية والجزية العنوية أن الأولى مبنية على التراضى والثانية مبنية على القهر والإجبار كما أشرنا٠

والأولى غير محددة المقدار والثانية محددة المقدار عند بعض الفقهاء ٠

ثم إن الجزية الصلحية تضرب على الأشخاص والأموال، فيجوز ضربها كما قال الفقهاء على الماشية وأرباح المهن الحرة وغير ذلك ، بخلاف الجزية العنوية تضرب على الأشخاص ولا تضرب على الأموال ٠

٢ - وأما جزية الرءوس فإنها تلحق بالجزية العنوية ، وأما الجزية على الأموال فتلحق بالجزية الصلحية على تفصيل فى ذلك بين المذاهب لا نرى ضرورة لذكره هنا٠

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٥ ص ١٦٠ ٠

(٢) انظر الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٨٨ ٠ط دار بيروت ٠

● مقدارها :

اختلف الفقهاء فى مقدار الجزية ، فذهب الحنفية إلى أن الجزية الصلحية ليس لها حد معين بل تقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة .

واستدلوا لما ذهبوا إليه باختلاف المقادير التى أخذها الرسول ﷺ من أهل نجران وأهل اليمن وبما أخذه عمر من بنى تغلب .

فقد ثبت أن النبى ﷺ صالح أهل نجران على ألفى حلة ، النصف فى صفر، والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين [1] .

وأمر معاذاً « أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم [2] ديناراً وعدله من المعافر [3] » [4].

ولما صالح عمر رضي الله عنه بنى تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين .

روى البيهقى عن عبادة بن النعمان التغلبى فى حديث طويل - أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا : نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة - فقال عمر رضي الله عنه : لا ، هذه فرض المسلمين . قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة . وفى بعض طرقه : « سموها ما شئتم » .

وأما الجزية العنوية وهى التى تأخذ من أهل الذمة قهراً فإنها تقدر بحسب أحوالهم على الراجح من أقوال الحنفية ومن نحا نحوهم ، فيفرض على الغنى منهم فى العام ثمانية وأربعون درهمًا ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير المكتسب اثنا عشر درهمًا .

فقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه على مرأى ومسمع من أصحاب النبى ﷺ ، ومثل

(١) انظر الطبقات لابن سعد ج ١ ص ٢٨٨ .   (٢) أى بالغ .

(٣) المعافر : هى الثياب المنسوبة إلى بلد باليمن أو حى من همدان . كما فى لسان العرب .

(٤) حديث معاذ أخرجه أبو داود والترمذى بسند حسن .

ذلك التشريع لا يكون بالرأى ، فلابد - والله أعلم - أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ .

والغنى والفقر يقدر عرفًا بحسب صناعة كل واحد منهم، وبحسب الزمان المكان وغير ذلك مما يوضع فى الاعتبار عند التقدير .

وقد علمنا عند بيان الحكمة من فرض الجزية على أهل الذمة أنها تؤخذ منهم فى نظير الدفاع عنهم ، والدفاع يختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، ومن حال إلى حال . والإمام هو الذى يقدر ذلك وفق الشريعة الإسلامية التى تبنى أحكامها على العدل والمعروف وتتميز بالسماحة واليسر ورفع الحرج .

• وقت استيفاء الجزية :

اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمى إلا مرة واحدة فى السنة ولا تتكرر .

والسنة المعتبرة شرعًا هى السنة القمرية ؛ لأنها هى المرادة شرعًا عند الإطلاق ، أما إذا عين الإمام كونها شمسية أو ميلادية فيجب اتباع ما عينه .

ووقت وجوب الأداء عند آخر الحول كما قال المالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا لذلك بما وقع من النبى ﷺ فى الجزية ، فقد ضربها على أهل الذمة والمجوس بعد نزول آية الجزية ، ولم يطالبهم بأدائها فى الحال ، بل كان يبعث رسله وسعاته فى آخر الحول لجبايتها .

روى البخارى عن عمرو بن عوف الأنصارى : « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ قد صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى » .

وتدل سيرة الخلفاء والأمراء بعد النبى ﷺ على أنهم كانوا يبعثون الجباة فى آخر العام لجباية الجزية، فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا هريرة إلى البحرين ، فقدم بمال كثير .

وذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء فى أول السنة ، فتجب وجوبًا موسعًا كالصلاة ، وللإمام المطالبة بها بعد عقد الذمة .

لقول النعمان بن مقرن : « أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » .

• تعجيل الجزية وتأخيرها :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز طلب التعجيل بدفع الجزية عن عامين أو أكثر بالتراضى لا بالقهر إذا رأى فى ذلك مصلحة للمسلمين أو دعت إليه ضرورة ، ويجوز اشتراط تعجيلها عند العقد على الصلح والأمان .

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى عدم اشتراط تعجيلها ، والأصح ما عليه الجمهور .

أما تأخيرها عن وقتها فهو راجع إلى الإمام فإن شاء أخره وإن شاء طالبهم بها فى وقتها ، فإن جاءوا بها فهم على العهد وإن ماطلوا عاقبهم بما يراه رادعًا لهم ، بشرط أن يكونوا قادرين على دفعها فعلاً ، فإن كان فيهم معسر أنظره الإمام حتى يتمكن من دفعها أو عفا عنه ، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿ وإن كان ذو عُسرةٍ فنَظِرَةٌ إلى ميسرةٍ وأن تصَدَّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾ [1] .

• الطريقة المثلى فى أخذ الجزية :

ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بأن فرض الجزية إذلال لأهل الذمة فينبغى أن تؤخذ منهم بأسلوب فيه مهانة واحتقار ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ حتى يعطوا الجزية عند يد وهم صاغرون ﴾ .

وذهب أكثر أهل العلم إلى الرفق بهم فى الطلب وحسن معاملتهم وتأخيرهم إلى الوقت الذى يتمكنون فيه من أدائها ، وأخذ قيمة ما وجب عليهم إن كان ذلك أيسر لهم ، وقالوا : إن فى حسن المعاملة وإظهار سماحة الإسلام ترغيب لهم فى اعتناق الإسلام وهو المطلوب الذى شرعت من أجله الجزية .

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

ولا شك أن الإسلام لم ينتشر بالسيف وإنما انتشر بإظهار العدل والمسامحة وحسن الخلق .

وأما المراد بقوله تعالى :﴿ وهم صاغرون ﴾ أى ممتثلون لأحكام الإسلام مستجيبون لأمر الله فى دفع الجزية والوفاء بالعهد .

• مسقطات الجزية :

هناك أمور تسقط الجزية عن أهلها نص عليها الفقهاء فى كتبهم واختلفوا فى بعضها ، سنوجز الكلام عنها فيما يلى :

١ - تسقط الجزية عن من دخل فى الإسلام باتفاق الفقهاء ، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان .

واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم جزية » .

وقد قال ابن المنذر - رحمه الله -: « أجمعوا - يعنى الفقهاء - على أن لا جزية على مسلم ».

ونقل أبو بكر الجصاص أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن : « أما بعد فإن الله بعث محمداً ﷺ داعيًا ولم يبعثه جابيًا، فإذا أتاك كتابى هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة » .

هذا . وقد اختلفوا فى حكم أخذ الجزية عما مضى من الزمان بعد دخول الذمى فى الإسلام .

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الجزية تسقط عمن أسلم من أهل الذمة ، سواء أسلم فى أثناء الحول أم بعده ولو اجتمعت عليه جزية سنين ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليومِ الآخرِ ولا يحرِّمون ما حرَّمَ اللهُ ورسولُه ولا يَدِينون دينَ الحقِّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطُوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ (١) .

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ .

وقالوا: إن هذه الآية تدل على سقوط الجزية عمن أسلم ؛ لأن الأمر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله على الكفر إن لم يؤدها، ومتى أسلم لم يجب قتاله ، فلا جزية عليه ٠

واستدلوا - أيضًا - بقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إنْ يَنتهوا يُغفرْ لهم ما قد سلفَ وإن يعودوا فقد مضتْ سُنَّتُ الأولين ﴾ [1] .

فالآية - كما قالوا - تدل على أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، وأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة ، وكذا لا يطالب بما وجب عليه من جزية قبل إسلامه ٠

وقال جماعة من أهل العلم : إن الجزية لا تسقط عن الذمى إذا أسلم بعد انتهاء الحول ، أما إذا أسلم فى أثناء الحول فتسقط عنه الجزية ، ولا يطالب بقسط ما مضى من السنة ٠ والراجح قول الجمهور ٠

٢ - وتسقط الجزية بالموت مطلقًا عند الحنفية والمالكية سواء أحصل الموت فى أثناء الحول أم بعد انتهائه ٠

واستدلوا لذلك بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر فتسقط بالموت كالحدود ؛ ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فإذا مات على الكفر سقطت عنه ويكفيه عذاب الله ٠

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول بل تؤخذ من التركه كسائر الديون ، أما إذا حصل الموت فى أثناء الحول فلا تسقط به أيضًا فى القول المعتمد عند الشافعية،وتؤخذ من تركته بقسط ما مضى من الحول ، وتسقط عند الحنابلة وقول آخر للشافعية لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها ٠

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ٠

٣ - وتسقط الجزية بالإعسار عند الحنفية والمالكية ، سواء أطرأ عليه الإعسار

(١) سورة الأنفال آية : ٣٨ ٠

فى اثناء الحول أم بعد انتهائه فليس من العدل أن يكلف المرء بما لا يطيق، وهذا من سماحة الإسلام ويسره .

وذهب الحنابلة إلى أن الجزية تسقط عن الذمى بالإعسار فى أثناء الحول لأن الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها أما إذا كان الإعسار بعد انتهاء الحول فلا تسقط عنه الجزية وتصبح دينًا فى ذمته، وينظر ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء .

وذهب الشافعية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمى بالإعسار الطارئ لأنهم لا يعتبرون الإعسار مانعًا من وجوب الجزية ابتداء . وإذا كان ذلك كذلك فلا تسقط الجزية عنه وتعتبر دينًا فى ذمته ، ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء ، أخذًا بعموم قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

٤ - وتسقط الجزية عن من ذهب عقله بالجنون الطارئ عليه إذا استمر أكثر العام عند الحنفية والمالكية وكثير من فقهاء الشافعية .

وذهب الحنابلة - وهو قول للشافعية - إلى أن الجنون الطارئ لا يسقط الجزية إذا كان بعد انتهاء الحول، أما إذا طرأ الجنون فى أثناء الحول فتسقط الجزية ؛لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول .

٥ - وتسقط الجزية على ذوى العاهات، كالعمى والصمم والشيخوخة والمرض العائق عن الكسب مع الفقر عند المالكية، ولم يشترط الحنفية الفقر بل متى حدثت له عاهة من هذه العاهات سقطت عنه الجزية .

وقال الشافعية: لا تسقط عنه الجزية بحدوث عاهة من هذه العاهات؛ لأنها لا تعتبر مانعًا من الجزية ابتداء، وذهب الحنابلة إلى أنها لا تسقط عن الذمى بعد تمام الحول، أما إذا أصيب بإحدى العاهات السابقة أثناء الحول فتسقط عنه الجزية لأنها لا تجب إلا بكمال الحول .

٦ - وتسقط الجزية عن أهل الذمة إذا لم يستطع المسلمون حمايتهم من عدوهم ؛ فإن المسلمين مطالبون فى مقابل الجزية بتوفير الحماية لهم والدفاع عنهم

واسترجاع ما أخذ من أموالهم، واستنقاذ من أسر منهم سواء أكانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين فى بلد لهم، وهذا ما صرح به الشافعية - ولم أطلع على أقوال غيرهم - وهو القول الذى يجرى على أصول الإسلام وقواعده السمحة .

وقد ذكر أبو يوسف عن أبى عبيدة بن الجراح: « أنه عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجميع الروم لمقابلة المسلمين كتب إليهم أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه، وأمرهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط ما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم »(1) .

هذه السوابق التاريخية حدثت فى عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - وعلموا بها وسكتوا عنها فيعتبر إجماعًا سكوتيًّا .

٧ - وتسقط الجزية عن كل من اشترك مع المسلمين فى قتال العدو بأمر الإمام عند بعض الفقهاء، بشرط أن يقاتل فى مكان لا يلحق المسلمين فيه منهم ضرر ولا يتوقع منهم خيانة . وهذا قول بعض الفقهاء . والأصح أن عليهم الجزية لا تسقط عنهم بقتالهم مع المسلمين .

وقد كره جمهور الفقهاء اشتراك الذميين مع المسلمين فى القتال كما أشرنا إلى ذلك فيما مضى .

والأصل فى ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قول النبى ﷺ : « إنا لا نستعين بمشرك » . (رواه أبو داود ، وابن ماجه) .

وروى مسلم فى صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ما يؤكد هذا الحديث ويقويه . قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر . فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل . قد كان يذكر منه جرأة ونجدة . ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه . فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك . قال له

(1) انظر بدائع الصنائع ٩/٢-٤٤٠

رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله ؟» ، قال : لا . قال : « فارجع ، فلن أستعين بمشرك » .

قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل . فقال له كما قال أول مرة . فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة . قال: « لا فارجع فلن أستعين بمشرك» قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء . فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله » قال: نعم . فقال له رسول الله ﷺ : « فانْطَلِقْ » .

● مصارف الجزية :

تصرف الجزية فى مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة الهامة، شأنها شأن الفىء الذى حازه المسلمون بغير قتال ، كأرزاق المجاهدين وذراريهم ، وسد الثغور وبناء الجسور ، والمساجد والقناطر وإصلاح الأنهار ، ورواتب الموظفين من القضاة والمدرسين ،والعلماء والمفتين ،والعمال وغير ذلك .

● الجزية ونزول عيسى عليه السلام :

ونختم الكلام عن الجزية بذكر ما قاله العلماء فى نسخها وبقائها فى زمن نزول عيسى عليه السلام على ضوء ما جاء فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ فى قصة نزوله آخر الزمان، فقد ثبت أنه يضع الجزية، ولفظ « يضع » يحتمل معنيين قبولها وعدم قبولها ، فنذكر الحديث أولاً ثم نذكر ما قاله العلماء فى معناه بإيجاز .

روى البخارى ومسلم- واللفظ له- عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطًا فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » .

فقوله ﷺ : « يضع الجزية » معناه يفرضها عليهم بعد أن انقطع فرضها بسبب ضعف المسلمين وترك الجهاد فى سبيل الله، وفساد الحكام وخراب الذمم - هذا ما أفهمه من اللفظ .

وقيل إن المعنى : يضعها عن أهل الذمة فلا يقبل منهم إلا الإسلام إذ لا يكون بعد نزوله حجة فى التمسك بأنه الله أو ابن الله ، وحيث يكون الأمر كذلك لا ينبغى أن يتركوا على ما هم عليه وتؤخذ منهم الجزية ، فإما الإسلام وإما القتل .

وقد رجح القاضى عياض القول الأول ، ورجح النووى القول الثانى ، فقال فى شرح هذا الحديث :

(فالصواب فى معناه : أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى .

وحكى القاضى عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال : وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة، فإنه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها ، وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام وإما بإلقاء يد ، فيضع عليه الجزية ويضربها .

وهذا كلام القاضى وليس بمقبول والصواب ما قدمناه ، وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام ، فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم ، فإن الكتابى إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا يكره على الإسلام ، وجوابه: أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام ، وقد أخبرنا النبى ﷺ فى هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه ، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ ، فإن عيسى يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ) أ.هـ [1] .

* * *

(١) انظر شرح مسلم ج ٢ ص ١٩٠ ، باب « بيان نزول عيسى ابن مريم عليه السلام حاكماً » .

أحكام الأسرى والسبى

شرع الله تبارك وتعالى لأسرى الحرب من الرجال والسبايا من النساء والأطفال أحكامًا تخصهم فى ظل العدالة والسماحة والرحمة والعفو وغيرها من الأخلاق الحسنة التى جاء بها الإسلام .

وسنتكلم عن هذه الأحكام بإيجاز من غير خوض فى التفاصيل التى وردت فى الكتب المطوّلة .

ونحن نعلم أن معاملة الأسرى قد اختلفت اختلافًا كبيرًا عن المعاملة التى كان يجدها الأسرى من المسلمين فى العصور الأولى فى الوقت الذى كانت فيه الشريعة الإسلامية مطبقة ، وكانت الحروب تعتمد على القوة الذاتية الممثلة فى كثرة العَدَد والعُدَد .

● معنى الأسر فى اللغة والشرع :

من معانى الأسر فى اللغة : الشد والربط بالحبل ونحوه ، ولهذا أطلق على من يظفر به المحاربون من رجال عدوهم أسيرًا ؛ لأنه مأسور إليهم أى مشدود ، بالوثاق إلى معاقلهم .

والأسير يجمع على أُسارى بضم الهمزة ،وأَسارى بفتحها ،وأسرى وأسراء .

ومعناه شرعًا كما قال الماوردى : هو الرجل المقاتل من الكفار إذا ظفر به المسلمون حيًا .

وهذا التعريف مبنى على الأغلب ؛لأن الفقهاء يدخلون فى أحكام الأسرى كل من يظفر به المسلمون من المقاتلين ومن فى حكمهم ممن يؤخذون فى أثناء الحرب أو فى نهايتها أو من غير حرب ما دام العداء قائمًا والحرب محتملة .

ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضًا على : من يظفر به المسلمون من لحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان ، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا ، كما يطلقون لفظ الأسير على : المسلم الذى ظفر به العدو .

● تعريف السبى لغة وشرعًا :

قال ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة : (السين والباء والياء أصل واحد يدل

على أخذ شيء من بلد إلى بلد آخر كرهًا . ومن ذلك السَّبيُ ، يقال: سَبَى الجارية يسبيها سبيًا فهو سابٍ ، والمأخوذة : سَبِيَّة) ١٠أ٠هـ .

والسَّبيُ يعني : الملك ، قال ابن الأعرابي - كما في لسان العرب - : سَبَى غير مهموز إذا مَلَك . . . واستباه كسباه ، والسبي- أيضًا - : النهب وأخذ الناس عبيداً وإماءً.

يقال للغلام : « سَبْيٌ » « ومَسْبِيٌّ » ، والجارية :« سَبِيَّة » و« مَسْبِيَّة » وجمعها «سبايا» مثل عطية وعطايا .

والفقهاء يطلقون لفظ السبي على من يظفر به المسلمون حيًّا من نساء أهل الحرب وأطفالهم . ويخصصون لفظ الأسرى - عند مقابلته بلفظ السبايا - بالرجال المقاتلين ،إذا ظفر المسلمون بهم أحياء .

● حكم الأسر وحكمته :

الأسر مشروع بالكتاب والسنَّة والإجماع ، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذلك سيأتي ذكر الكثير منها إن شاء الله تعالى منها قوله تعالى : ﴿ فإذا لَقِيتُم الذين كفروا فَضَرْبَ الرقابِ حتى إذا أثخنتموهم فَشُدُّوا الوَثاقَ . . . ﴾[1] .

ومعنى أثخنتموهم : أكثرتم فيهم القتل ، ولا يتنافى ذلك مع قول الله تعالى : ﴿ ما كان لنبيٍّ أن يكونَ له أسرى حتى يُثخنَ في الأرضِ ﴾ [2] لأنها لم ترد في منع الأسر مطلقًا ، وإنما جاءت في الحث على القتال ، وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض ، أي المبالغة في قتل الكفار على ما سيأتي فيما بعد .

والحكمة في تشريع الأسر مع إمكان القتل - كسر شوكة العدو وتحطيم معنوياته، ودفع شره ، وإبعاده عن ساحة القتال ، ولكي يتمكن المسلمون من افتداء أسراهم به ، ولكي يجد المسلمون في ردِّهم فداءً ماليًّا يسد حوائجهم ويزيد في قوتهم الحربية .

وهناك حكمة أخرى هي أسمى من ذلك كُلِّه وهي :

ترغيبهم في الإسلام عن قرب، وذلك بأن نسمعهم القرآن ، ونريهم سماحة

(١) سورة محمد آية : ٤ . (٢) سورة الأنفال آية : ٦٧ .

الإسلام ونطلعهم على ما فيه من المحاسن والمُثُل العليا، وهو بعيد عن كل المؤثرات السلبية التى تعوقه عن التفكير والرَّوية ،وتصدُه عن الدخول فى هذا الدين القويم .

فالأسير يكون بعيداً عن أهله الذين يقفون عقبة فى طريقه إلى الصراط المستقيم بعيداً عن معبوداته الباطلة التى تملك عليه قلبه وعقله ، بعيد عن إخوان السوء الذين يتأثر بهم ويدين بدينهم فى عاداته وعباداته .

وهذا كله يتيح له أن يعرف الفرق بين دينه الذى يعتنقه والدين الذى جاء به محمد ﷺ - فلا يسعه إلا اتباعه ، فإن أسلم فقد عصم دمه وماله ، وإن أَبَى الإسلام جاز للمسلمين قتله أو افتداؤه أو استرقاقه أو المن عليه برده إلى أهله من غير فداء كما سيأتى بيانه .

● من يجوز أسره ومن لا يجوز :

يجوز أسر كل من وقع فى يد المسلمين من الحربيين ، صبيًّا كان أو شابًا أو شيخًا أو امرأة ، الأصحاء منهم والمرضى ، إلا من لا يخشى من تركه ضرر وتعذر نقله ، فإنه لا يجوز أسره عند أكثر أهل العلم، كالأعمى والزَّمِن- وهو الشيخ الكبير- والمريض الذى لا يرجى برؤه، والراهب الذى لا يقاتل ما لم يكن لهم رأى يستنير به العدو فى وضع الخطط الحربية وغيرها مما يضر بالمسلمين .

● ماذا يصنع الآسر بأسيره :

إن تمكن المسلم من أسر رجل صنع معه ما يتمكن به من حفظه فى الأسر كأن يوثقه بحبل ونحوه ، ويعصب له عينيه أو يحبسه فى مكان حصين ونحو ذلك ،وأن يصنع معه ما يقيه من شره، فإن خاف من أذاه جاز له قتله، وقد فعل ذلك غير واحد من الصحابة .

ويظل الأسير فى يد آسره أمانة حتى يسلمه للقائد أو للإمام ، لا يجوز له أن يرده إلى معسكره أو إلى بلده بفداء؛ فأمر الفداء ليس له وإنما هو للإمام، ولا يجوز أن يُمن عليه بغير فداء فذلك للإمام أيضًا .

وعلى المسلم أن يحسن معاملة أسيره إن رأى فى ذلك ما يرغبه فى الإسلام ، وعليه أن يسمعه القرآن ، وأن يحدثه عن أركان الإيمان ، وأن يعلمه بعض المبادئ الأخلاقية التى جاءت بها الشريعة السمحة، فإن هداه الله على يديه فقد فاز فوزاً عظيمًا فى الدنيا والآخرة .

والإسلام دين هداية ومنهج حياة وما شرع القتال إلا لدفع الناس إلى ما فيه سعادتهم فى الدنيا والآخرة ، فلا ينبغى أن يجعل المسلم مبلغ هَمِّه أن يضيف إلى المسلمين بكثرة الأسرى أموالاً وغنائم، ولكن ليكن مبلغ هَمِّه نُصرة الدين وهداية الضالين .

وعلى الآسر أن يُطعم أسيره مما يأكل وأن يُلبسه مما يلبس فهذا من عمل الأبرار الذين شكر الله سعيهم وأجزل ثوابهم .

قال تعالى فى أوصافهم : ﴿ ويُطعمون الطعامَ على حبِّه مسكينًا ويتيمًا وأسيراً إنما نطعمكم لوجهِ الله لا نُريدُ منكم جزاءً ولا شكوراً ﴾ [1] .

ويجوز حبسهم فى أى مكان ولو فى المسجد ، بل إن بعض الأسرى يكون حبسهم أولى من إطلاقهم ، وذلك يخضع لمقتضيات الظروف والأحوال .

ولقد كان النبى ﷺ يربط بعض الأسرى فى المسجد ليسمعوا كلام الله كما فعل بثمامة بن أُثال الحنفى، فقد ربطه فى سارية من سوارى المسجد وكان يغدو إليه فى كل يوم يسأله عن حاله، فيقول له :« يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمنن تمنن على شاكر » أى إن تقتلنى فهذا حقك فإننى قتلت منكم ولكم علىّ القصاص ، وإن تمنن علىّ بإطلاقى من الأسر فإنما تمنن على رجل يحفظ الجميل ويشكر على المعروف ، وقد أسلم وحسن إسلامه [2] .

● حكم الإمام فى الأسرى :

إذا جمعت الغنائم وجمع الأسرى وانتهت المعركة كان الإمام أو نائبه مخيراً فى الأسرى بين أمور خمسة :

الأول : قتلهم ، إن خاف من شرهم ، أو من أجل النكاية بهم وبعدوهم ، أو ليشفى بقتلهم أناسًا من المسلمين لهم عندهم ثارات ، أو ما أشبه ذلك من المصالح التى يراها مع مجلس الشورى الذى يصطفيه للتشاور فى أمرهم .

الثانى : استرقاقهم ، أى جعلهم عبيداً فى أيدى المسلمين ،فيدخلهم فى قسمة الغنائم فأيهم وقع سهمه عليه ملكه، وذلك إن رأى أن فى استرقاقهم مذلة لهم ولمن خلفهم .

الثالث : إطلاقهم بالفداء ، إن رأى أن فى أخذ الفدية مصلحة للمسلمين .

(١) سورة الإنسان آية : ٨ - ٩ . (٢) حديث ثمامة رواه البخارى ومسلم .

الرابع : أن يطلقهم ويعقد بينهم عقدًا بترك المقاتلة ودفع الجزية ·

الخامس : أن يَمُنَّ عليهم من غير فداء ، وذلك إن رأى فيه مصلحة للمسلمين·

وهذا ما ذهب إليه المالكية ومن نحا نحوهم من فقهاء المذاهب الثلاثة ، بل إن هذا هو مذهب أكثر أهل العلم على اختلاف مذاهبهم ·

وفى السيرة النبوية ما يشير إلى ذلك فقد استشار النبى ﷺ المسلمين فى أسرى بدر فمنهم من أشار بقتلهم ، ومنهم من أشار بقبول الفداء ·

روى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما أسروا الأسارى- يعنى يوم بدر- قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر: «ما ترون فى هؤلاء الأسارى، فقال أبو بكر : يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ·فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب· فقال: لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه وتمكننى من فلان- نسيبًا لعمر- فأضرب عنقه، ومكن فلانًا من فلان ـ قرابته ـ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ·

فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت : يا رسول الله من أى شىء تبكى أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ : أبكى للذى عرض علىَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض علىَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أســـرى حتى يُثخنَ فى الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبًا ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم » ·

● إسلام الأسير لا يزيل الملك عنه :

الأسير ملك للمسلمين قبل القسمة وملك لمن وقع فى سهمه منهم ، فإذا أسلم لا يزول ملكه عنه بل يظل رقيقًا يتصرف فيه مالكه بالبيع والهبة ونحو ذلك ·

روى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن عمران بن حصين قال : « كانت

ثقيف حلفاء لبنى عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل ، وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ، وهو فى الوثاق فقال : يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟. فقال : بما أخذتنى وأخذت سابقة الحاج(يعنى العضباء) . فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف . ثم انصرف فناداه ، فقال : يا محمد يا محمد ، فقال : ما شأنك ؟. قال : إنى مسلم، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف عنه فناداه : يا محمد، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ ، فقال : إنى جائع فاطعمنى وظمآن فاسقنى ، قال : هذه حاجتك ، ففدى بعد بالرجلين » .

هذا ولكن لا يجوز قتله بعد الإسلام ؛ لأنه بالإسلام قد عصم دمه .

وماله تبع له فهو غنيمة للمسلمين .

● بم يعرف إسلام الأسير ؟ :

إذا نطق الأسير بالشهادتين حكمنا بإسلامه ؛ لأن لنا الظاهر والله يتولى السرائر.

وليس علينا أن نبحث عن نواياهم بل نقبل منهم الإسلام ، ونكون منهم على حذر حتى نطمئن إلى أنه قد حسن إسلامه .

فقد روى مسلم فى صحيحه أن المقداد بن الأسود قال : « يا رسول الله أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ ، قال رسول الله : لا تقتله ، قال : فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ، قال رسول الله ﷺ : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » .

وقد اختلفوا فى قوله ﷺ : « فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله.. إلى آخره » فأحسن ما قيل فيه وأظهره ـ كما قال النووى نقلاً عن الشافعى وابن القصار من المالكية – أنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله ، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله.

قال ابن القصار : يعنى لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك ٠

قال القاضى : وقيل معناه إنك مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم فيسمى إثمه كفراً وإثمك معصية وفسقًا ٠

ومثله ما رواه مسلم أيضًا فى أسامة بن زيد ﷺ قال: « بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟٠ قال : قلت يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح ٠ قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا٠ فما زال يكررها علىَّ حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ » ٠ الحديث ٠

قال الإمام النووى : أما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصًا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع ، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافرًا وظن أن إظهاره كلمة التوحيد فى هذا الحال لا يجعله مسلمًا ، وفى وجوب الدية قولان للشافعى ،وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ٠

● **فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء :**

ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وصاحبا أبى حنيفة ، وهو أحدى الروايتين عن أبى حنيفة إلى جواز تبادل الأسرى مستدلين بقول النبى ﷺ : « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى » (أخرجه البخارى) ٠

وقوله : « إن على المسلمين فى فيئهم أن يفادوا أسيرهم ، ويؤدوا عن غارمهم » (أخرجه سعيد بن منصور فى سننه) ٠

وفادى النبى ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذى أخذه من بنى عقيل – كما تقدم ٠

وفادى بالمرأة التى استوهبها من مسلمة بن الأكوع ناسًا من المسلمين كانوا قد أسروا بمكة – كما أخرجه مسلم فى صحيحه ٠

ولأن فى المفاداة تخليص المسلم من عذاب الكفار ، والفتنة فى الدين ،وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر ٠

ولم يفرقوا بين ما إذا كانت المفاداة قبل القسمة أو بعدها - خلافًا لبعضهم - .

ولو أسلم الأسير لا يفادى به لعدم الفائدة، أى لأنه فداء مسلم بمسلم إلا إذا طابت به نفسه وهو مأمون على إسلامه .

ويجوز مفاداة الأكثر بالأقل والعكس ، كما قال الشافعية ، ولم يصرح بذلك الحنابلة . لكن جاء فى كتبهم ما يوافق ذلك لاستدلالهم بالأحاديث المتقدمة .

أما الحنفية فقد نصوا على أنه لا يجوز أن يعطى لنا رجل واحد من أسرانا ، ويؤخذ بدله أسيران من المشركين .

● إسلام الحربى قبل القدرة عليه :

إذا أسلم الحربى قبل الأسر أو قبل أن يدخل المسلمون أرضه فقد أحرز نفسه وماله ، فلا يقتل ولا يصادر ماله، ولا تؤخذ منه أرضه - هذا ما ذهب إليه الجمهور كما ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار [1] .

وقال بعض الحنفية : إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئًا للمسلمين ، وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور . أ.هـ .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد فى مسنده عن صخر بن عيلة: « أن قومًا من بنى سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتُها ، فأسلموا ، فخاصمونى فيها إلى النبى ﷺ فردها عليهم ، وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » .

وهذا الحديث أيضًا رواه أبو داود بمعناه وقال فيه: « فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » .

وروى سعيد بن منصور بسند رجاله ثقات من حديث مرسل عن عروة : « أن النبى ﷺ حاصر بنى قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » .

(١) ج ٨ ص ١٥٩ باب « أن الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله » .

● **معاملة السبى :**

بعد أن تكلمنا عن أحكام الأسرى نتكلم عن أحكام السبى بإيجاز ، فنقول : السبى - كما سبق أن ذكرنا - النساء والأطفال .

وهو مشروع بالكتابْ والسنة .

قال تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضربَ الرقابِ حتى إذا أثختموهم فَشُدُّوا الوَثَاقَ ﴾ (١) .

وقد سبى النبى ﷺ ، وقسم السبى بين المجاهدين، كسبى بنى المصطلق وهوازن كما روى البخارى وغيره .

وسبى الصحابة من بعده ، كما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه حين استرق نساء بنى حنيفة وذراريهم ، وسبى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه بنى ناجية .

وكان السبى موجوداً قبل الإسلام ، فقيده الإسلام بشروط ، وخصه بحالة الحرب ونحوها .

واعلم أن السبى يعامل معاملة الأسرى فى أمور دون أمور .

فهم من جملة الغنائم التى يغنمها المسلمون فيتصرف فيهم الإمام بالاسترقاق أو البيع .

ومن وقع فى نصيبه شىء منه تصرف فيه بالبيع أو بالاسترقاق أيضًا .

ويجوز أن يقبل فيهم الفداء أو يمن عليهم بغير فداء ، ولكن لا يجوز قتلهم بعد وقوعهم فى الأسر ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال .

وقد نهى عن قتلهم قبل الأسر فكيف يقتلون بعد الأسر .

وقد روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا امرأة » .

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر: أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان .

والحكم بعدم قتل النساء والصبيان مقيد بما إذا لم يشتركوا فى القتال ، فإن كانوا قد اشتركوا فى القتال ، وحملوا السلاح وقاتلوا ، جاز قتلهم بعد السبى ، وقد

(١) سورة محمد آية : ٤ .

« قتل النبى ﷺ يوم قريظة امرأة ألقت رحى على خلاد بن سويد » . كما فى السيرة النبوية لابن كثير .

هذا وقد رأيت فى كتب الفقه خلافًا كثيراً فى حكم المن على السبى بغير فداء ، فذهب الحنفية إلى منعه- وهو ما جاء فى أغلب كتب المالكية والشافعية والحنابلة - (لكن قال أبو يعلى : إن أراد الإمام المن على السبى لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين بالعفو عنهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح ، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر) [1] .

وقال الماوردى من الشافعية : إن أراد الإمام المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين عنهم ، إما بالعفو عن حقوقهم منهم ، وإما بمال يعوضهم عنهم ، فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه .

ومن امتنع من الغانمين لم يستنزل عنه إجباراً حتى يرضى .

وخالف ذلك حكم الأسرى ففيهم لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين ؛ لأن قتل الرجال مباح وقتل السبى محظور ، فصار السبى مالاً مغنومًا لا يستنزلون عنه الا باستطابة النفوس .

فإن هوازن لما سبيت وغنمت أموالها بحنين استعطفت النبى ﷺ وأتاه وفودها وقد فرق الأموال وقسم السبى فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة، وطلبوا أن يرد عليهم نساءهم وأبناءهم فقال النبى ﷺ : « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم » .

وردت قريش والأنصار من كان عندهم وأبى غيرهم ، فقال النبى ﷺ : «أما من تمسك بحقه من هذا السبى فله بكل إنسان ست فرائض[2] فَرَدُوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم » فردوا [3] .

(١) انظر المغنى لابن قدامة حـ ٨ ص ٤٨١ .

(٢) الفرائض : جمع فريضة ، وهو البعير المأخوذ فى الزكاة ، وسمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سُمى البعير فريضة فى غير الزكاة. انظر النهاية لابن الأثير .

(٣) حديث: « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم » أخرجه ابن إسحاق فى السيرة كما فى السيرة النبوية لابن كثير .

• من أسلم من السبى:

السبى إما أن يكون طفلاً وإما أن يكون امرأة ·

فإن كان طفلاً لم يبلغ الحلم فله ثلاثة أحوال :

الأول : أن يسبى منفرداً عن أبويه فإنه يصير مسلمًا ؛ لأن الدين إنما يثبت له تبعًا ، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ، ومصيره إلى دار الإسلام تبعًا لسابيه المسلم فكان تابعًا له فى دينه ، وهو قول الحنفية والحنابلة ورواية أهل المدينة عن مالك وهو عند كثير من فقهاء الشافعية ·

الثانى : أن يسبى مع أحد أبويه ، فعند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - يعتبر كافراً تبعًا لأبيه أو أمه فى الكفر ؛ لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه ·

ولقول النبى ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » (رواه البخارى) ·

وعند الحنابلة : يحكم بإسلامه، واستدلوا بالحديث السابق نفسه فما دام المولود يولد على الفطرة وهو لم يبلغ الحلم فالأولى بقاؤه عليها ·

الثالث : أن يسبى مع أبويه وحينئذ يكون تابعًا لأبويه فى دينهما لقوله ﷺ فى الحديث السابق :« فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ·

وإن أسلم أحد الأبوين فهو مسلم تبعًا له ؛لأن الإسلام أعلى ، فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى ·

وعند المالكية هو على دين أبيه ولا عبرة بإسلام أمه أو جده ·

أما المرأة فإنها تبقى على دينها ولا تجبر على الدخول فى الإسلام ؛ لقوله تعالى ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾ ولكنها ترغب فيه بشتى الوسائل ، فإن أسلمت لا تصير حرة بل تظل رقيقًا إلا إذا أعتقها سيدها·

● أثر السبى فى النكاح :

المرأة المسبية لها ثلاثة أحوال فى بقاء النكاح وزواله :

الأولى : أن يسبى الزوجان معًا ، فعند المالكية والشافعية ينفسخ نكاحهما ، وهو قول الثورى والليث وأبى ثور .

قال أبو سعيد الخدرى ﷺ : « أصابوا سبيًا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية :﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانُكم ﴾ [1] (رواه مسلم)

فحرم المتزوجات إلا المملوكات بالسبى فدل على ارتفاع النكاح .

قال الشافعى : « سبى رسول الله ﷺ أوطاس وبنى المصطلق وقسم الفيء ، وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها » [2] .

وعند الحنفية والحنابلة لا ينفسخ نكاحهما بالسبى معًا؛ لعدم اختلاف الدارين فالسبى يقتضى ملك الرقبة وذلك لا ينافى النكاح ابتداء فكذلك لا ينافيه بقاءً .

وقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ نزلت فى سبايا أوطاس ، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن ، وعموم الآية مخصوص بالمملوكة المزوجة فى دار الإسلام فيخص منه محل النزاع بالقياس عليه [3] .

الحالة الثانية : أن تسبى المرأة وحدها فيفسخ النكاح بلا خلاف عند الفقهاء .

الثالثة : أن يؤسر الرجل وحده دون زوجته فينفسخ النكاح نظراً لاختلاف الدار عنه الحنفية ، ومن أجل الأسر عند غيرهم .

وقال الحنابلة : لا ينفسخ نكاحهما لأنه لا نص فيه ولا القياس يقتضيه .

(١) سورة النساء آية : ٢٤ .
(٢) حديث : « أمرأ لا توطأ حامل حتى تضع ... » أخرجه أبو داود .
(٣) انظر الاختيار جـ ٣ ص ١١٣ ، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٣٣٩ ،والمغنى جـ ٨ ص ٤٢٧ .

وقد أسر النبى ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر فمن على بعضهم وفادى بعضًا، ولم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم ، ولأننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبيا معًا مع الاستيلاء على محل حقه ، فلأن لا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء أولى [١] .

• الزواج بالمسبية :

السبايا من النساء يعتبرن من الغنائم – كما ذكرنا – فإذا قسمت بين الغانمين ملك كل غانم ما وقع فى سهمه من النساء، يحل له وطؤها بملك اليمين بعد استبرائها بحيضة ليعلم براءة رحمها، كما جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى فى سبايا أوطاس: قال رسول الله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » .

(رواه أبو داود) .

والحائل هى غير الحامل كما هو ظاهر فى الحديث .

أما حل نكاحها فهو موضع اختلاف عند الفقهاء، وقد أخذ الأئمة أحكام نكاح الإماء من قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكحَ المحصناتِ المؤمناتِ فمن ما ملكتْ أيمانُكم من فتياتكم المؤمناتِ واللهُ أعلمُ بإيمانكم بعضُكم من بعضٍ فانكحُوهن بإذنِ أهلهنَّ وآتوهنَّ أجورَهُنَّ بالمعروفِ محصناتٍ غيرَ مسافحاتٍ ولا متخذاتِ أخدانٍ فإذا أُحْصِنَّ فإن أَتَيْنَ بفاحشةٍ فعليهن نصفُ ما على المحصناتِ من العذابِ ذلك لمنْ خَشِيَ العَنَتَ منكم وأن تَصْبِروا خيرٌ لكم واللهُ غفورٌ رحيمٌ ﴾ [٢] .

وهذه الآية تتضمن لإباحة نكاح الأمة أربعة شروط :

الأول : أن يكون الحر عاجزاً عن مهر الحرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ . والطول: هو المهر .

الثانى : ألا يكون تحته حرة فإنها تعد عند أكثر الفقهاء طولاً ؛ فهى تغنيه عن

(١) انظر المغنى لابن قدامة حـ ٨ ص ٤٢٧ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٥ .

الزواج بالأمة، فمن شأن الحر أن ينكح حرة لا أمة حفظًا لنسب ولده ؛ولأن الزواج بالأمة يكون عاراً على نسله، بل ويكون عاراً عليه أيضًا؛ لأن مالكها يستخدمها وقد لا يتيح له التمتع بها متى أراد ، بل قالوا: من كان له أمة يستمتع بها بملك اليمين لا يجوز له أن يتزوج أمة أخرى .

الثالث : أن تكون الأمة مؤمنة لقوله تعالى : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ .

والفتيات هن الإماء .

الشرط الرابع : الخوف من العنت وهو الزنا، وذلك بأن يتوقع أنه لو لم يتزوج بأمة يقع فى الزنا وهو غير قادر على نكاح الحرة وليس عنده أمة يستمتع بها كما ذكرنا.

* * *

أحكام الجاسوس

الجاسوس هو الذى يتتبع الأخبار والعورات ويتعرف على بواطن الأمور ، وغالبًا ما يكون ذلك فى الشر لا فى الخير .

قال تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ (١) .

والتجسس فى الخير يسمى تحسسًا - بالحاء- قال تعالى : ﴿ يا بَنِىَّ اذهبوا فتحسسوا من يُوسُفَ وأخيه ﴾ (٢) .

وأحيانا يطلق كل منهما على الآخر .

والتجسس قد يكون من مسلم على مسلم ، وقد يكون من مسلم على كافر ، وقد يكون من كافر على مسلم،والتجسس قد يكون فى الحرب وقد يكون فى السلم.

ثم إن التجسس قد يكون حرامًا ، وقد يكون واجبًا ، وقد يكون مباحًا .

والجاسوس يعاقب على حسب جرمه ، ويثاب على قدر غنمه .

ولكل حال مقال ، ولكل جاسوس حكم . وإليك البيان من غير حشو ولا تطويل .

● **التجسس المحرم :**

إذا تتبع المسلم عورة المسلم فقد ارتكب إثمًا عظيمًا ، لا سيما إن قصد بذلك فضحه وكشف سره بين الناس .

وهذا الجاسوس يعاقبه الله فى الدنيا والآخرة ؛ لأنه أساء إلى نفسه أولاً بالتطلع إلى عيوب الناس بلا داع يقتضيه ، وأساء إلى أخيه الذى تتبع عورته وهو عنه غافل ، وبرهن على ضعف إيمانه وسوء أدبه وقلة حيائه وخفة عقله .

وربما صار هذا ديدنه فأبغضه الناس واجتنبوه ، وعاملوه بالمثل ، وانتقموا منه شر انتقام ، فيكون هذا جزء من العذاب العاجل وعذاب الآخرة أكبر .

(١) سورة الحجرات آية : ١٢ . (٢) سورة يوسف آية : ٨٧ .

قال رسول الله ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين . فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو فى جوف بيته » (رواه الترمذى) .

• التجسس الواجب :

ويكون التجسس واجبًا للتعرف على كيد العدو ومكره ، والتعرف على أسلحته وخططه الحربية وغير ذلك مما ينبغى معرفته لإحراز النصر عليهم كما سيأتى بيانه.

وكذلك يجب التجسس على اللصوص وقطاع الطرق ومن هو على شاكلتهم لردعهم ووقاية المسلمين من شرهم .

• التجسس المباح :

قلنا إن التجسس غالبًا ما يكون فى الشر ، فإن كان فى الخير سمى تحسسًا ويطلق على أحدهما ما يطلق على الآخر ، فإن كان التجسس فى الخير بأن يتفقد المسلم حال أخيه المسلم ليعينه على أمر معاشه فهو من المباحات ، بل قد يكون مستحبًا إذا كان القصد منه العون والمساعدة من غير تتبع لعوراته .

• حكم من يتجسس على المسلمين :

الجاسوس إما أن يكون مسلمًا ،أو ذميًا ، أو من أهل الحرب .

فإن كان مسلمًا أو متظاهراً بالإسلام فإنه إذا عثر عليه عاقبه الحاكم عقابًا رادعًا وحبسه ونكل به حتى يكون عبرة لغيره ولكن لا يقتله .

وقيل : يقتله إن تبين له أنه فعل ذلك لسوء معتقده ، أو كان التجسس عادته .

وقيل : يستتاب بعد العقوبة الرادعة ،فإن لم يتب قتل .

وقيل: إن كان جاهلاً بالحكم أو كان تجسسه لحاجة دنيوية لم يقتل ولكن لابد من عقابه .

وإن كان من ذوى الهيئات والمروءات وقد أخبر العدو بشىء ليس ذا بال ولم يكن متهمًا فى عقيدته ولم يحدث منه ذلك إلا مرة واحدة عفى عنه .

كل ذلك قد قيل ، ودليلهم جميعًا حديث حاطب ابن أبى بلتعة .

روى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن على رضى الله عنه قال : « بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة

خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجى الكتاب ، فقالت : ما معى من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : يا حاطب ما هذا؟، قال: يا رسول الله لا تعجل على، إنى كنت امرأ ملصقًا فى قريش ، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فاحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتى، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لقد صدقكم، فقال عمر : يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »[1] .

وذكر يحيى بن سلام فى تفسيره أن لفظ الكتاب :« أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام » .

فالذين قالوا إن المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح العدو لا يقتل استدلوا بأن الرسول ﷺ لم يقتل حاطبًا ، بل عفا عنه وعذره .

والحق أن حاطبًا لم يكن جاسوسًا ولا أراد بما فعل إلحاق الضرر بالمسلمين فقد صرح بما أراده وكان صادقًا فى اعتذاره، ولم تظهر عليه علامة من علامات النفاق، وهو يعلم أن معرفة قريش بهذا الأمر لا تنفعهم فى شىء . وعلى ذلك لا يكون فى حديثه دليل لما ذهبوا إليه من عدم جواز قتله ، إذ لو كان بما فعله كافراً مستوجبًا للقتل ما تركه الرسول ﷺ بدريًا كان أو غير بدرىّ ، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدًا ما تركه الرسول ﷺ .

(١) قال ابن حجر فى الفتح : « واتفقوا أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها » أ.هـ .

أقول : فى هذا الرجاء ما يدل على تشريفهم وبيان أنهم مؤمنون ليس بينهم منافق .

وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوَّكم أولياءَ تلقون إليهم بالمودةِ وقد كفروا بما جاءكم من الحقِّ ﴾ [1] . فقد سماه الله مؤمنًا واكتفى بعتابه عتابًا عامًا يشمله ويشمل غيره ممن تحدثه نفسه بموالاة الكافرين ومجاملتهم .

ولم يعاقبه الرسول ﷺ لأنه كان ذا مروءة ومعروف ، وكان ممن شهد بدراً ولم يُعرف بموالاة الكافرين من قبل فأقاله النبى ﷺ من عثرته وعفا عنه .

أما إن تبين أنه سرّب للعدو أخباراً تضر بالمسلمين وتكرر منه ذلك ودلت القرائن على أنه ضعيف الإيمان أو منافق أو لا يبالى بخطر ما يترتب على ذلك فإن الأصح عندى - والله أعلم - أنه يُقتل ،وهذا ما ذهب إليه كثير من فقهاء المالكية وغيرهم .

« قال سحنون وهو مالكى المذهب : يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب» [2] .

هذا حُكم من تجسس من المسلمين لصالح العدو . فما حكم من تجسس على المسلمين من أهل الذمة هل يقتل أم يسترق ؟

أقول : ذهب الحنابلة إلى أنه يقتل لو تجسس على المسلمين أو آوى جاسوسًا ؛ لأن ذلك يعتبر نقضًا للعهد الذى بيننا وبينه ، وبذلك أفتى بعض المالكية وأبو يوسف من الحنفية ،وهو الصحيح الذى تطمئن إليه النفس .

وأما الحربى الذى ليس بيننا وبينه عهد فإنه يقتل بلا خلاف .

• التجسس على العدو :

لا شك أن العدو يتربص بنا ويبذل جهده فى كيدنا وإحراز النصر علينا ويبعث عيونه من أجل التعرف على أخبارنا كلها فكان من الواجب علينا أن نعامله بالمثل فنتخذ كل الحيل فى التعرف على نقاط الضعف والقوة فيه، ونتفقد سيره هنا وهناك ونقف على جميع خططه العسكرية والسياسية والاقتصادية ، ونحاول بشتى الوسائل أن نكيد له ونخدعه ونرسل عيوننا لنرصد جميع تحركاته على طول المدى .

وقد كان الرسول ﷺ لا يألو جهداً فى ذلك كله، وهو الخبير بفنون الحرب ، وكان يقول : الحرب خُدعة . وينبغى أن يبعث المسلمون مِن العيون مَن

(١) سورة الممتحنة آية : ١ . (٢) انظر تبصرة الحكام : ٢ / ١٧٧ - ١٧٨ .

تتوفر فيهم القدرة على التنقل من مكان إلى آخر فى خِفْية وخِفَّة غير مبال باقتحام الصعاب ومواجهة الأهوال عند وقوعها، والتصرف السريع فى الوَقت المناسب حسب مقتضيات الظروف والأحوال .

والخبرة بأرض العدو ومواطن التطلع أمر لابد منه فيمن يُرْسَلْ فى هذه المهمة فالرجل الذى يأتى بأخبار العدو الشأن فيه أن يكون حكيمًا يضع الأمور فى موضعها ويقدرها قدرها ويحسن فى كل ما يتخذه من الحيل فى معرفة ما ينبغى دون أن يفشى سراً من أسرار المسلمين أو يخالف أمراً من أوامر الدين .

وإن أرسلت فأرسل حكيمًا ولا توصه - كما يقولون .

وفى السيرة النبوية وسير الصحابة والتابعين من فنون التجسس على العدو ما يصلح للتدريس فى المعاهد العسكرية ليكون نبراسًا يهتدون به فى هذا الفن العجيب .

وسنذكر إن شاء الله - تعالى - كثيراً من ذلك فى كتابنا الذى وعدنا بنشره بعنوان : « الحرب والسلام فى الإسلام » .

* * *

عقـــد الأمان

• تعريفه :

الأمان فى اللغة : عدم توقع مكروه فى الزمن الآتى ، وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف ·

وعرفه الفقهاء بأنه : تأمين الحربى على نفسه وماله مع استقراره تحت حكم الإسلام ·

• حكمه :

الأصل أن إعطاء الأمان للكافر الحربى مباح ما لم يؤد إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب ·

وبمقتضى إعطائهم الأمان يحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبى نسائهم وأطفالهم واغتنام أموالهم – ويجب الالتزام بالشروط التى اتفقوا عليها ·

• ما يكون به الأمان :

ينعقد الأمان بكل لفظ صريح أو كناية يفيد الغرض ، بأى لغة كان ، وينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة المفهمة ؛ لأن التأمين إنما هو معنى فى النفس ، فيظهره المُؤَمِّن تارة بالنطق ، وتارة بالكتابة ، وتارة بالإشارة ، فكل ما بُيِّنَ به التأمين فإنه يلزم·

• شروط الأمان :

ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن شرط الأمان انتفاء الضرر ، ولو لم تظهر المصلحة فيه ·

وقال الحنفية : يشترط فى الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ، وذلك بأن يعطى فى حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم ·

● من له حق إعطاء الأمان :

الأمان إما أن يعطى من الإمام أو من آحاد المسلمين . أما الإمام فيصح أمانه لجميع الكفار وآحادهم؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، وهو نائب عن المسلمين فى جلب المنافع ودفع المضار وهذا مما لا خلاف فيه .

أما أمان آحاد المسلمين : فيرى جمهور الفقهاء أنه يصح لعدد محصور ، كأهل قرية صغيرة وحصن صغير ، أما تأمين العدد الذى لا ينحصر فهو من خصائص الإمام.

وذهب الحنفية إلى أن الأمان يصح من الواحد ، سواء أمّن جماعة كثيرة أو قليلة أو أهل مصر أو قرية ، فليس لأحد من المسلمين قتالهم سواء كان الذى أمنّهم من الذكور أو من الإناث .

* * *

الوفاء بالعهد

الوفاء شعبة من شعب الإيمان بل هو الإيمان كله فى أسمى صوره وأرقى معانيه، فهو صفة جامعة لخصال البر كلها .

وضده الغدر والخيانة، قال تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تَنقُضوا الأَيمانَ بعد توكيدها وقد جعلْتم الله عليكم كفيلاً إنَّ الله يعلَمُ ما تفعلون ﴾ (1) .

وقال رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب ،وإذا عاهد غدر ،وإذا خاصم فجر » . (رواه البخارى ومسلم) .

والغدر محرم بشتى صوره سواء أكان مع فرد أم جماعة، وسواء أكان مع مسلم أم ذمى أم معاهد .

ويجب على المسلمين الوفاء بشروط العهد مع أهل الذمة والمعاهدين ، ما لم ينقضوا العهد ؛ لقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » .

(أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح) .

ولأن أبا بصير ﷺ لما جاء إلى النبى ﷺ وجاء الكفار فى طلبه - حسب العهد - قال له النبى ﷺ : « يا أبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت وإنا لا نغدر ، فالحق بقومك ... فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجًا ومخرجًا » (الحديث أخرجه البيهقى فى سننه) .

ولما روى من أنه كان بين معاوية ﷺ وبين الروم عهد ، وكان يسير فى بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم ، فإذا رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فإذا هو عمرو بن عنبسة ﷺ فسأله

(1) سورة النحل آية : 91 .

معاوية عن ذلك ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضى أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » قال : فرجع معاوية بالناس . (والحديث أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح)

ولأن المسلمين إذا غدروا وعُلم ذلك منهم ، ولم ينبذوا بالعهد على سواء ، لم يأمنهم أحد على عهد ولا صلح ، ويكون ذلك منفراً عن الدخول فى الدين وموجباً لذم أئمة المسلمين .

* * *

تحية أهل الذمة

اختلف الفقهاء اختلافًا كثيرًا فى تحية أهل الذمة - وهم اليهود والنصارى - بتحية الإسلام أو بغيرها من الألفاظ الدالة على الحفاوة والتكريم والمجاملة، ونحن نورد لك هنا طرفًا من هذا الخلاف ثم نرجح مانراه صحيحًا فنقول :

(أ) ذهب الحنفية : إلى أن السلام على أهل الذمة مكروه لما فيه من تعظيمهم، ولا بأس أن يسلم على الذمى إن كانت له عنده حاجة ؛ لأن السلام حينئذ لأجل الحاجة لا لتعظيمه ، ويجوز أن يقول : السلام على من اتبع الهدى (١) .

(ب) وذهب المالكية : إلى أن ابتداء اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال بالسلام مكروه ؛ لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها (٢) .

(جـ) وذهب الشافعية : إلى أنه يحرم بداءة الذمى بالسلام ، وله أن يحييه بغير السلام - بأن يقول : هداك الله، أو أنعم الله صباحك - إن كانت له عنده حاجة وإلا فلا يبتدئه بشىء من الإكرام أصلاً ؛ لأن ذلك بسط له وإيناس وإظهار ود وقد قال الله تعالى: ﴿ لا تجدُ قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخرِ يُوَادُّون من حادَّ اللهَ ورسولَه ﴾ (٣) أ.هـ (٤) .

وقال النووى فى الأذكار : اختلف أصحابنا فى أهل الذمة ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وقال آخرون: ليس هو بحرام بل هو مكروه ، وحكى الماوردِى وجهًا لبعض أصحابنا أنه يجوز ابتداؤه بالسلام ، ولكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك. ولا يذكره بلفظ الجمع. إلا أن النووى وصف هذا الوجه بأنه شاذ(٥) .

(د) وذهب الحنابلة إلى أنه لا تجوز بداءة أهل الذمة بالسلام كما لا يجوز أن نحييهم بتحية أخرى غير السلام .

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .
(٢) انظر الفواكه الدوانى جـ٢، ص٤٢٥، وحاشية العدوى على الخرشى جـ٣ ص١١٠ .
(٣) سورة المجادلة آية : ٢٢ .   (٤) انظر نهاية المحتاج جـ ٨ ، ص ٤٩ .
(٥) الأذكار ص ٤٠٤ ، ٤٠٦ .

قال أبو داود : قلت لأبى عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - تكره أن يقول الرجل للذمى: كيف أصبحت ؟ أو كيف حالك ؟ أو كيف أنت؟ أو نحو هذا؟ قال : نعم هذا عندى أكثر من السلام (١) .

هذا كله فى بدئهم بالسلام ، أما رد السلام عليهم إذا ألقوه علينا فلا بأس به عند الحنفية ، وهو جائز أيضًا عند المالكية ولا يجب إلا إذا تحقق المسلم من لفظ السلام من الذمى ، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة .

ويقتصر فى الرد على قوله: وعليكم - بالواو والجمع - أو وعليك - بالواو دون الجمع - عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

وسبب اختلافهم عموم الآيات والأحاديث الواردة فى ذلك .

أما الآيات فقوله تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتم بتحيةٍ فَحَيُّوا بأحسنَ منها أو ردوها إن الله كان على كل شىء حسيبًا ﴾ (٢) .

وقوله تعالى - حكاية عن إبراهيم - عليه السلام - :﴿ قال سلامٌ عليك سأستغفر لك ربى إنه كان بى حفيًّا ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدِّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تَبَرُّوهم وتُقسطوا إليهم إن الله يحبُّ المقسِطين ﴾(٤) .

وأما الأحاديث فكثيرة منها :

ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقها »

وما روياه - أيضًا - عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » .

وروى البخارى ومسلم - كذلك - عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال: «إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول السام عليكم فقل عليك » .

---

(١) انظر كتاب المغنى حـ ٨ ص ٥٣٦ . (٢) سورة النساء آية : ٨٦ .
(٣) سورة مريم آية : ٤٧ . (٤) سورة الممتحنة آية : ٨ .

وفى الصحيحين - أيضًا - عن عائشة رضي الله عنها قالت: « دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا :السام عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت: عليكم السام واللعنة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق فى الأمر كله. فقالت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا !، قال قد قلت وعليكم » .

فمن جوز إلقاء السلام ورده على أهل الذمة نظر إلى عموم الآيات الثلاثة . فالتحية الواردة فى سورة النساء عامة للمسلم والكافر عندهم ؛ لأنها من البر والإقساط إليهم ما داموا يحترمون العهد ولا يؤذون المسلمين .

قال القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى ﴿ سلام عليك سأستغفر لك ربى ﴾ : قيل لابن عيينة : هل يجوز السلام على الكافر؟ ، قال : نعم، قال الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ . وقال : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم ﴾ ، وقال إبراهيم لأبيه : ﴿ سلام عليك ﴾ . قال القرطبى : قلت الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة [1] .

قال الطبرى : وقد روى عنه السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب ، وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه فى طريقه . قال علقمة : فقلت له : يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يُبدأوا بالسلام ؟ قال : نعم ولكن حق الصحبة .

ونقل ابن عبد البر فى التمهيد [2] عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أمامة الباهلى ، أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودى ولا نصرانى ، إلا بدأه بالسلام .

قال : وروى عن ابن مسعود ، وأبى الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام .

وعن ابن مسعود أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليك .

وعنه أيضًا أنه قال : لو قال لى فرعون خيراً ، لرددت عليه مثله .

وروى الوليد بن مسلم ، عن عروة بن رويم قال : رأيت أبا أمامة الباهلى

(١) الجامع الاحكام القرآن جـ ١١ ص ١١١ ، ١١٢ .
(٢) ج ١٧ ص ٩١ .

يسلم على كل من لقى من مسلم وذمى ، ويقول : هى تحية لأهل ملتنا ، وأمان لأهل ذمتنا ، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا .

وقيل لمحمد بن كعب القرظى : إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة ؟ فقال : نرد عليهم ولا نبدأهم ، فقال : أما أنا فلا أرى بأسًا أن نبدأهم بالسلام ، قيل له : لم ؟ ، قال : لقول الله عز وجل : ﴿ فاصفحْ عنهم وقل سلامٌ فسوف يعلمون ﴾ [1] .

هذا ما نقله ابن عبد البر فى الجواز ،وهو المناسب لسماحة الإسلام .

والذين نظروا إلى أحاديث النهى انقسموا إلى فريقين - فريق حمل النهى على التحريم ، وفريق حمل النهى على الكراهة .

ومنهم من حمل النهى على اليهود بوجه خاص ؛ لأنهم كانوا يقولون : السام عليكم - أى الموت عليكم .

لكن هذا الخصوص لا دليل عليه فى نظرى ؛ لأن لفظ أهل الكتاب الوارد فى الأحاديث يشمل اليهود والنصارى .

والراجح عندى أن هذا يخضع للظروف والأحوال والضرورات ، فإن كان الذمى يعيش بيننا ويتعامل معنا بالحسنى وبيننا وبينه روابط اجتماعية ولم تظهر منه علامة تدل على استخفافه بالإسلام والمسلمين فلا بأس أن نبدأه بالسلام وأن نرد عليه السلام .

ولا بأس أيضًا أن نحييه بأى تحية جرى عليها العرف، كأن نقول له : صباح الخير ومساء الخير ونحو ذلك ، ونحمل النهى فى الأحاديث على الكراهة التنزيهية .

وقد أباح الله لنا مودتهم ، والأكل من ذبائحهم ، والتزوج من نسائهم العفيفات ، وجعل للمؤلفة قلوبهم نصيبًا من الزكاة ، أفلا يدل ذلك كله على جواز السلام عليهم وتحيتهم بالألفاظ التى يجرى عليها العُرف .

كيف يلقى المسلم أحماءه منهم دون أن يسلم عليهم، وكيف يزورهم فى بيوتهم ويأكل من أطعمتهم وهو لا يتبادل معهم التحية والسلام .

(١) سورة الزخرف آية : ٨٩ .

ينبغى أن نأخذ فى اعتبارنا أن الأحاديث الواردة فى الإعراض عنهم ، وتضييق الطريق عليهم ، والمنع من تحيتهم والسلام عليهم ، أو الرد عليهم إذا سلموا بقولنا: وعليكم - أن ذلك فى أوقات الحرب وعند نقضهم العهد واستخفافهم بالإسلام جمعًا بين الآيات والأحاديث، والإسلام لم ينتشر بالسيف ، ولكنه انتشر بالسماحة والبر ، وحسن الخُلق .

وآية الممتحنة أعظم دليل على إلقاء السلام عليهم ، وتحيتهم وحسن معاشرتهم إذا ما استقاموا على العهد ، فقوله - جل شأنه - : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ ترغيب من الله لنا فى برّهم والعدل بيننا وبينهم ، وترغيب لهم فى الإسلام بِالسِّلْم لا بالحرب ، وباللين لا بالشدة ، والبر كلمة واسعة تشمل بعمومها خصال الخير كلها ، والإقساط ميزان الإسلام الذى يُعطى به كل امرئ من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات وبالعدل قامت السماوات والأرض .

* * *

أحكام السلام وآدابه

وحيث تكلمنا عن حكم السلام على الذمى يجدر بنا أن نتكلم عن أحكام السلام وآدابه بوجه عام، فنذكر معناه فى اللغة والشرع وصيغته فى الإلقاء والرد ، ونذكر الأحوال والمواضع التى يحسن فيها والتى لا يحسن فيها ، ونبين حكم السلام على المصلى ، وعلى المؤذن ، وعلى المقيم ، وعلى من يقرأ القرآن ، وحكم السلام على النساء والأطفال ، وعلى الفُسَّاق وأهل البدع ، وغير ذلك من أحكامه ، وآدابه، ونختم الحديث عنه بالترغيب فى إفشائه ، وبيان فضائله وآثاره .

● **تعريفه :**

السلام معناه الأمن والتحية ،والدعاء بالسلام من الآفات فى الدين والنفس .

فإذا قال المسلم لأخيه المسلم:السلام عليكم. فقد حيّاه، أى عظمه وكرمه ودعا له بالحياة ، فهو تحية المسلم لأخيه المسلم . والتحية معناها فى اللغة الدعاء بالحياة .

وإلقاء السلام يعنى إلقاء الأمان والبشرى بالسلامة والعافية ، فما أعظمها من تحية لا تسد مسدها تحية .

● **صيغته :**

يحسن بالمسلم أن يقول لأخيه المسلم: « السلام عليكم » بأداة التعريف والجمع ولو كان واحدًا ؛ لأن فى التعريف تعميم ، كأنه يقول له: كل السلام عليكم، أى كل الأمان لكم منى ، والجمع للمبالغة فى تكريمه وتعظيمه .

قيل : الجمع أولى من قول المسلم لأخيه: « السلام عليك » مراعاة لمن معه من الحفظة الكرام .

ولو قال :« سلام عليكم » أو « سلام عليك » جاز ولكنه خلاف الأكمل .

ويكره أن يقال: « عليك السلام »؛ لما رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح عن جابر بن سليم ﷺ قال : لقيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا

رسول الله ، فقال : « لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت ، ولكن قل: السلام عليك » .

والنهى لكراهة التنزيه لا لكراهة التحريم ،فهو من قبيل التوجيه إلى الأولى ، والله أعلم .

وينبغى على من أُلقى عليه السلام أن يقول لمن ألقاه عليه : « وعليكم السلام » - بالواو والجمع- ويجوز أن يقول : « سلام عليكم » بتنكير السلام وتقديمه وبدون الواو لكنه خلاف الأفضل ، فالصيغة الأولى أكمل من ثلاث وجوه :

الأول : وجود الواو فإنه يدل على أمرين : التسليم على نفسه والتسليم على من سلَّم عليه ؛ فالواو عطفت جملة مذكورة على جملة محذوفة ، فكأنه قال : السلام عليّ وعليكم ، فيصير الرَّاد مسلمًا على نفسه مرتين مرة لمّا أُلقى عليه السلام والأخرى لمّا ردَّ هو السلام .

الثانى : فى التعريف فهو أولى من التنكير كما قدمنا - فقول المسلم لأخيه: «وعليكم السلام » أولى من قوله « وعليكم سلام » .

والثالث : فى الجمع والتقديم ، فقوله : « وعليكم » أفضل من قوله : «وعليك» ، وتقديم الجار والمجرور أفضل من قوله : « السلام عليكم » .

وقد اعتاد الناس سلفًا وخلفًا على صيغة البدء والرّد على هذا الوجه الأكمل ، فيستحب ألا يخالفوا .

والأصل فى صيغة الرد أن تنتهى إلى البركة، فتقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وإذا قال المسلِّم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فإن الزيادة تكون واجبة ، فلو اقتصر المسلِّم على لفظ : السلام عليكم- كانت الزيادة مستحبة لقوله تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتم بتحيةٍ فحيوا بأحسنَ منها أو ردوها ﴾ [1] .

● هل يكفى فى رده الإشارة :

ردّ السلام فرض - كما سيأتى بيانه ـ لا تكفى فيه الإشارة ولا تصح إلا عند العجز عن النطق به أو لبعد المسافة بل الردّ بالإشارة مع القدرة على العبارة مكروه

(١) سورة النساء آية : ٨٦ .

كراهة تحريم ؛ لأنه من عمل أهل الكتاب - اليهود والنصارى - ولقوله ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » · (أخرجه الترمذى)

فإن كانت الإشارة مقرونة بالنطق ، بحيث وقع التسليم أو الرد باللسان مع الإشارة ، أو كان المسلَّم عليه بعيداً عن المسلِّم بحيث لا يسمع صوته فيشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلمة أنه يسلم فلا كراهة ·

وتكفى الإشارة فى السلام على أصم أو أخرس أو الرد على سلامه دون أن يتلفظ ، ولو تلفظ بالسلام مع الإشاره كان أفضل ليحصل له ثواب الرد باللسان وثواب الرد باليد ·

• حكم الزيادة على قوله « وبركاته » :

هذا واختلفوا فيمن زاد على قوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والأصح الذى عليه الجمهور سلفًا وخلفًا أنه لا يستحب الزيادة على هذا ·

لما رواه مالك عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه قال : « كنت جالسًا عند عبد الله بن عباس ، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد شيئًا مع ذلك أيضًا ، قال ابن عباس - وهو يومئذ قد ذهب بصره - : من هذا ؟، قالوا : هذا اليمانى الذى يغشاك ، فعرفوه إياه، قال : فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة » ·

ونقل السيوطى فى الدر المنثور حديثًا يدل على ذلك، قال رحمه الله : أخرج أحمد فى الزهد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وابن مردويه بسند حسن عن سلمان الفارسى: « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : السلام عليك ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله ، وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فقال له الرجل : يا نبى الله بأبى أنت وأمى أتاك فلان وفلان

فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ ، فقال : إنك لم تدع لنا شيئًا ، قال الله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردّوها ﴾ فرددنا عليك » .

وهذا الحديث ضعفه جماعة من المحدثين ولكن له شواهد تقويه منها حديث مالك المتقدم .

• السلام بواسطة :

يستحب أن يسلم الأخ على أخيه الغائب أو المحجوب عنه بواسطة رسول أو كتاب يبعثه إليه توثيقًا للمودة والمحبّة وتجديداً للوصال والأُلفة .

وعلى أخيه وجوبًا أن يرد عليه السلام بواسطة الرسول أو الكتاب، فإن لم يستطع تلفظ بالرد عليه ،فقال :وعليكم السلام ،دعا له بخير .

فقد ورد فى الصحيحين عن عائشة ﵂ : قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « هذا جبريل يقرأ عليك السـلام » ، قالت : قلت :وعليه السـلام ورحمة الله .

ويستحب أن يرد على المبلِّغ أيضًا بأن يقول : وعليك وعليه السلام .

• السلام بغير العربية :

يجوز للعربى أن يسلم على الأعجمى بلغته، ويرد الأعجمى على العربى بلغته أو باللغة العربية إن استطاع ذلك .

ويجوز للعربى أن يسلم على العربى بغير العربية ويرد عليه بغيرها أيضًا ، كل ذلك جائز، لكن لا يخفى ما فى إلقاء السلام وردِّه من العربى بلغة أخرى من التقعر والتشدق .

وقد عرفنا كثيراً من العجم يلقون السلام ويردونه باللغة العربية تقديراً لشرفها عندهم وحبًا فى محاكاة العرب فى ذلك ، ونحن بذلك أولى .

وفى إلقاء السلام عليهم وردّه بالعربية تعليم لهم على كيفية الإلقاء والردّ بهذه اللغة التى نزل القرآن بها، وتعويد لهم على أن يؤدوا هذه التحية بالصيغة الواردة كما هى دون تحريف أو لحن .

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نخطوا بهم إلى اللغة العربية خطوات أخرى حتى يحسنوا التكلم بها بمرور الأيام .

• حكم بدء السلام وردّه :

والآن نفصل القول فى حكمه فنقول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن البدء بالسلام سـنة مؤكدة على الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ،

فإن كانوا جمـــــاعة فألقى السلام واحدٌ منهم كفى ، وإن سلّموا جميعًا كان ذلك أولى .

وذهب الحنفية وفريق من المالكية والحنابلة : إلى أن الابتداء بالسلام واجب ؛ لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » . (رواه مسلم)

وأما رد السلام فإن كان المسلَّم عليه واحدًا تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية فى الكمال والفضيلة ، فلو ردّ غيرهم لم يسقط الردّ عنهم ، بل يجب عليهم أن يردوا ، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبى أثموا .

هذا والأمر بالسلام على هذا النحو ثابت بالكتاب والسنة وبفعل الصحابة :

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيُوتًا فسلِّموا على أنفسكم تحيةً من عند الله مباركةً طيبةً ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتم بتحيةٍ فحيوا بأحســـنَ منها أو ردوها ﴾ [2] .

ومن السنة ما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن رجلاً سأل النبى ﷺ : أى الإسلام خير ؟، قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » .

وما ورد عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « خلق الله آدم على صورته [3] ، طوله ستون ذراعًا ، فلما خلقه ، قال : اذهب فسلم على أولئك – نفر

(١) سورة النور آية : ٦١ . (٢) سورة النساء آية : ٨٦ .

(٣) اختلف العلماء فى عود الضمير، فقال بعضهم : الضمير يعود على آدم – عليه السلام – لأنه أقرب مذكور، والمعنى : أن الله خلق آدم فى أول نشأته على صورته التى كان عليها فى الجنة ولم يتغير حالة نزوله إلى الأرض . وهذا القول هو الظاهر .

وقال بعضهم: الضمير يعود على الله تعالى بلا تشبيه، والمعنى: أن الله خلقه على صورة لم يشاركه فيها غيره فى الجمال والكمال، فالصورة قد تطلق على معنى الصفة ومنه قولهم: هذه صورة المسألة أى صفتها ، فهو عليه السلام أجمل الخلق صورةً . =

من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله »

(رواه البخاری ومسلم) .

وما روى عن أبي عمارة البراء بن عازب ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المُقْسِم » (رواه البخاری ومسلم)

وما تقدم من حكم السلام والرد خاص بالمسلم الذى لم ينشغل بالأذان أو الصلاة أو قراءة القرآن ، أو بتلبية حج أو عمرة ، أو بالأكل أو بالشرب ، أو قضاء حاجة وغيرها ، إذ السلام على المنشغل بما ذكر ليس كالسلام على غيره ، وبيان ذلك فيما يلى :

• حكم السلام على المؤذن والمقيم :

يكره إلقاء السلام على المؤذن والمقيم عند الجمهور، ولينتظر من يريد أن يلقى السلام عليه حتى يفرغ من أذانه أو إقامته فذلك أولى لئلا يقطع عليه ما هو مشغول به .

ولا يجب على المؤذن والمقيم ردّ السلام إلا بعد أن يفرغ إن كان المسلِّم لا يزال موجودًا ، ولو ردّ السلام لا يبطل أذانه ولا تبطل إقامته ، ولكن يكون قد أتى بمكروه لأنه فصل بين الأذان والإقامة بما ليس منها . وذلك عند الجمهور .

ولو ردّ بالإشارة جاز قياسًا على من سُلِّم عليه وهو فى الصلاة كما سيأتى .

• السلام على المصلى :

لا يسن السلام على المصلى حتى يفرغ من صلاته ؛ لأنه فى عبادة لا يجوز له أن يردّ عليه فيها إذ لو ردّ عليه لبطلت ؛ لأن السلام كلام ، والكلام مبطل للصلاة باتفاق الأمة إلا إذا كان لإصلاح الصلاة كما يقول المالكية ومن نحا نحوهم .

= وقال بعضهم : الإضافة للتكريم والتعظيم وليس للتشبيه والتمثيل، كقوله تعالى: ﴿ ناقة الله ﴾ . وانظر هذا البحث فى كتاب الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ج / ٥ ص ٢٧٢ .

ولو ألقى السلام رجلٌ على من يصلى لا يأثم ، وعلى المصلى أن يحتفظ بالردّ حتى يفرغ ، فإن كان المسلِّم موجودًا ردّ عليه السلام ، وإن لم يكن موجودًا لا يجب عليه التلفظ به ، ولو تلفظ به كان أولى عند الشافعية قصدًا للثواب .

وللمصلى أن يشير بأصبعه لمن سلَّم عليه لا بيده كلها .

• السلام على من يقرأ القرآن أو يذكر الله :

من كان مشغولاً بالقرآن فلا يستحب إلقاء السلام عليه إلا إذا خاف أن يعتب عليه لجهله بالحكم ، فإنه لا بأس حينئذ أن يلقى عليه السلام .

ولا يجب على القارئ أن يرد عليه السلام إلا إن خاف أن يعتب عليه ، فإنه حينئذ يرد عليه السلام استحبابًا لا وجوبًا .

ويرى بعض الفقهاء أن الرد واجب، فإذا رد السلام على من سلم عليه استأنف القراءة بعد أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

ولو اكتفى بالإشارة دون أن يقطع القراءة أجزأه .

وكذلك الحكم فيمن يذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد وغير ذلك من أنواع الذكر .

وإذا كان الرجل مستغرق القلب بالدعاء يكره أن يلقى عليه السلام ؛ لأن ذلك يقطعه عن مواصلة الدعاء والاستغراق فى الطلب ، وربما يشعر بمشقة فى الرد عليه أو يجد غضاضة فى ذلك لتفويت هذه الفرصة السانحة التى مَنّ الله عليه بها .

وكذلك لا يستحب السلام على الملبى بحج أو بعمرة ؛ لأنه مشغول بالاتجاه إلى الله والسير إليه بقلبه .

فإن أُلقى عليه السلام لم يجب عليه الرد ، ولو قطع التلبية وسلَّم عليه جاز من غير كراهة .

• السلام فى حال خطبة الجمعة :

والسلام فى حال خطبة الجمعة يكره الابتداء به ؛ لأن الحاضرين مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن سلم رجل أثناء الخطبة لم يجب أن يردوا عليه ، ولو ردّ عليه واحد منهم لا يأثم ولكن يكون قد خالف الأولى ، وتشتد الكراهة كلما زاد عدد الرَّادين عليه ؛ لأن ذلك يشوش على الخطيب ويقطع عليه حبال أفكاره .

وأما أى خطبة غير خطبة الجمعة فالأمر فيها أهون وأخف .

• السلام على قاضى الحاجة ونحوه :

وأما السلام على قاضى الحاجة ونحوه كمن فى الحمام، والنائم والغائب خلف جدار فحكمه الكراهة .

ومن سلم عليهم لم يستحق الجواب لما رواه مسلم عن ابن عمر ﷺ : « أن رجلا مرّ ، ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم فلم يرد عليه » .

وما رواه ابن ماجه عن جابر ﷺ : أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم عليه ، فقال النبى ﷺ : « إذا رأيتنى على مثل هذه الحال فلا تسَلم علىّ ؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » .

وأما حكم الردّ منهم فهو الكراهة من قاضى الحاجة والمجامع ، وأما من فى الحمام فيستحب له الرد ، كما ذكر النووى فى الروضة [1] .

• السلام على الصبى :

يستحب تدريب الصبيان على إلقاء السلام ورده ، بأن يكون المدرب لهم قدوة صالحة لهم ، فيلقى السلام عليهم إذا كانوا مجتمعين أو متفرقين .

لما رواه البخارى عن أنس ﷺ :« أنه مرّ على صبيان ، فسلم عليهم ، وقال: كان النبى ﷺ يفعله » .

وأما جواب السلام من الصبى فغير واجب لعدم تكليفه ، كما ذكر المالكية والشافعية ، ويسقط رد السلام برده عن الباقين إن كان عاقلاً عند الحنفية ؛ لأنه من أهل الفرض فى الجملة ، بدليل حل ذبيحته مع أن التسمية فيها فرض عندهم ، وقد ذهب إلى ذلك أيضًا بعض المالكية وبعض الشافعية قياسًا على أذانه للرجال .

وذهب أكثر الشافعية إلى أن الأصح عدم سقوط فرض رد السلام عن الجماعة برد الصبى .

وإذا سلم الصبى على البالغ وجب عليه الرد ؛ لأنه من أهل التكليف ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

(١) ج ١٠ ص ٢٣٢ ، ط . المكتب الإسلامى .

• السلام على النساء :

يسن للمرأة أن تسلم على أختها ، ويجب على أختها أن ترد عليها السلام ، مثلها فى ذلك مثل الرجل مع الرجل ، أما سلام الرجل على المرأة فإنه يسن له أن يسلم عليها إن كانت زوجة له أو محرمًا ، ورد السلام عليها واجب ،وإن كانت أجنبية عجوزاً لا تشتهى غالبًا فالسلام عليها سنة أيضًا ، والرد منها واجب .

وإن كانت شابة يخشى منها الفتنة أو تخشى على نفسها الفتنة كره إلقاء السلام عليها وكره لها أن ترد السلام عليه بصوت مرتفع .

هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة .

ويرى الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة فى نفسه إن سلمت هى عليه، وترد عليه أيضًا فى نفسها إن سلم عليها .

وأما سلام الرجل على جماعة النساء فجائز ، وكذا سلام الرجال على المرأة الواحدة عند أمن الفتنة، ومما يدل على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما رواه أبو داود والترمذى عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : « مرّ علينا رسول الله ﷺ فى نسوة فسلم علينا »[1] .

ومما تقدم نعلم أن سلام الرجل على المرأة وردها السلام عليه مكروه إن خاف كل منهما أن يفتتن بالآخر ، فربما يحدث بعد السلام نوع من الألفة فيبنى كل منهما على السلام كلامًا وكلامًا ، فأفتى الفقهاء بالكراهة سدًا للذريعة ووقاية لهما مما لا تحمد عواقبه .

• السلام على الفُسّاق :

يكره السلام على الفاسق المجاهر بالفسق ،كالذى يشرب الخمر، ويلعب القمار ويشهد الزور، ويقذف المحصنين والمحصنات ،ويمشى بين الناس بالنميمة وغير ذلك من الكبائر .

ويكره الرد عليه إن سَلم ؛ زجراً له .

لكن إن خاف من أذاه إذا لم يسلم عليه أو لم يرد عليه السلام جاز من غير

(١) هذه رواية أبى داود ،وأما رواية الترمذى ففيها قولها : « فألوى بيده بالتسليم » .

كراهة أن يبدأه بالسلام وأن يرد عليه السلام، وقيل: إنه يسلم وينوى أن السلام اسم من اسماء الله تعالى فيكون المعنى :« الله عليكم رقيب » وهو مخرج حسن .

• من يبدأ بالسلام:

ورد فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد والقليل على الكثير » وفى رواية للبخارى :« والصغير على الكبير » .

وهذا المذكور هو السنة فلو خالفوا فسلم الماشى على الراكب أو الجالس عليهما لم يكره . وكذلك لو سلم القليل على الكثير والكبير على الصغير فيكون هذا من باب التسامح والتنازل عن الحق تحلمًا وتكرمًا .

وهذا فيما إذا تلاقى الاثنان فى طريق ، أما إذا ورد الرجل على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال سواء كان صغيراً أم كبيراً قليلاً أم كثيراً.

وإذا لقى رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره؛ لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة وفى تخصيص البعض إيحاش للباقين وربما صار سببًا للعداوة.

وإذا مشى الرجل فى الشوارع المطروقة أو فى السوق ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فقد ذكر الماوردى أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض ، فإن التسليم عليهم جميعًا عسير ، وقد جرى العُرف أن الرجل فى السوق ونحوه يسلم على من يعرفه أو يريد أن يشترى منه أو يأمره بمعروف وينهاه عن منكر ، والعرف مُحكّم .

• استحباب السلام عند دخول البيوت :

يستحب للمسلم إذا دخل بيته أن يسلم على أهله ، فإن لم يكن فيه أحد سلم على نفسه لتحصل البركة وجلب الخير ، فإن السلام دعاء وأمان وتحية ، والتحية مأخوذة من الحياة كما عرفت فيما سبق ، وليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قال تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بُيُوتًا فسلِّموا على أنفسِكم تحيةً من عند الله مباركةً طيبةً ﴾ (١) .

فهذه الآية تدل على استحباب السلام عند دخول الرجل بيته أو بيت غيره أو بيتًا من بيوت الله تعالى .

ومن أدب دخول البيت الاستئذان أولاً والسلام بعده مباشرة؛ لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بُيُوتًا غيرَ بُيُوتكم حتى تستأنسوا وتُسلِّموا على أهلِها ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تَذَكَّرون ﴾ (٢) وسيأتى الكلام على آداب الاستئذان قريبًا .

• السلام عند مفارقة المجلس :

إذا قام الرجل من مجلس يسن له أن يسلم على من فيه سلام وداع كما سلم عليهم حين جلس معهم، أو كما سلموا عليه عندما جلسوا معه، فالسلام سنة فى أول اللقاء وعند المفارقة .

روى الترمذى بسند حسن عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة » .

• إلقاء السلام على من لا يرد السلام :

من ظن أنه لو ألقى السلام على رجل لا يرد عليه السلام فليسلم عليه ولا يأخذ بالظن فربما يحمله هذا على الرد ، فإفشاء السلام يؤلف القلوب ويوقظ الضمائر ويزيل الضغائن .

فإن لم يرد عليه السلام قال له بتلطف : رد السلام واجب ، فإن لم يستجب له قال : برأتك من الرد وحللتك منه ، وذلك رحمة به أن يعاقب بسببه ، فالمؤمن دائمًا ما يكون سببًا فى الخير لا سببًا فى الشر .

• السلام على النبى عند قبره وأبى بكر وعمر :

يستحب لمن أتى المدينة أن يدخل مسجد النبى ﷺ ، فيصلى ركعتين تحية المسجد، ثم يتوجه إلى قبر النبى ﷺ فيستقبله ويستدبر القبلة ويقف أمامه على مسافة قصيرة ثم يقول : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خيرة الله من

(١) سورة النور آية : ٦١ . (٢) سورة النور آية : ٢٧ .

خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين ، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولاً عن أمته » ولا يرفع صوته بذلك .

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان .

ثم يتأخر قد ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبى بكر رضي الله عنه ويقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صديق رسول الله، أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة منقلبك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين .

ثم يتأخر قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه ويقول : السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق ، أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً ، رضى الله عنك وأرضاك ، وجعل الجنة منقلبك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين .

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ، وقد تقدم ذلك عند الكلام على زيارة قبر النبى ﷺ فى الجزء الأول بشىء من التفصيل .

• السلام على أهل القبور :

تذكر كتب السنة أن النبى ﷺ كان يزور القبور ويسلم على أهلها ويعلم أصحابه ذلك .

روى مسلم وغيره من أصحاب السنن عن بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ،وإنا إن شاء الله بكم للاحقون وأسأل الله لنا ولكم العافية» .

وروى مسلم أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » [1] .

(١) الغرقد : نوع من الشجر كان فى البقيع ثم قطع .

● **الترغيب فى إفشاء السلام :**

السلام كما عرفنا هو الأمان والدعاء المتبادل بين من يلقيه ومن يرده .

وفيه من الفضائل ما قد ذكرنا بعضه فيما سبق ، ونضيف إليه هنا فضائل أخرى وردت بها الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تتمة للفائدة وترغيباً فى إفشائه؛ لتحصيل فضائله الدنيوية والأخروية .

(أ) من فضائل إفشاء السلام غرس المحبة فى نفوس المؤمنين ، والمحبة سبب فى تلاقى الناس على الخير وتباعدهم عن الشر ووسيلة من وسائل دخول الجنة .

روى مسلم فى صحيحه والترمذى فى جامعه وابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم » .

(ب) وفى السلام سلامة للدين ، وسلامة للأبدان من الأمراض والعلل ، وسلامة للنفوس من الأحقاد والحسد وغيرها من الآفات .

روى ابن حبان فى صحيحة عن البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أفشوا السلام تسلموا » .

(حـ) وفى إلقاء السلام ورده سمو فى الخلق ، وسماحة فى الدين ، وكرامة للمتحابين ، وعلو فى شأن المسلمين ؛ لأنه لا يلقى السلام إلا ذوو المروءات ولا يرده إلا أمثالهم .

روى الطبرانى بإسناد حسن عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفشوا السلام كى تَعْلُوا » . أى كى تسودوا ، وتسموا ، ويعظم شأنكم عند الله وعند الناس ، فالله هو السلام ، ومنه السلام ، وإليه يعود السلام .

روى البزار بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : «السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه فى الأرض فأفشوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلم عليهم فردوه عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام ، فإن لم يردوه عليه رده عليه من هو خير منهم » (يعنى الملائكة) .

(د) وأقرب الناس إلى رحمة الله وأسبقهم إلى فضله من يبدأ بالسلام ؛ لأنه بذلك يكون قد أحرز لنفسه فضل السبق ، وأوجب لنفسه حسن الثواب بإذن الله تعالى ، ويكون أيضًا قد حمل صاحبه على الرد وأشركه معه فى الأجر ، وكلما كان المجيبون له أكثر كان ثوابه أكبر ·

روى أبو داود فى سننه عن أبى أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » ·

ومثله ما رواه الترمذى: أنه قيل : يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ ،قال : « أولاهما بالله تعالى » ·

(هـ) والبخل بإلقاء السلام كالبخل فى إطعام الطعام ؛ لأن إفشاء السلام كإطعام الطعام فى الفضل والمروءة والكرم ، بل هو أولى من إطعام الطعام ؛ لأنه من باب بسط الوجه وحسن الخلق ·

روى أبو يعلى والبزار من طرق إحداها حسن جيد عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » ·

ولا شك أن سماحة الوجه وحسن المنطق من أعظم ما ينبغى أن يتحلى به المؤمن ، والسلام من أحسن ما ينطق به الإنسان بعد ذكر الله تعالى ، فإذا لم يُعَوِّد نفسه عليه لم يألفه الناس وانقطعت صلته بهم وهو يعيش بينهم ، كما تنقطع صلتهم بالبخلاء ·

روى الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «أعجز الناس من عجز فى الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام » ·

وروى الطبرانى أيضًا عن عبد الله بن مغفل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «أسرق الناس الذى يسرق صلاته » قيل : يا رسول الله ؟ وكيف يسرق صلاته ؟ قال: « لا يتم ركوعها ولا سجودها ،وأبخل الناس من بخل بالسلام » ·

وجماع الفضائل التى تدخل صاحبها الجنة فى ثلاث وردت فى حديثين رواهما الترمذى وابن حبان وغيرهما ·

الأول : ما رواه الترمذى بسند حسن صحيح عن عبد الله بن سلام ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » .

والثانى : من رواية ابن حبان عن عبد الله بن عمرو ﷺ - وصححه الترمذى- قال : قال رسول الله ﷺ : « اعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام ، وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان » .

ففى هذه الأحاديث ونحوها مما هو فى معناها بيان لفضيلة إفشاء السلام والإكثار من إلقائه ورده حتى ولو تكرر ذلك فى أوقات متقاربة ، فالمسلم إذا لقى أخاه سلم ، وإذا فارقه سلم ، وإذا لقيه مرة أخرى ولو بعد دقائق سلم طلبًا للأجر وتحصيلاً للأنس والألفة .

قال أنس ﷺ كما روى الطبرانى :« كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض » .

وأرى بعض الناس يستنكفون من إلقاء السلام فى أوقات متقاربة ، ويتبرمون ممن يفعل ذلك ، ويتهمونه بالسخف ، ولو أنصفوا لأثنوا عليه خيرًا باتباعه للسنة والرغبة منه فى تحصيل الأجر ، وطلب الدعاء منهم برد السلام عليه ، وتخلصًا من الجفوة التى قد تحدث بسبب المفارقة إلى غير ذلك من وجوه الخير التى تحصل من إفشاء السلام ،نسأل الله لنا ولكم التوفيق .

* * *

آداب الاستئذان

الاستئذان معناه فى اللغة : طلب الإذن مطلقًا ، يقال : استأذنته فى كذا فأذن لى ،أى طلبت منه الإذن فأباح لى ما استأذنته فيه .

وبهذا يعرف الفقهاء الاستئذان بأنه طلب الإباحة .

ويقولون : هذا الشيء مأذون فيه شرعًا أى مباح فعله وتركه .

والاستئذان فى فعل الشيء وتركه له حكم يختلف باختلاف الشيء الذى يستأذن فيه ، وله آداب عامة وخاصة .

ثم إن الاستئذان يباح فى أشياء ، ويستحب فى أشياء ، ويجب فى أشياء ، ويحرم فى أشياء ،ويكره فى أشياء ، فهو من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة .

ونحاول - فى عجالة - أن نتكلم عن أحكام الاستئذان وآدابه فى دخول البيوت والخروج منها وغير ذلك مما يستدعيه المقام وتقتضيه الحاجة .

● **حكمه :**

اعلم أن الحكم التكليفى مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإذن فحيثما توقف حِلُّ التصرف على الإذن كان الاستئذان فيه واجبًا ، كاستئذان الأجنبى لدخول بيت غير بيته ، واستئذان المرأة المتزوجة زوجها فى خروجها من بيت الزوجية ، واستئذان الزوج زوجته فى العزل عنها عند الجماع ، ونحو ذلك.

وإنما قلنا : « حِلَّ التصرف » ولم نعبر بصحة التصرف؛لأن التصرف قد يقع - إذا خلا من الإذن - صحيحًا مع الكراهة،كما لو صامت الزوجة نافلة بغير إذن زوجها .

وقد يقع غير صحيح كما لو زوج الولى البالغة العاقلة بغير رضاها ، أو باع الصغير المميز بغير إذن وليه ونحو ذلك ، على الخلاف فى ذلك بين الفقهاء .

٢ - فإن لم يتوقف الحل على الإذن كان الاستئذان أدبًا من الآداب التى تباح أو تستحب على حسب الشيء المستأذن فيه ، كالولد يستأذن أباه فى الأكل معه أو مع أخيه، فإن هذا الاستئذان يأخذ حكم الإباحة ؛ لأن الولد كما هو معلوم مأذون له فى ذلك بحكم العادة .

٣ - وكذلك استئذان الرجل فى الأكل من بيت صديقه فإنه مأذون له فيه إن وجده أمامه ولم يكن فى خرز يمنعه من تناوله ، وكان يغلب على ظنه حصول الإذن فيه بحكم العادة ، فإن الاستئذان حينئذ يكون فى حكم المستحب حتى يطمئن بأن صديقه راض عن ذلك كل الرضا .

٤ - فإن كان الشيء يكره فعله أو تركه كان الاستئذان فى فعله أو تركه مكروهًا كالاستئذان فى النوم فى المسجد من غير ضرورة ، أو فى طريق المارة ونحو ذلك .

٥ - وإن كان فعل الشيء أو تركه حرامًا فلا يجوز الاستئذان فيه ، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان ، كأن يستأذن الرجل من أخيه فى شرب الدخان، كما يفعل بعض الناس إذ يقول لمن كان جالسًا بجواره : عن إذنك أشرب سيجارة .

وشرب الدخان بأنواعه المختلفة حرام لشدة ضرره وعدم منفعته ولكونه ليس من الطيبات .

ومما تقدم يتبين لنا أن الاستئذان من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة كما ذكرنا وهى : الوجوب ، والندب ، والإباحة ،والكراهة ،والحرمة .

• الاستئذان لدخول البيوت :

إن من يريد دخول بيت من البيوت ، فإن ذلك البيت لا يخلو من أن يكون بيته أو غير بيته ، فإن كان بيته فإنه لا يخلو من أن يكون خاليًا لا ساكن فيه غيره ، أو تكون فيه زوجته ، وليس معها غيرها ، أو معها بعض محارمه ، كأخته ، وبنته وأمه ونحو ذلك .

(أ) فإن كان البيت بيته ولا ساكن فيه غيره ، فإنه يدخله بغير استئذان أحد ؛ لأن الإذن له ،واستئذان الشخص نفسه ضرب من العبث تتنزه عنه الشريعة .

أما إن كان فى بيته زوجته ، وليس معها غيرها ، فإنه لا يجب عليه الاستئذان للدخول ؛ لأنه يحل له أن ينظر إلى سائر جسدها ، ولكن يندب له الإعلام بدخوله بنحو التنحنح ، وطرق النعل ، ونحو ذلك ؛ لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها .

وفى وجوب استئذان الرجل على مطلَّقته الرجعية قولان مبنيان على أنه : هل يلزم من الطلاق الرجعى تحريمها على مطلّقها أم لا ؟

فمن قال إنها ليست محرمة ، كالحنفية وبعض الحنابلة ، قال : لا يجب الاستئذان بل يندب ، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة .

ومن قال إنها محرمة ، وإن التحريم قد وقع بإيقاع الطلاق ، كالشافعية والمالكية وبعض الحنابلة ، قال : بوجوب الاستئذان قبل الدخول عليها .

والأصح عندى أنها محرمة عليه لا يدخل عليها إلا بإذنها ، وإنما تبقى فى بيت الزوجية حتى توفى عدتها من أجل أن يحدث الله أمراً فيراجعها .

وقد سبق الكلام فى ذلك عند أحكام الطلاق الرجعى .

وإن كان فى بيته أحد محارمه ، كأمه أو أخته أو نحو ذلك ، ممن لا يصلح له أن يراه عريانًا ، من رجل أو امرأة ، فلا يحل له أن يدخل عليه بغير استئذان عند الحنفية والمالكية ، ويكون الاستئذان عندهم فى هذه الحالة واجبًا لا يجوز تركه .

وأجاز الشافعية للرجل أن يدخل على محارمه الذين يسكنون معه بغير استئذان، ولكن عليه أن يشعرهم بنحو تنحنح ، وطرق نعل ، ونحو ذلك ، ليستتر العريان ويتهيأ لاستقبال الداخل فى احتشام .

ودليل ما ذكرناه هنا نقلاً عن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قوله تعالى : ﴿وإذا بلغَ الأطفالُ منكم الحُلُمَ فليستأذنوا كما استأذنَ الذين من قبلِهم كذلك يُبيِّنُ اللهُ لكم آياتِه واللهُ عليمٌ حكيمٌ﴾ (١) .

وقد سبق هذه الآية آية الأمر باستئذان الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ثم جاءت هذه الآية تأمر البالغين بالاستئذان فى جميع الأوقات ، لا فى الأوقات الثلاثة فقط التى يستأذن فيها الأطفال على ما سيأتى بيانه .

ولا شك أن الاستئذان أولى من عدمه إذا كان فى بيته محارم ؛ لأن الرجل لا يجوز له أن يرى من محارمه العورات المغلظة وما فى حكمها مما لا ترضى المرأة أن تكشفه أمام أقرب المقربين إليها سوى الزوج والطفل الذى لا يميز العورة من غيرها .

بل أرى - والله أعلم - أن الاستئذان فى هذه الحال واجب .

والدليل على وجوبه ما رواه مالك فى الموطأ عن عطاء بن يسار : « أن رجلاً

(١) سورة النور آية : ٥٩ .

سأل رسول الله ﷺ فقال : استأذن على أمى ؟ ،فقال : نعم ، فقال : إنها معى فى البيت . فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها . فقال الرجل : إنى خادمها ، فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟، قال : لا ، قال : فاستأذن عليها » .

(ب) وبعد أن عرفنا أحكام الاستئذان فى دخول الرجل بيته نتكلم عن أحكام الاستئذان فى دخوله بيت غيره فنقول : يجب على المسلم أن يستأذن ولا يحل له الدخول قبل الاستئذان اتفاقًا سواء كان مسكونًا أم غير مسكون .

لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيُوتًا غير بيُوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلِها ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تَذَكَّرون ﴾ (١) .

ولأن للبيوت حرمتها فلا يجوز أن تنتهك هذه الحرمة ، ولأن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة ، بل لأنفسهم ولأموالهم ؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترًا لنفسه ، يتخذه سترًا لأمواله ، وكما يكره اطلاع الغير على نفسه ، يكره اطلاعه على أمواله .

(جـ) ويستثنى من ذلك دخول البيوت غير المسكونة لمن كان له فيها حاجة اكتفاءً بالإذن العام ،كالحوانيت والفنادق ، والأماكن التى أعدت للراحة والانتظار ، والأماكن الخربة ، وما إلى ذلك .

لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناحٌ أن تدخلوا بيُوتًا غيرَ مسكونةٍ فيها متاعٌ لكم والله يعلم ما تُبدون وما تكتمون ﴾ (٢) .

ويستثنى من ذلك دخول البيوت لإنقاذ من فيها من حريق ونحوه للضرورة ، وكذلك إذا كان دخولها لإنقاذ مال لأصحابها ، وكذلك إذا كان دخولها من أجل القبض على مجرم قد آواه صاحبها إذ لو استأذن فى ذلك لقام بتهريبه ، وكذلك دخول بيت يرتكب فيه المنكر بحيث لو استأذن عليه من يريد منعه لفاته ذلك، بشرط أن يكون من أهل الحَلّ والعقد ولا يخشى على نفسه من صاحب البيت، وكان دخوله لا يؤدى إلى وقوع منكر مساوٍ لما يريد منعه على تفصيل فى ذلك عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

(١) سورة النور آية : ٢٧ . (٢) سورة النور آية : ٢٩ .

ويستثنى أيضًا من الاستئذان دخول بيت وقع فيه مال لرجل وصاحب المال يخشى إن استأذن صاحبه أن يأخذه ولا يعطيه له، بشرط أن يغض بصره ويقتصر على دخول ما تدعو الضرورة إلى دخوله من جَنَبات البيت .

● الشخص المستأذِن :

إن من يريد الدخول إما أن يكون صغيرًا غير مميز ، أو صغيرًا مميزًا، أو كبيرًا.

والمراد بالتمييز هنا : القدرة على وصف العورات .

أما الكبير فإنه لا يحل له الدخول بغير استئذان وإذن ، وأما الصغير غير المميز فيدخل بغير استئذان.

وأما الصغير المميز فقد ذهب الجمهور : إلى وجوب أمره بالاستئذان قبل الدخول فى الأوقات الثلاثة التى هى مظنة كشف العورات ؛ لأن العادة جرت بتخفف الناس فيها من الثياب .

ولا حرج عليه فى ترك الاستئذان فى غير هذه الأوقات الثلاثة ، لما فى ذلك من الحرج فى الاستئذان عند كل خروج ودخول ، والصغير ممن يكثر دخوله وخروجه فهو من الطوافين على أهل البيت .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانُكم والذين لم يبلغوا الحُلُمَ منكم ثلاثَ مرات من قبلِ صلاةِ الفجرِ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرةِ ومن بعد صلاةِ العشاءِ ثلاثُ عوراتٍ لكم ليس عليكم ولا عليهم جناحٌ بعدَهن طَوَّافون عليكم بعضُكم على بعضٍ كذلك يُبيِّنُ اللهُ لكم الآياتِ واللهُ عليمٌ حكيم﴾[1].

فهذه الآية تفيد أن الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم وكذلك العبيد والجوارى يستحب فى حقهم إذا أرادوا دخول الأماكن التى ينام فيها أصحاب البيوت أن يستأذنوا قبل أن يدخلوها فى ثلاثة أوقات : قبل الفجر ، وبعد الظهر ، وبعد صلاة العشاء .

والاستئذان لهؤلاء واجب فى كل وقت إذا رأوا الباب مغلقًا أو كان هناك ما

(١) سورة النور آية : ٥٨ .

يشعر بالحرج ، وفى هذه الأوقات الثلاثة أوجب ؛ لأن هذه الأوقات الثلاثة يكون أصحاب البيوت فيها فى حال الاسترخاء والراحة ، وهى أوقات لا يتوقعون فيها دخول أحد عليهم فيكشفون ما يستحيون من كشفه ، ويفعلون من الأشياء ما لا يحبون أن يطلع عليه أحد ، فالدخول عليهم من غير إذن فى هذه الأوقات لا يجوز بحال ؛ لهذا سماها الله عورات، فقال: ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ أى لكم ثلاث أوقات هى أشبه بالعورات ينبغى أن تصونوا فيها أنفسكم من أن يدخل عليكم أحد فيها إلا بإذن ، حتى أولئك الذين لا تحتشمون منهم ، ولا تتحرجون كثيراً من وجودهم .

والعورة تطلق على ما يجب ستره من الإنسان وهى - كما يقول الراغب - مأخوذة من العار ، وذلك لأنَ المظهر لها يلحقه العار والذم بسبب ذلك، ولما كانت العورات تكشف فى هذه الأوقات غالبًا سميت هذه الأوقات عورات من باب تسمية الزمان بما يقع فيه غالبًا .

وقوله تعالى: ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ أى لا حرج عليكم ولا عليهم بعد هذه الأوقات الثلاثة فى أن يدخلوا عليكم من غير استئذان ، إذ كان أمركم غالبًا فى غير تلك الأوقات أقرب إلى التصون والتحفظ ، وفى الاستئذان الملزم للموالى والصغار فى جميع الأوقات كثير من الحرج الذى تأباه هذه الشريعة وتعفى أتباعها منه .

وقوله تعالى: ﴿ طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾ جملة حالية ، أى لا جناح عليكم ولا عليهم بعد هذه الأوقات الثلاثة وأنتم طوافون بعضكم على بعض ، فهذا شأنكم وشأنهم بحكم المخالطة والمعاشرة ، ومن هنا رفع عنكم الحرج فى غير هذه الأوقات الثلاثة ، فلكم أن تطوفوا عليهم ، ولهم أن يطوفوا عليكم من غير استئذان .

والأمر فى الآية لأصحاب البيوت لا للأطفال والعبيد والجوارى ومن فى حكمهم كالخدم ، فقد أوجب الله عليهم أن يعلِّموا هؤلاء أحكام الاستئذان وآدابه والأوقات والأحوال التى ينبغى أن يستأذنوا فيها على وجه الخصوص ؛ لأن الأطفال

ليسوا من أهل التكليف ، ولكنهم يؤمرون بما يكلفون به إذا بلغوا؛ ليعتادوا عليه ويألفوه .

وفى أمرهم بالاستئذان وقاية للطرفين من عواقب الدخول بغير إذن ؛ لأن الدخول بغير إذن يفضى إلى ما يسوء الصغار إذا رأوا آباءهم وأمهاتهم فى وضع لم يألفوه وعلى حال لم يتوقعوه .

وفيه من جهة أخرى إحراج شديد للآباء والأمهات أيضًا كما أشرنا من قبل ، فما أعظم تعاليم الإسلام وما أعدلها .

والخدم إذا كانوا غير بالغين يكون حكمهم حكم الأطفال المميزين ، فإن كانوا بالغين فحكمهمْ حكم البالغين من وجوب الاستئذان فى هذه الأوقات الثلاثة بوجه خاص وغيرها بوجه عام .

ويكفى فى استئذانهم قرع الباب أو التنحنح أو إحداث صوت يعرف به أهل البيت قدومهم فيحتاطون لأنفسهم، فيسترون ما لا يريدون النظر إليه، أو يقولون لمن أراد أن يدخل :لا تدخل ،أو انتظر قليلاً ،ونحو ذلك .

وعلى أهل البيت أن يأخذوا حذرهم من كشف عوراتهم أمام الخدم والأطفال المميزين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ؛ ليتعلموا منهم الحياء والمحافظة على أعراضهم أن تنتهك وعوراتهم أن يراها من لا حق له فى رؤيتها ، فهم قدوة لهم فى العادات والعبادات .

● صيغة الاستئذان :

يتحقق الاستئذان بأى صيغة تدل عليه، بل بأى فعل من الأفعال التى جرى العرف بها أنها تدل على طلب الإذن، بشرط أن يبدأ المستأذن بالسلام، ومن المتوقع عرفًا وشرعًا أن يرد - صاحب البيت - عليه السلام ، ويأذن له بالدخول أو يقول له بعد رد السلام : ارجع ،أو تعال بعد ساعة ،ونحو ذلك .

ولكن ورد من الأحاديث ما يدل على استحباب طلب الإذن بالصيغة الصريحة بعد إلقاء السلام منها ما رواه أبو داود فى سننه عن ربعى بن خراش قال : « جاء

رجل من بنى عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ ، وهو فى بيت، فقال : أألج ؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان . فقل له : قل : السلام عليكم أأدخل ؟، فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ ،فأذن له رسول الله ، فدخل » .

• آداب الاستئذان فى دخول البيوت :

قد ذكرنا فيما سبق كثيراً من الآداب التى ينبغى مراعاتها عند دخول البيوت بصفة عامة اقتضى ذكرها سياق الكلام .

وهنا نتكلم عما تبقى منها ، وعليك أن تجمع قاصيها ودانيها فتعمل به بقدر وسعك وطاقتك .

الأدب الأول: الرفق فى الاستئذان بأن يقرع الباب قرعًا خفيفا أو متوسطًا بقدر ما يسمع أهل البيت من غير إزعاج لهم ولجيرانهم .

وإن كان الباب مفتوحًا وقف عن يمينه أو عن شماله وسلم أولاً ثم استأذن بصوت هادئ رقيق يحدث الألفة بينه وبين المستأذن منه .وإذا كان يعلم أن فى البيت نيامًا خفض صوته بالقدر الذى يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم .

وهذا من السنن التى ينبغى مراعاتها .

قال الإمام النووى فى الأذكار : روينا فى صحيح مسلم فى حديث المقداد - رضي الله عنه- الطويل قال :« كنا نرفع للنبى ﷺ نصيبه من اللبن فيجىء من الليل ، فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان ، وجعل لا يجيئنى النوم ، وأما صاحباى فناما فجاء النبى ﷺ فسلم كما كان يسلم » .

وقوله: « وجعل لا يجيئنى النوم » لأنه قد شرب نصيب الرسول ﷺ لشدة جوعه فخشى أن يأتى الرسول ﷺ فلا يجد نصيبه فيغضب منه ويدعو عليه .

فإذا استأذن على إنسان فتحقق أنه لم يسمع الاستئذان ، فله أن يكرر الاستئذان حتى يسمعه .

أما إذا استأذن عليه فظن أنه لم يسمع ، فقد ذهب الجمهور إلى أن السنة ألا يكرر الاستئذان أكثر من ثلاث مرات ·

وقال مالك : له أن يزيد على الثلاث ، حتى يتحقق سماعه ·

والأصل فى ذلك ، ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى وغيره ، قال أبو سعيد : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى الأشعرى ، كأنه مذعور، فقال : استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يأذن لى ، فرجعت ، فقال : ما منعك ؟، قلت : استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لى فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع » فقال - أى عمر - : والله لتقيمن عليه بينة ، قال أبو موسى : أمنكم أحد سمعه من النبى ﷺ ؟، قال أبى ابن كعبٌ: فوالله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبى ﷺ قال ذلك ·

وقد قلنا: إن المستأذن لا يقف قبالة الباب إذا كان مفتوحًا، بل قيل لا يقف قبالته إن كان مغلقًا أيضًا ، بل يقف عن اليمين أو عن الشمال حتى إذا فتح الباب لم يكن مواجهًا لمن فتحه ، إذ ربما يكون الفاتح امرأة أو رجلاً لم يأخذ أهبته للقاء ، أو ربما تزعجه المواجهة ، وربما يتهمه بسوء الأدب ·

روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن بشر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم »، ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور ·

وروى أبو داود أيضًا عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل فوقف على باب رسول الله ﷺ يستأذن ، فقام على الباب - وفى رواية : مستقبل الباب - فقال له النبى ﷺ : «هكذا عنك أو هكذا ، فإنما الاستئذان من النظر » ·

الأدب الثانى : الاستئناس وهو معنى زائد عن الاستئذان ، ولهذا قال الله جل

شأنه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَدخلوا بُيُوتًا غيرَ بُيُوتكم حتى تَستأنِسُوا وتسلِّموا على أهلِها ﴾ (١) .

فالاستئناس هو طلبُ الأنس بسكون القلب واطمئنان النفس وذهاب الوحشة وقيل :هو الاستعلام، من قولهم: أنس الشيءَ إذا أبصره ظاهرًا مكشوفًا ، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿ إنى آنست نارًا ﴾، وقوله تعالى فى شأن اليتامى: ﴿ فإن آنستم منهم رشدًا ﴾ أى أبصرتم وعلمتم وتحققتم واطمأنت نفوسكم بأنهم قادرون على حفظ أموالهم وتنميتها ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ .

وعلى ذلك يكون معنى قوله تعالى: ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ حتى تستعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا ،وذلك يعرف بالقرائن الملفوظة والملحوظة .

ومن أقوى هذه القرائن الملفوظة الإذن بصوت معبر عن الحفاوة والتكريم ، ودال على الرضا والقبول .

ومن القرائن الملحوظة ما يظهر على الوجه من السرور والانبساط .

فالرجل يعرف حاله من وجهه ولسانه .

قال تعالى : ﴿ أم حَسِبَ الذين فى قلوبِهم مرضٌ أن لن يُخرِجَ اللهُ أضغانَهم ولو نشاءُ لأريناكَهُم فلعَرَفتَهم بسيماهم ولتعرِفَنَّهم فى لحنِ القولِ والله يعلمُ أعمالكم﴾(٢) .

وقال على ﷺ : من حاول إخفاء شىء ظهر على صفحات وجهه أو على فلتات لسانه .

فعلى المستأذن أن يراقب تصرفات صاحب المنزل حين يأذن له بالدخول، فإن رأى ما يدل على عدم الرضا فليعتذر عن الدخول بطريقة مهذبة ويعذر مقبول يخلو من الكذب والنفاق .

فقد يأذن الرجل لأخيه فى دخول بيته وهو يكره دخوله حياء منه أو مصانعة له أو خوفًا منه .

وقد يأذن له وهو يريد أن ينام أو يريد أن يعمل عملاً لا يحب أن يطلع عليه أحد ، أو يكون على موعد يريد أن يوفى به ، أو عنده ضيف يريد أن يخلو به، أو البيت غير مهيأ لدخوله ،ونحو ذلك من الأعذار .

(١) سورة النور آية : ٢٧ . (٢) سورة محمد آية : ٢٩ - ٣٠ .

والمؤمن كيِّس فطن أى عاقل لبيب ، وذكاء المرء محسوب عليه .

ولا تنس أن للناس أوقاتًا للراحة ، وأوقاتًا للعمل لا ينبغى أن تذهب فيها إليهم لا فى بيوتهم ولا فى مقر أعمالهم .

الأدب الثالث :الإخبار عن نفسه باسمه إذا سأل صاحب الدار: «من بالباب ؟» ولا يقول : «أنا » فإنه يكره ذلك ، لأنه لا يحصل بقوله: « أنا » فائدة ، ولا زيادة إيضاح .

ودليل ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : أتيت رسول الله ﷺ فى أمر دين كان على أبى ، فدققت الباب فقال : « من ذا ؟ » فقلت : أنا ، فخرج وهو يقول : « أنا ، أنا » كأنه كرهه .

الأدب الرابع : غض البصر عند الاستئذان ؛ لأن النظر إلى البيوت قبل الإذن بدخولها خيانة ، والله عز وجل يقول : ﴿ يعلمُ خائنةَ الأعينِ وما تُخفى الصدورُ﴾ (1).

ويقول جل شأنه: ﴿ قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ويَحفظوا فروجَهم ذلك أزكى لهم إن اللهَ خبيرٌ بما يصنعون. وقل للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ من أبصارِهن ويَحفظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (2) .

وقوله ﷺ فى الحديث السابق : « إنما الاستئذان من النظر » يدل على ذلك، أى إنما شرع الاستئذان من أجل النظر .

روى أن جارًا لحذيفة بن اليمان وقف ، وجعل ينظر إلى ما فى البيت وهو يقول : السلام عليكم أأدخل ؟، فقال حذيفة : أما بعينك فقد دخلت ، وأما باستك(3) فلم تدخل .

الأدب الخامس : الرجوع إلى بيته أو عمله بطيب نفس إن قيل له ارجع ولم يؤذن له، فإن ذلك أولى وأفضل من تكرار الطلب ، والبيوت أسرار ولأصحابها أعذار، وربما لو أذن له بالدخول فدخل لوجد ما لا يسره ، وتمنى أنه لم يأت إلى هذا الدار فى هذا الوقت ، أو تمنى ألا يأتيه أبدًا .

(1) سورة غافر آية : 19 . (2) سورة النور آية : 30 - 31 . (3) الاست : الدبر

قال تعالى: ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يُؤذَنَ لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم واللهُ بما تعملون عليمٌ ﴾ [1] .

• الاستئذان للتصرف فى ملك الغير أو حقه :

عرفنا فيما سبق حكم الاستئذان لدخول البيوت ونريد أن نتكلم هنا بإيجاز عن أحكام الاستئذان للتصرف فى مال الغير وأملاكه فنقول :

الأصل أنه لا يجوز للإنسان التصرف فى ملك غيره ، أو فى حق للغير إلا بإذن من الشارع ، أو من صاحب الحق ، وعندئذ لا يكون اعتداء ، فلا يجوز أكل طعام الغير إلا بإذن المالك ، أو فى حالة الضرورة ، ولا يجوز سكنى داره إلا بإذنه، إلى آخر ما سيأتيك ذكره مقرونًا بأدلته .

١ - الاستئذان فى الطعام :

لا يجوز لأحد أن يأكل من طعام أحد إلا بإذنه الصريح أو إذنه الضمنى كالإشارة إلى الطعام ،أو إحضاره أمامه ،ونحو ذلك من القرائن الدالة على الإذن .

واستثنى من ذلك أصناف من الأقارب والأصدقاء ومن فى حكمهم كمالك المفاتيح .

قال تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرجٌ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيُوتكم أو بيُوتِ آبائكم أو بيُوت أمهاتكم أو بيُوت إخوانكم أو بيُوت أخواتكم أو بيُوت أعمامكم أو بيُوت عماتكم أو بيُوت أخوالكم أو بيُوت خالاتكم أو ما ملكتمُ مفَاتحَهُ أو صديقكم ليس عليكم جناحٌ أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا فإذا دخلتم بيُوتًا فسلِّموا على أنفسكم تحيةً من عندِ اللهِ مباركةً طيبةً كذلك يبيِّنُ اللهُ لكم الآياتِ لعلكم تَعقلون ﴾ [2] .

لكن هذا الاستثناء مشروط بأن يكون الطعام حاضراً مهيأ للآكلين قريبًا منهم والآكل يعلم أنه لو أكل منه لا يلام على ذلك ، أو يغلب على ظنه أنهم بإعداده على قرب منه يأذنون له فى تناوله إذنًا ضمنيًّا على حسب العرف والعادة . والمرء فقيه نفسه.

(١) سورة النور آية : ٢٨ . (٢) سورة النور آية : ٦١ .

وقد قلت فى كتابى « تفسير سورة النور »[1] بعد أن بينت أسباب نزول الآية:
الآية تقرر أنه لا حرج على الأعمى والأعرج والمريض فيما لا يستطيع أن يتوقاه أو يتحراه ، وفيما لا يستطيع أن يؤديه كما ينبغى، ويعجز عن القيام به كما يجب ، فالضرورات تبيح المحظورات ، والطاعة على قدر الطاقة ، والحرج مرفوع عن الناس فى هذه الشريعة الغراء ·

ولا شك أن هذه الآية متصلة بآداب الاستئذان كما يصرح بذلك آخرها ، ولكنها قد أضافت شيئًا من الأحكام يبدو لغير المتأمل أنها ليست داخلة فى آداب الاستئذان ، وهى إباحة الأكل لمن ذكر فيها ، والحق أن الإباحة مشروطة بالاستئذان، فإن كان الطعام مبذولاً أو موضوعًا فى مكان قريب من أيدى الآكلين اعتبر هذا البذل والقرب إذنًا ضمنيًا،وإن كان مخزونًا أو بعيداً عن الأيدى وجب الاستئذان فى تناوله قطعًا ؛ لأن إحرازه فى خزينة وإبعاده عن الأيدى دليل على عدم الإذن ، وهو حق لهم لا يجوز الاعتداء عليه لقوله تعالى :﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾·

وذكر الأعمى والأعرج والمريض فى الآية دعوة إلى عدم التحرج منهم عند الأكل لعدم قدرتهم على تحرى الآداب المرعية عند الجلوس إلى الطعام، أو لأنهم لشدة حاجاتهم إليه لعدم قدرتهم على التكسب تبيح لهم أن يطرقوا الأبواب ويدخلوا على أصحاب البيوت ليتناولوا شيئًا من أطعمتهم بعد استئذانهم ، ولا يعد ذلك بالنسبة لهم تكففًا للناس أو تعرضًا لسؤالهم وهو الأمر الذى يلحق القادرين بسببه مذمة وإحراج ·

ورفع الحرج بالنسبة للأعمى والأعرج والمريض عام فى كل ما يعجزون عن فعله أو يحرجون فى تركه ، لكن هذا المعنى هو المناسب لهذه الآية مع بقاء الحكم على عمومه ·

والمعنى ليس على أهل الأعذار ولا على ذوى العاهات - الأعمى ، والأعرج ، والمريض - حرج أن يأكلوا مع الأصحاء ، فإن الله تعالى يكره الكبر والمتكبرين ، ويحب من عباده التواضع ، وليس عليكم أيها المؤمنون حرج أن تأكلوا من بيوت أقربائكم ، أو بيوت أصدقائكم ، أو البيوت التى توكلون عليها ، وتملكون مفاتيحها فى غياب أهلها ، ليس عليكم إثم أو حرج أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين ، فإذا

(١) ص ١٤١ وما بعدها ·

دخلتم بيوت إخوانكم أو أصدقائكم فابدأوهم بالسلام ، وسلموا عليهم بتحية الإسلام التى هى شعار المؤمنين ، تحية من عند الله مباركة طيبة ، ذلك شرع الله وحكمه إليكم لتتأدبوا بآداب الإسلام ، وتتمسكوا بتعاليمه الرشيدة التى فيها سعادتكم وصلاح دينكم ودنياكم ، كذلك يبين الله لكم الخير والسعادة لعلكم تعقلون الخير والحق فى جميع الأمور وتكونون من المؤمنين المتقين .

٢ – الاستئذان للدخول فى أملاك الغير :

لا يجوز للمسلم أن يدخل على أخيه فى أرضه أو بستانه أو مكتبه ونحو ذلك مما أعده للجلوس فيه ، وأحرزه لنفسه – إلا بعد أن يستأذن – مثله فى ذلك كمثل البيوت ؛ لأنه يفعل فيها ما قد يفعله فى بيته من كشف العورة وإظهار ما لا يصح إظهاره لغير أهل البيت ، بخلاف المحلات التجارية والأماكن العامة والبيوت غير المسكونة – كما تقدم بيانه – فإنه يباح الدخول فيها من غير استئذان اكتفاءً بالسلام ، وذلك رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة ، والإذن بدخولها مسموح به عرفًا ، والعرف محكّم .

٣ – استئذان المرأة لإدخال الغير إلى بيت زوجها :

لا يجوز للزوجة أن تأذن لرجل فى دخول بيت زوجها إلا بإذنه ، ولا تأذن أيضًا لامرأة تعلم أنه يكره دخولها .

لقوله ﷺ كما فى حديث البخارى ومسلم : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه » أى لا تأذن لأحد كائنًا من كان إلا إذا عرفت أنه لا يكره ذلك إما بالتصريح أو بالقرائن الدالة على ذلك .

ويستحب لها أن تسأله عمن يحب أن يدخل بيته ومن لا يحب كلما جد جديد .

فإن دعت الضرورة إلى دخول أحد بغير إذنه كإنقاذ نفس أو مال أعلمته بذلك واستسمحته حتى لا تكون مفرطة فى حقه ، وحتى لا تقع عرضة للّوم والمساءلة .

ونحن نعلم أن الضرورات تبيح المحظورات .

وكذلك البنت والأخت والأم يستحب أن تستأذن وليها فى إدخال فلان أو فلانة وفاءً بحقه وحفظًا لعرضها وعرضه . فهذا أدب من الآداب التى ينبغى ألا تغفلها المرأة العفيفة .

٤ - استئذان المرأة زوجها فى التبرع من ماله :

يجوز للمرأة أن تعطى القليل من مال زوجها إذا علمت أنه يرضى بذلك .

لما رواه البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر الصديق أنها جاءت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ليس لى إلا ما أدخَل علىَّ الزبير ، فهل علىَّ جناح أن أرضخ مما يُدخل علىَّ ، فقال : « ارضخى ولا تُوعى فيوعَى عليك » .

ومعنى قوله : «ارضخى » أى أخرجى القليل الذى لا تشح به النفس .

ومعنى قوله: « لا توعى فيوعى عليك » لا تُخَزِّنى شيئًا من الأطعمة فيحجز عنك الخير أو يحبس .

وقيل لا يجوز للمرأة التبرع بشىء من مال زوجها إلا بإذنه ولو كان قليلاً .

واستدل القائلون بهذا القول بما رواه أبو أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل: يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » (رواه الترمذى بسند حسن)

والأصح الأول ؛ لأن حديث أسماء رواه البخارى ومسلم أما حديث أبى أمامة فمحمول على عدم علمها برضاه .

ويؤيد ما ذهب إليه الأولون ما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :«ما أنفقت المرأة من بيت زوجها،غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله ، ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك ، من غير أن ينقص من أجورهم شىء » .

ويعلم مما تقدم أن العرف محكّم فيما يجوز للمرأة إخراجه من مال زوجها من غير إذنه الصريح إذا غلب على ظنها أنه يسمح بذلك ولا يعاتبها فيه .

قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم [١] : الإذن ضربان .

أحدهما : الإذن الصريح فى النفقة والصدقة .

والثانى : الإذن المفهوم من اطراد[٢] العرف والعادة . كإعطاء السائل كسرة[٣] ونحوها مما جرت العادة به ، واطّرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ١١٢ . (٢) اطراد العادة : استمرارها .
(٣) كسرة : نصف رغيف .

٥ - استئذان المرأة زوجها فى التبرع من مالها :

عرفنا حكم تبرع المرأة من مال زوجها ، ونتكلم هنا عن حكم تبرعها من مالها فنقول : اختلف الفقهاء فى هذا الأمر .

(أ) فمنهم من يرى أنها تستأذن زوجها فى التبرع من مالها تأدبًا معه ، وطاعة وإرضاءً له ، وقيامًا بحقه ؛ لأنه قوام عليها ، ومسئول عنها وعن مالها ، ثم إن مالها سيؤول إلى أولاده منها ، أو إلى أولادها من غيره مع شىء يحصل عليه منه بعد موتها - وهو النصف إن لم يكن لها ولد ، والربع إن كان لها ولد .

والمرأة ربما لا تحسن التصرف فى مالها ، فكيف تتصرف فيه دون استئذانه .

صحيح أن المال مالها ، وهى تملك التصرف فيه ، لكن أين حق الزوج الذى جعله الله قوامًا عليها ، وجعلها تبعة من تبعاته ؟، لا أقل من أن تأخذ رأيه فيما تعطى وما تأخذ ليتم كل شىء بعلمه وبرضاه حتى يتمكن من حمايتها ، والمحافظة على أموالها .

ونحن نعلم أن مال الزوجة هو من مقصود الرجل فى نكاحها لقوله ﷺ فى الحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم : « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها » .

وقد يزيد الرجل فى مهرها من أجل مالها . فكيف تتصرف فى مالها دون إذنه ؟!

وقد روى : « أن امرأة كعب بن مالك أتت النبى ﷺ بحلى لها ، فقال لها النبى ﷺ : لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ، فهل استأذنت كعبًا؟ ، فقالت : نعم ، فبعث النبى ﷺ إلى كعب . فقال : هل أذنت لها أن تتصدق بحليها ؟ ،قال : نعم . فقبله رسول الله ﷺ منها »[1] .

(١) والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الهبات « باب عطية المرأة بغير إذن زوجها » وفى إسناده يحيى ، وهو غير معروف فى أولاد كعب فالإسناد ضعيف . كما قال صاحب الزوائد . وقد ورد الحديث دون القصة المذكورة فى سنن أبى داود بسند حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بأذن زوجها » .

وعدم جواز تصرفها فى مالها بغير إذن زوجها إذا كان التبرع من جهتها لغيره ، أما إن كان التبرع له فلها أن تهب جميع مالها له ، ولا اعتراض عليها فى ذلك لأحد.

(ب) وذهب جمهور الشافعية وكثير من فقهاء الحنفية والحنابلة إلى جواز تصرف المرأة فى مالها بغير إذن زوجها ؛ لما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال للنساء : « تصدقن ولو من حليكن . فتصدقن من حليهن » ، ولم يسأل ولم يستفصل ، فلو كان لا ينفذ تصرفهن بغير إذن ازواجهن ما أمرهن النبى ﷺ بالصدقة ، ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج ، ومن لا زوج لها .

والمرأة من أهل التصرف ، ولا حق لزوجها فى مالها ، فلا يملك الحجر عليها فى جميع تصرفاتها .

(جـ) وقال مالك وطاووس : يجوز لها أن تعطى من مالها بغير إذنه فى الثلث لا فيما فوقه – ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار [1] .

والراجح القول الأول ، وهو ما رجحه الإمام الليث بن سعد ، وهو المناسب لأدب الإسلام ، لكن لا خلاف بين الفقهاء فى إنفاق الشىء التافه بغير إذن زوجها ، وقد حده الإمام مالك بالثلث .

ومع ترجيحنا للقول الأول نرى أن الأمر فى ذلك يخضع للعرف فى تقدير التافه ، فما كان تافهًا فى مكان أو زمان ، قد لا يكون تافهًا فى زمان آخر أو مكان آخر .

٦ – حكم تصرف المرأة فى راتبها بغير إذن زوجها :

وراتب الزوجة من عملها ملك لها ، ولكن لا ينبغى أن تتصرف فيه أو فى شىء منه إلا بإذن زوجها ، إلا فيما تعلم أنه يسمح فيه ، ويتغاضى عنه ؛ لأن للزوج حقًا فى هذا الراتب فقد أذن لها بالعمل من أجله، وتنازل عن بعض حقوقه الزوجية من أجله ، والحياة شركة بينه وبينها . فمن الأصلح أن تضع هذا الراتب فى صالح البيت فتخلطه براتب زوجها تحقيقًا للمشاركة ، والتوافق والحب والمعروف .

وعلى الزوج إن كان غنيًا أن يستعفف ، وإن كان فقيرًا فليأكل من هذا الراتب بالمعروف .

(١) انظر جـ ٦ ، ص ١٣٥ .

ويستحب له أن يأذن لها فى التصدق على من تشاء من أهلها وجيرانها ، ويذل الهبات لمن تشاء فى حدود المعقول ، ويكون بذلك شريكًا لها فى الأجر - إن شاء الله تعالى .

والحياة الزوجية مبنية على الحب ، والتفاهم ، والإخلاص ، والرأى المتبادل فيما يعنيهما من شئون الدنيا والدين بوصفهما زوجين يسكن كل منهما إلى الآخر ، ويميل إليه بطبعه ووضعه [1] .

* * *

(١) انظر هذه المسألة فى كتابى « بين السائل والفقيه » الجزء الرابع ص ٦٣ .

أحكام المصا' ' وآدابها

المصافحة نوع من التحية والحفاوة والتكريم ، وهى إلصاق اليد اليمنى باليد اليمنى كما هو معروف .

والمصافحة فى اللغة مأخوذة من الصفح بمعنى أن بها يتحقق الصفح كما سيأتى بيانه فيما بعد ، أو من الصفحة لأن كلاً من المتصافحين يضع صفحة يمينه فى يمين الآخر .

ونتكلم هنا عن حكمها وكيفيتها وآدابها .

● **حكمها :**

قال الإمام النووى فى الأذكار [1] :

اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقى .

روينا فى صحيح البخارى عن قتادة قال :« قلت لأنس ﷺ أكانت المصافحة فى أصحاب النبى ﷺ ؟ قال : نعم » .

وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم فى حديث كعب بن مالك ﷺ فى قصة توبته قال : « فقام إلى طلحة بن عبيد الله ﷺ يهرول حتى صافحنى وهنأنى » .

وروينا بالإسناد الصحيح فى سنن أبى داود عن أنس ﷺ قال : « لما جاء أهل اليمن قال لهم رسول الله ﷺ : قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة»[2] .

وروينا فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن البراء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » .

(١) انظر الفتوحات شرح الأذكار ج ٥ ص ٣٩٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقين كلاهما عن أنس وفى ثانيهما قال : يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبًا . فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى فكانوا أول من أظهر المصافحة فى الإسلام .

وروينا فى كتابى الترمذى وابن ماجه عن أنس ﷺ قال: « قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟، قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » . قال الترمذى : حديث حسن .

وفى الباب أحاديث كثيرة .

وروينا فى موطأ الإمام مالك رحمه الله عن عطاء بن عبد الله الخراسانى قال قال رسول الله ﷺ : « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » . أ . هـ .

وهذا الحديث الأخير مرسل كما قال النووى ، ولكن قال ابن المبارك : حديث مالك جيد ، وقال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها [1] .

● حكم المصافحة عقب الصلوات :

قال الإمام النووى فى الأذكار :(واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر فلا أصل له فى الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال ، وفرطوا فيها فى كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التى ورد الشرع بأصلها) .

قال رحمه الله : (وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتابه « القواعد » أن البدَع على خمسة أقسام : واجبة ، ومحرمة، ومكروهة ، ومستحبة ، ومباحة ، ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر . والله أعلم) أ . هـ .

أقول : الأصح عندى - والله أعلم - أن المصافحة عقب الصلاة مكروهة لأنه لم يرو فعلها عن الصحابة فيما أعلم .

وليس هناك بدعة واجبة وأخرى مستحبة إلى آخر ما قال « ابن عبد السلام »

(١) انظر أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى ج ١٤ ص ١٥٦ .

ومن نحا نحوه كالقرافى وغيره ، بل البدع كلها محرمة - كما قال الشاطبى فى الاعتصام - ولعل الشيخ ابن عبد السـلام وغيره قد قصدوا فى تقسيمها معناها اللغوى .

وما ذكروه من الوجوب والاستحباب ينبغى أن لا يطلق عليه لفظ بدعة ، بل هو من قبيل المصالح المرسلة، ولهذا المبحث موضع آخر . وقد ذكرت طرفًا منه فى أول هذا الكتاب .

والأصل فى المصافحة أن تكون قبل اللقاء، والناس يتلاقون قبل الصلاة فلا يتصافحون ، فإذا سلموا منها تصافحوا فتقع المصافحة فى غير محلها وعندئذ تكره ولا تستحب . بل لا يبعد قول من قال إنها بدعة .

ومع كونها بدعة من البدع - إذا مد مسلم يده إلى أخيه عقب الصلاة ليصافحه لا ينبغى أن يعرض عنه بل يصافحه حتى لا تحدث بينهما جفوة ، ثم يعرفه الحكم بعد ذلك بأن يقول له : هذا من البدع أو هذا من المكروهات لا من المستحبات بأسلوب لا يخلو من البشاشة واللين .

ولا يقال : إن فى ذلك إعانة على البدعة ؛ لأن دفع الإحراج من المستحبات وهو سبيل إلى إسداء النصح إليه وتقبله منه بصدر رحب بخلاف ما لو أبى أن يصافحه ، فإنه قد لا يقبل منه كلامًا بعد ذلك ، فمن الخير إذن أن يصافحه أولاً ثم يبين له الحكم بعد ذلك .

● استحباب البشاشة والدعاء عند المصا[فحة] :

قال الإمام النووى فى الأذكار : ويستحب مع المصافحة البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها ، واستدل على ذلك بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقـى أخاك بوجه طلق » .

وبما جاء فى كتاب ابن البُستى عن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن المسلمين إذا التقيا فتصافحـا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما » ، وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى فى مسنديهما أيضًا، ومعنى تكاشرا: ابتسم كل لصاحبه ، فالكشر معناه إظهار البشاشه بالابتسام .

● كيفية المصا ـ :

قد عرفنا فيما سبق أن المصافحة هى وضع اليمين فى اليمين، ونزيدك هنا أن المصافحة كما تكون بوضع اليد اليمنى فى اليمنى تكون أيضًا بوضع اليسرى مع اليمنى، وذلك بأن يضع أحدهما باطن يسراه على ظاهر يمنى أخيه تعبيراً عن شدة الحب ، ومبالغة فى إظهار الحفاوة والتكريم .

جاء فى الفتاوى الهندية أن السنة فى المصافحة أن يضع يديه على يديه من غير حائل من ثوب أو غيره .

وجاء فى صحيح البخارى أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « علمنى النبى ﷺ التشهد وكفى بين كفيه » .

قال محمد بن زكريا الكاندهلوى فى أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك [1] : إن المصافحة باليدين تحتمل صوراً مختلفة ، بأن تكون - مثلاً - كفًا واحداً منهما فى الوسط وكفّا الآخر فى الطرفين ، أو يلصق كف يمين كل واحد منهما بكف يمين الآخر وكذلك كفّا يسراهما وغير ذلك . أ . هـ .

وهذا التماسك باليدين فيه مبالغة فى إظهار المحبة والحفاوة ، ونرى الكثير من الناس يفعلونه .

● حكم مصا ـ النساء :

قد عرفنا حكم السلام على النساء - فيما سبق - أما حكم المصافحة باليد فحرام إلا إن كانت زوجة أو محرمًا ؛ فإن فى مصافحتهن من الفتنة ما لا يخفى .

ولم يثبت من طريق صحيح أن النبى ﷺ صافح امرأة أجنبية من غير حائل ولا بحائل .

فقد جاء فى الموطأ للإمام مالك وصحيح الترمذى من حديث مبايعة النساء أنهن قلن : هلم نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ « إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة - أو مثل قولى لامرأة واحدة » .

---

(١) جـ ٤ ص ١٥٨ .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ ألا يشركن بالله شيئًا ﴾ [١] - قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها » [٢] .

لكن ما الحكم إذا مدت يدها لتصافحه ، فهل يصافحها لكى لا يحرجها ويحرج مشاعرها ، أم يمتنع من ذلك صيانة لدينه وعرضه ؟

وهل لو مد يده إليها ، تصافحه أم لا ؟

أقول - والله أعلم - ينبغى على كل منهما أن يمتنع عن المصافحة بطريقة مهذبة أو بشىء من المراوغة بحيث يجتنب كل منهما الإحراج من جهة ، والفتنة من جهة أخرى .

فإن لم يستطع صافحْها - أو صافحته - بحائل ثم عرفها أو عرفته الحكم بعد ذلك بأسلوب مهذب لا يجرح المشاعر ، ولا يظهر فيه التشدد والتوبيخ ، وهذا مبنى على ارتكاب أخف الضررين عند عدم إمكان الاجتناب .

والحائل لابد أن يكون كثيفًا لأنه لو كان رقيقًا لم يمنع الملامسة .

• تقبيل اليد والجبهة :

(أ) يجوز بل يستحب للرجل أن يقبل يد الرجل المشهور بالصلاح والتقى ويد العالم العامل بعلمه، ويد الوالد والوالدة ومن فى حكمهما كالجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة .

وذلك بقصد المبالغة فى التوقير والإجلال وإظهار المحبة .

روى الترمذى بسند حسن وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ فذكر قصة،قال:فدنونا من النبى ﷺ فقبلنا يده.

(ب) وأما تقبيل الخدين فجائز إذا كان من أجل الشفقة والوداع ونحو ذلك مما يستدعيه المقام، بأن يكون الرجل قادمًا من سفر أو طالت غيبته وانتظاره أو لأنه كان مريضًا فبرئ أو كان معرضًا لخطر فنجا .

(١) تعنى آية الممتحنة وهى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا . . . ﴾ آية : ١٢ .

(٢) يملكها : تعنى يملك بضعها - أى فرجها - بزواج أو بملك يمين .

(جـ) وكما يجوز تقبيل الخدين تجوز المعانقة للأسباب التى ذكرناها ·

فقد ثبت أن النبى ﷺ عانق جعفراً حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه [١].

(د) كذلك يجوز بل يسن تقبيل الولد للمودة على الرأس والجبهة والخد ، لحديث أبى هريرة قال : قبَّل رسول الله ﷺ حسين بن على ، فقال الأقرع بن حابس : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدًا ، فقال : « من لا يَرحم لا يُرحم » · (رواه البخارى ومسلم)

(هـ) يجوز لأهل الميت وأقربائه وأصدقائه تقبيل وجهه ، لما رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبى ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، وهو يبكى أو عيناه تذرفان » ·

وأخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أقبل أبو بكر فتيمم [٢] النبى ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة ، فكشف عنه وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى ، فقال : بأبى أنت يا رسول الله لا يجمع الله عليك موتتين ·

(و) هذا ولا يجوز تقبيل يد الفاسق لما فيه من تكريم له وتعظيم لشأنه وهو لا يستحق إلا الإهانة والتحقير ·

وكذلك لا تجوز معانقته ولا تقبيل رأسه ولا جبهته ، ولا يجوز تقبيل يد الغنى من أجل غناه فإن ذلك يذهب الإيمان ويضعف اليقين بالله ، ولا يخفى ما فيه من النفاق وإظهار المذلة · والمؤمن عزيز النفس زاهد عما فى أيدى الناس لا يتملق لأحد من أجل منفعة عاجلة أو لذة فانية ·

* * *

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ·

(٢) تيمم رسول الله ﷺ : أى مشى إليه وقصده ·

طلاقة الوجه وطيب الكلام عند اللقاء

لا يكتفى المؤمن عند لقاء أخيه بالسلام عليه ومصافحته ولكن ينبغى أن يلقاه بوجه بشوش وكلام طيب ودعاء خالص من أعماق قلبه بما يفتح به الله عليه ، فهذا ما توجبه أخوة الإسلام وهى أعظم بكثير من أخوة النسب .

روى البخارى ومسلم عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة » .

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق »

وروى الترمذى بسند حسن عن أبى ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تبسمك فى وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشاد الرجل فى أرض الضلال لك صدقة ، وإماطتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة » .

وروى أبو يعلى والبزار من طرق أحدها حسن جيد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » .

والأحاديث فى هذا كثيرة مبناها على حسن الخلق والتواضع والألفة .

فمن حسن خلقه وتواضع لإخوانه أحبه الله وأحبه الناس ، وليس هناك أعظم من حسن الخلق .

روى الترمذى بسند حسن عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أحبكم إلىّ وأقربكم منى مجلسًا يوم القيامة أحسنكم أخلاقًا » .

هذا وينبغى على المُسْلمَيْن إذا التقيا فى الطريق أو فى أى مكان عام بعد التسليم، والمصافحة ، والكلام الطيب ، والدعاء لهما بخَيْرَى الدنيا والآخرة أن يسأل

كل منهما عن حال صاحبه ، وعن أولاده ، وعما يحتاج إليه ، وعن الوجهة التى يتوجه إليها ، إن كان يحب ذلك ، وأن يوصيه بما يحضره من الوصايا على حسب ما يقتضيه الحال ، ولا ينصرفا إلا على خير .

فمن السبعة الذين يظلهم الله - تعالى - فى ظله : « رجلان تحَابًّا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه » .

أى اجتمعا على حب الله ومرضاته وتفرقا على حب الله ومرضاته ، فالمؤمن إِلفٌ مألوف ؛ لأنه يحب للناس من الخير ما يحبه لنفسه ، ولا تراه إلا متخلقًا بأخلاق النبى ﷺ بقدر وسعه وطاقته .

* * *

آداب الزيارة

ويحسن بنا أن نتكلم - فى عجالة - عن آداب الزيارة بعد أن تكلمنا عن طلاقة الوجه وطيب الكلام عند اللقاء ، فنقول :

(أ) يستحب زيارة أهل الفضل والعلم والتقى ؛ لما فيها من الخير العاجل والآجل ، بشرط : أن يعلم الزائر أنهم لا يكرهون ذلك ، وأن يُعْلِمَهم أنه قادم لزيارتهم ، ويطلب منهم تحديد وقت الزيارة ، وتحديد المدة التى يمكث فيها عندهم .

وذلك فيما تعارف عليه الناس « والعرف محكّم » كما يقول علماء الأصول .

وقد وردت فى فضل زيارة هؤلاء الأفاضل أحاديث كثيرة منها :

ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ : « أن رجلاً زار أخًا له فى قرية فأرصد الله تعالى على مَدْرَجته [1] مَلَكًا ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ ، قال : أريد أخًا لى فى هذه القـــرية . قال :هل لك عليه من نعمـــة تَرُبُّها ؟[2] . قال : لا ، غير أنى أحببته فى الله . قال : فإنى رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه » .

وروى ابن ماجه والترمذى واللفظ له عن أبى هريرة أيضًا ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضًا ، أو زار أخًا له فى الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً » .

وروى البزار وأبو يعلى بسند جيد عن أنس بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ قال: « ما من عبد أتى أخاه يزوره فى الله إلا ناداه ملك من السماء أن طبت وطابت لك الجنة ، وإلا قال الله فى ملكوت عرشه : عبدى زار فىّ ، وعلىّ قِراه [3] فلم يرض له بثواب دون الجنة » .

(١) المدرجة : الطريق . (٢) تربها : أى تقوم بها وتسعى فى صلاحها .

(٣) قراه : ضيافته وإكرامه بالطعام ونحوه .

وروى مالك بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتى للمتحابين فِىَّ ، وللمتجالسين فىّ ، وللمتزاورين فىّ ، وللمتبادلين [1] فىّ » .

(ب) ونلاحظ من هذه الأحاديث أن الزيارة ينبغى أن تكون لله عز وجل خالصة من مطالب الدنيا ، ولكن لا بأس أن يكون مع هذه الرغبة مطلب من مطالب الدنيا بشرط : أن يكون هذا المطلب الدنيوى تابعًا لا أصلاً قياسًا على التجارة فى أثناء الحج، فإن الحاج لو جعل القصد إلى الحج أصلاً وطلب الرزق من التجارة وغيرها تبعًا جاز ذلك دون أن ينقص من أجر حجه شىء .

قال تعالى : ﴿ ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربِكم ﴾ [2] .

والحج زيارة لله فى أحب البقاع إليه ومع ذلك لم يؤثّر فيها طلب ما سواها من التجارة ونحوها إذا كان ذلك تبعًا ، أو بالمقصود الثانى لا بالمقصود الأول - كما يقول علماء الأصول .

فمن جعل الحج مقصدًا والعمل فى أى مجال أثناءه وسيلة فلا بأس .

كذلك من جعل زيارة الإخوان مقصدًا وجعل غيرها وسيلة أو تبعًا فلا بأس - إن شاء الله تعالى .

(جـ) ويستحب أن تكون الزيارة متباعدة فى الزمن نسبيًّا لا تتكرر فى أوقات متقاربة إلا إن دعت إليها حاجة ، أو علم الزائر أن المزور يفرح بذلك ، أو كان فى الزيارة المتكررة منفعة للمزور ، أو كان المزور مريضًا يحتــاج إلى عون من الزائر ونحو ذلك .

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :« زر غِبًّا تزدد حُبًّا » [3] .

(١) أى المتعاطين الذين يعطى بعضهم بعضًا من ماله لوجه الله تعالى .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٨ .

(٣) قال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٦٧ فى تخريج هذا الحديث : رواه الطبرانى ، ورواه البزار من حديث أبى هريرة ، ثم قال : لا يعلم فيه حديث صحيح.

قال الحافظ : وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة،وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه ، والكلام عليها ، ولم أقف له على طريق صحيح - كما قال البزار- بل له أسانيد حِسان عند الطبرانى وغيره أ.هـ .والغب معناه : التباعد فى الزمن .

والعاقل لا تخفى عليه ما تدعو الضرورة إلى الزيارة فى الأوقات المختلفة فيتحرّاها ويكثر منها أو يُقلل بحسب ما يراه مناسبًا وصالحًا له وللمزور .

والشرع يقر العُرف الذى يرتضيه العقلاء أو أكثرهم ما لم يخالف أصلاً من أصوله أو أدبًا من آدابه .

(د) وإذا زار المسلم أخاه المسلم غض بصره عن عورات بيته ، وكف سمعه عما يهمس به أهل البيت ، وجلس جلسة المتواضعين المتأدبين بالآداب الشرعية والعرفية واقتصر من الكلام على القدر الذى تدعو إليه الحاجة ، وانتقى منه أطيبه وأحسنه ، وأكثر من الذكر والدعاء لأهل البيت ، وأكثر من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ؛ فإن ذلك يدخل السرور والبشر على أهل البيت ، ويتعلمون منه ما ينبغى أن يفعلوه إذا زاروه أو زاروا غيره ، فالمؤمن قدوة لغيره فى عباداته وعاداته ومعاملاته كلها .

(هـ) ويكره للزائر كراهة شديدة أن يعبث فيما يجده أمامه أو خلفه من الأدوات والكتب وغيرها مما وضعه أهـــل البيت فى مكانه ، فإن ذلك يتنافى مع المروءة والأمانة والأدب .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حَلَّ لهم أن يفقأوا عينه » .

وهذا الحديث يدل على آداب كثيرة منها :

أن الطـــــارق لا ينظر إلى البيت من ثقب البـــاب كما يفعل بعض الأراذل فإنه من فعل ذلك فقـــام صاحب البيت إليـــه وفقأ عينه لا يلام على ذلك ، بل ورد أنه لا دية عليه بشرط أن يثبت بالدليـــل أنه كان ينظر من ثقب الباب إلى عورات بيته .

فقد جاء فى رواية النسائى أن النبى ﷺ قال : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، ففقأوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » .

وجاء فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه : « أن رجلاً اطلع

من بعض حُجَرِ النبى ﷺ ، فقام إليه النبى ﷺ بمشقص [1] أو بمشاقص ، فكأنى انظر إليه يُختل [2] الرجل ليطعنه » ·

ومنها: أنه إذا دخل البيت حافظ على حرمته على النحو الذى ذكرناه ، ولا يحاول أن يتعرف على ما فيه من محاسن أو مساوئ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ·

وعلى صاحبة البيت أن تخفض صوتها حتى لا يسمع الضيف كلامها ، وعلى الضيف - كما قلنا - ألا يرهف السمع ليعرف ما يقول صاحب البيت أو صاحبته ·

فقد روى البخارى فى صحيحه وغيره عن ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ قال: « من تَحَلَّم بحُلْم [3] لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنُكُ [4] يوم القيامة ، ومن صَوَّر صورة [5] عذب ، أو كُلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » ·

(و) وعلى الزائر إذا دُعى إلى طعام ألا يأتى قبل الوقت الذى يغلب على ظنه أنهم قد أعدوه كما يفعل بعض المتعجلين؛ فإن ذلك يسبب حرجًا لأهل البيت ويعوقهم عن تسوية الطعام وإنضاجه وإعداده كما ينبغى ·

ولا ينبغى أن يتأخر عن إعداده كثيراً ؛ فإن ذلك يحرج أهل البيت أيضًا ، ويتعبهم إعداده مرة أخرى ،ولا يخفى ما فى ذلك من خلف الوعد وهو علامة من علامات النفاق ، وربما يكون لصاحب البيت عمل آخر فى بيته أو فى خارج بيته يريد أن يؤديه ، أو هو على موعد مع شخص آخر يريد أن يوفى به فى وقته المحدد ·

وإذا انتهى الزائر من تناول الطعام بادر إلى الانصراف دون انتظار ؛ ما لم تكن هناك حاجة إليه ، والأصل فى ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تَدخلوا بيوتَ النبىِّ إلا أن يُؤذَن لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظرين إناه ولكن إذا دُعيتم

(١) المشقص : هو سهم له نصل عريض، وقيل طويل، وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل الطويل ·

(٢) يختل : أى يخدعه ويراوغه ·

(٣) تحلم بحلم لم يره : أى قال إنه رأى فى النوم ما لم يره ·

(٤) الآنك - بمد الهمزة وضم النون : الرصاص المذاب ·

(٥) أى صنع تمثالاً لذوات الأرواح ·

فادْخُلوا فإذا طَعِمتم فانتشِروا ولا مستأنسين لحديثٍ إن ذلكم كان يُؤذى النبىَّ فيستحْيِ منكم والله لا يَستحيِ من الحقِّ وإذا سألتموهن متاعًا فسألوهن من وراء حجابٍ ذلكم أطهرُ لقلوبِكم وقلوبِهن وما كان لكم أن تُؤذوا رسولَ اللهِ ولا أن تَنْكِحوا أزواجَه من بعدِه أبدًا إن ذلكم كان عندَ اللهِ عظيمًا » (١) أى لا تدخلوا بيوت النبى إلا بإذن، وفى الوقت الذى حدد لكم الدخول فيه لحضور الطعام .

﴿ غير ناظرين إناه ﴾ أى غير منتظرين نضجه ، ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ أى فاخرجوا وتفرقوا إلى بيوتكم ، أو إلى أعمالكم .

وقد نزلت هذه الآية فى نفر جلسوا بعد أن انصرف الناس يتحدثون طويلاً والرسول ﷺ يريد أن يدخل بزوجته زينب رضي الله عنها وهو يستحى أن يصرفهم .

روى البخارى فى صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال :

« لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، فإذا هو كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ، قام من قام ، وقعد ثلاثة نفر - فجاء النبى ﷺ ليدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا ،فانطلقتُ فجئت فأخبرت النبى ﷺ أنهم قد انطلقوا .

فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل ، فألقى « الحجاب » بينى وبينه ، فأنزل الله ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى . . . ﴾ الآية »

وإذا خرج الزائر سلّم على أهل البيت ودعا لهم بخير ليكون خروجه بركة كما كان دخوله بركة .

(ز) وعلى المسلم ألا يحدث أحدًا عما رآه فى البيت من عورات أو أخطاء فى ترتيب أثاثه أو غير ذلك مما يسوء أهل البيت أن يتحدث عنه ، وذلك من الأمانة والوفاء .

« ومن ستر مسلمًا ستره الله » ، كما جاء فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره من أصحاب السنن .

* * *

(١) سورة الاحزاب آية : ٥٣ .

أحكام الضيافة

تحدثنا فيما سبق عن آداب الزيارة وذكرنا ما يستحب للزائر والمزور فعله وتركه.

ونتحدث هنا عن معنى الضيافة ودلالتها وآدابها وأحكامها وفضائلها .

● **معنى الضيافة ودلالتها :**

الضيافة فى اللغة : مصدر ضاف . يقال : ضاف الرجل يضيفه : مال إليه ونزل به ضيفًا ؟ ،وأضافه إليه أنزله عليه ضيفًا .

والضيف اسم جنس يشمل الواحد والأكثر . وإن أردت المبالغة فى الكثرة قلت ضيوف .

قال تعالى : ﴿ هل أتاك حديثُ ضيفِ إبراهيمَ المُكْرَمين ﴾ (١) .

وتعتبر الضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، وهى سنة الخليل عليه الصلاة والسلام والأنبياء بعده ، وقد رغب فيها الإسلام وعدّها من أمارات صدق الإيمان .

وهى برهان على عراقة الأصل وسلامة الفطرة وحسن الثقة بالله ، وأمارة من أمارات الكرم والمروءة والنجابة وحب الخير ، ودليل صادق على أن المضياف متعاون على البر والتقوى إلى آخر ما هنالك من الأوصاف التى يحمد بها الرجال .

وقد مدح الله إبراهيم عليه السلام بكرم الضيافة فى سورة هود وفى سورة الذاريات ، فقال – جل شأنه – : ﴿ ولقد جاءتْ رسلُنا إبراهيمَ بالبُشرى قالوا سلامًا قال سلامٌ فما لَبِثَ أن جاءَ بعجلٍ حَنِيذٍ ﴾ (٢) .ومعنى حنيذ : مشوى .

وقال – جل وعلا – :﴿ هل أتاك حديثُ ضيفِ إبراهيم المُكْرَمين . إذ دخلوا عليه فقالوا سلامًا قال سلامٌ قومٌ مُنكَرون . فراغَ إلى أهله فجاء بعجلٍ سمينٍ . فقرَّبه إليهم قال ألا تأكلون . فأوجسَ منهم خِيفَةً قالوا لا تخفْ وبشَّروه بغلامٍ عليمٍ ﴾(٣) .

(١) سورة الذاريات آية : ٢٤ . (٢) سورة هود آية : ٦٩ .

(٣) سورة الذاريات آيات : ٢٤ – ٢٨ .

وقد حفلت هذه الآيات بكثير من الآداب التى ينبغى على المضيف أن يراعيها فى إكرام ضيفه .

وقد ذكرتها مفصلة فى كتابى « تأملات فى سورة الذاريات » .. وسأذكر طرفًا منها هنا :

● **آدابها :**

(أ) ينبغى على المُضيف أن يلقى ضيفه بالبشاشة والترحيب وإيناسه بالحديث الطيب ، والقصص التى تليق بالحال ؛ لأن من تمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج ليحصل له السرور والانبساط .

(ب) وأن يقدم له من الطعام والشراب مما توفر لديه من غير تكلف ؛ لأن التكلف قد يحمل المضيف على كراهته وكراهة من ينزل به ، وربما يجد أهله فى ذلك حرجًا فيكرهون من نزل بهم أيضًا ، وربما يحمله هذا التكلف على الاستدانة من فلان وفلان، فيقول فى حق الضيفان ما لا ينبغى أن يقال سُخطًا عليهم فيضيع أجره وتذهب مروءته .

عن عبد الله بن عميرة قال : « دخل على جابر ﵁ نفر من أصحاب النبى ﷺ فقدَّم إليهم خبزًا وخلاً ، فقال : كلوا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الإدام الخل . إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما فى بيته أن يقدمه إليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم »

رواه أحمد والطبرانى وأبو يعلى إلا أنه قال : « وكفى بالمرء شرًا أن يحتقر ما قرب إليه »[٢] .

(جـ) وإن كان الرجل فى سعة من المال أخرج للضيف ما يليق به على قدر

(١) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٧٤ ،وقال : وبعض أسانيدهم حسن، و « نعم الإدام الخل » فى الصحيح ، ولعل قوله :« إنه هلاك بالرجل إلى آخره » من كلام جابر مدرج غير مرفوع .

وسعه مبالغة فى إكرامه وسد حاجته كما فعل إبراهيم عليه السلام بضيفه ؛ إذ قرّب إليهم عجلاً سمينًا حنيذًا « مشويًّا » ، وكانوا ثلاثة ، ولم يعلم أنهم من الملائكة .

وخير الإنفاق ما كان على الضيافة ، والله عز وجل هو الأكرم ، فمن بالغ فى إكرام الضيف بالغ الله فى إكرامه .

قال تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيءٍ فهو يُخْلِفُه وهو خيرُ الرازقين ﴾ [1] .

(د) ويستحب ألا يستشير الضيف هل يريد الطعام أم لا ؛ فإن ذلك يحرجه ويجعله يأبى أن يقدم إليه شيء ، وقد يكون جائعًا ، ولا يظهر أمامه أنه يُعدُّ له الطعام، أو يقول لامرأته بصوت مرتفع : احضرى لنا كذا وكذا من الطعام ، أو ما أشبه ذلك من الكلام – بل يتسلل فى خفية وخِفَّة إلى أهله فيجيئ بما وجده من الطعام كما فعل إبراهيم عليه السلام ، فقد قال – عز وجل –: ﴿ فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين ﴾ .

والروغ : هو التسلل فى خفية وخفة من غير أن يلحظ الضيف أنه يريد إحضار الطعام أو يريد أن يقوم بإعداده .

فإن أحضره يضعه أمامه بنفسه مبالغة فى تكريمه إن أمكنه ذلك ولا يكلفه الانتقال إليه ، فقد جاء إبراهيم – عليه السلام – بالطعام وقرّبه إليهم بنفسه فى المكان الذين هم فيه ، ودعاهم إليه برفق ولين وبشاشة فقال : ﴿ ألا تأكلون ﴾ .

(هـ) هذا ولا يقول لضيفه فى كل لحظة : « كُلْ كُلْ » فإن ذلك يخجله ويحمله على الكَفِّ عن تناوله ، ولا بأس أن يقول له عند كفِّه عن الأكل : كُلْ . فإن قال : أكلت والحمد لله ، فليحمل الطعام إلى أهله ، ويقدم له بعد ذلك من الخدمات ما يقضى به العرف من غسل يديه ، وتطييبه بالطيب ونحو ذلك .

(و) وعلى الضيف أن يَجلس حيث يُجلس ، وأن يرضى بما يقدم إليه، وألا يقوم إلا بإذن الُمضيف ، وأن يدعو للمُضيف بدعاء رسـول الله ﷺ بأن يقول : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .

(ز) وعلى الضيف إذا قدم له الطعام أن يأكل منه دون استئذان اكتفاء

(١) سورة سبأ آية : ٣٩ .

بالقرينة، إلا أن يكون صاحب البيت منتظراً ضيفًا آخر فإنه يتوقف حتى يقدم ، فمن الجشع وسوء الأدب أن يأكل قبل مجيئ من دعاهم صاحب البيت ·

ويستحب أن يأكل بالقدر الذى لا يضر بصاحب البيت فلا يشبع إلى حَدٍّ التخمة، ولا سيما إذا علم أنه فقير وله أولاد ·

وينبغى ألا يعطى أحدًا من هذا الطعام إلا بإذن صاحبه ، وألا يدعو أحدًا ليأكل معه إلا بإذنه وأن يأكل مما يليه ، ولا ينتقى من الطعام أطيبه ويترك ما سواه، إلى غير ذلك من الآداب التى يعرفها أصحاب المروءة والذوق السليم ·

(ح) وعلى الضيف أن يتخفف من زيارته ولا يمكث عند المضيف إلا بالقدر الذى تدعو إليه الضرورة ·

• حكمها ومدتها :

وحق الضيف على المضيف أن يضيفه عنده مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام · وما زاد عليها يكون من باب التطوع لا من باب الواجب ·

روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى شريح الخزاعى أن رسول الله ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليله ، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يؤثمـــه ؟ ، قال : يقيم عنده لا شيء له يقريه به » ·

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الضيافة سنة ، ومدتها ثلاثة أيام ، وهو رواية عن أحمد ·

والرواية الأخرى عن أحمد أنها واجبة، وهو مذهب جمهور الحنابلة ، ومدتها عندهم يوم وليلة والكمال ثلاثة أيام · وبهذا يقول الليث بن سعد ·

ويرى المالكية وجوب الضيافة فى حالة المجتاز (١) الذى ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك ·

والضيافة إنما تسن أو تجب – على الخلاف المتقدم – على أهل القرى والحضر ، إلا ما جاء عن الإمام مالك والإمام أحمد فى رواية أنه ليس على أهل الحضر ضيافة·

(١) المجتاز : الغريب الذى يمر فى طريقه بالبلد أو يبيت من البيوت التى على الطريق·

وقال سحنون : الضيافة على أهل القرى ، وأما أهل الحضر فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد نزلاً - وهو الفندق - فيتأكد الندب إليها ولا يتعين على أهل الحضر تعينها على أهل القرى لمعان :

أحدها : أن ذلك يتكرر على أهل الحضر ، فلو التزم أهل الحضر الضيافة لما خلوا منها ، وأهل القرى يندر ذلك عندهم فلا تلحقهم مشقة .

الثانى : أن المسافر يجد فى الحضر المسكن والطعام ، فلا تلحقه المشقة لعدم الضيافة ، وحكم القرى الكبار التى توجد فيها الفنادق والمطاعم للشراء ويكثر ترداد الناس عليها حكم الحضر ، وهذا فيمن لا يعرفه الإنسان ، وأما من يعرفه معرفة مودة أو بينه وبينه قرابة أو صلة ومكارمة ، فحكمه فى الحضر وغيره سواء . هذا ما ورد فى كتب الفقه والحديث .

● ما ورد فى فضائلها :

وقد وردت فى فضائلها أحاديث كثيرة تفيد بأن الضيافة برهان على قوة الإيمان وصدق اليقين ،وطيب العنصر وشرف النسب ،وغير ذلك من الأوصاف المحمودة .

منها : ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

وروى مسلم وغيره عن أبى هريرة ﷺ قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنى مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : لا والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك : لا والذى بعثك بالحق ما عندى إلا ماء ، فقال : من يضيف هذا الليلة رحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ؟، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته : هل عندك شىء ؟

قالت : لا إلا قوت صبيانى، قال : فعلِّليهم بشىء ؟ فإذا أرادوا العشاء فنوِّميهم؟ ،فإذا دخل ضيفنا فاطفئى السراج ، وأريه أنا تأكل - وفى رواية : فإذا أهوى ليأكل ، فقومى إلى السراج حتى تطفئيه - قال : فقعدوا وأكل الضيف ؟ ،

وباتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : قد عجب [1] الله من صنيعكما بضيفكما » .

زاد في رواية فنزلت هذه الآية : ﴿ ويُؤثِرون على أنفسِهم ولو كان بهم خَصاصةٌ ﴾ [2] .

● حكم الضيف إذا لم يكرم :

والضيف إذا نزل بقوم فلم يكرموه جاز أن يأخذ منهم بقدر ما يكفيه يومًا وليلة بالاغتصاب أو بالسرقة ، وله أن يرفع أمره للقاضى لينصفه منهم ، فهذا حقه الواجب له .

والدليل على ذلك ما رواه أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه – وقال صحيح الإسناد – عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه » .

وروى أبو داود والحاكم بسند صحيح عن أبى كريمة المقداد بن معد يكرب الكندى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه ، فهو عليه دين إن شاء قضى ، وإن شاء ترك » .

وروى أبو داود أيضًا والحاكم بسند صحيح عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى [3] ليلته من زرعه وماله » .

* * *

(١) عجب : أى رضى بذلك وعظم عنده .

(٢) سورة الحشر آية : ٩ .

(٣) القِرى – بالكسر : الطعام ونحوه مما يحتاج إليه الضيف .

خاتمة

هذا ما وسعنى تحصيله وجمعه وإثباته من الأحكام الشرعية العملية فى نحو ثلاثين سنة ·

ولقد بذلت جهدى فى الترتيب والتنقيح ، والترجيح والتصحيح ، والتيسير والتوضيح ، وهو جهد الضعيف المقل ، فإن أكن أخطأت فى تقرير حكم من الأحكام ، أو تصحيح حديث من الأحاديث أو ما أشبه ذلك فأرجو أن يغفر الله لى ويعفو عنى بفضله ورحمته ·

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ ·

* * *

الفهـــرس

الصفحة		الصفحة	
- كفالة بالنفس	٨٠	التعريف بها	٩٩
- كفالة بالمال - وهى أنواع	٨٠	وسائل التعريف	١٠٠
١ - الكفالة بالدين	٨٠	الصلح	١٠١
٢ - كفالة عين	٨٠	تعريفه ومشروعيته	١٠١
٣ - كفالة الدرك	٨١	صيغته	١٠١
شروطها	٨١	شروطه	١٠٢
تنجيزها وتعليقها وتوقيتها	٨١	١ - يشترط فى المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه	١٠٢
رجوع الكفيل على من كفله	٨٢	٢ - ويشترط فى المصالح به أن يكون متقعًا به مقدورًا على تسليمه ، معلوم القدر والصفة	١٠٢
الوكالة	٨٣	٣ - ويشترط فى المصالح عنه - وهو الحق المتنازع فيه - أن يكون مالاً متقعًا به	١٠٣
تعريفها	٨٣	أقسامه : وهو قسمان	١٠٤
مشروعيتها	٨٤	الأول: ما يكون على حقوق مالية أقرّ بها المدعى عليه	١٠٤
شروطها	٨٤	الثانى : الصلح على حقوق شخصيته	١٠٤
ما يجب على الوكيل فعله	٨٥	الحجر	١٠٦
الوكيل مؤتمن	٨٦	تعريفه	١٠٦
التوكيل فى الخصومة :	٨٦	أنواعه ، ويرجع إلى نوعين أساسين الأول : الحجر على من ليس أهلاً للتصرفات	١٠٦
التوكيل فى البيع	٨٧	الثانى : الحجر على المفلس والمماطل لحق الغير	١٠٦
شراء الوكيل من نفسه لنفسه	٨٧	الهبة	١٠٨
انتهاء عقد الوكالة	٨٧	تعريفها	١٠٨
الشفعة	٨٩	حكمها	١٠٨
تعريفها	٨٩	أركانها وشروطها	١٠٩
مشروعيتها	٨٩	- شروط الواهب	١٠٩
الشفعة للذمى	٨٩	- شروط الموهوب	١١٠
أركانها وشروطها	٩٠	- شروط الموهوب له	١١٠
- الشافع	٩٠	- شروط الصيغة	١١٠
- المشفوع فيه	٩١	الهبة للولد	١١١
- المشفوع عليه	٩٢	- الخلاصة	١١٥
كيفية الأخذ بالشفعة	٩٣	- تعقيب	١١٥
المزارعة والمساقاة	٩٤	الرجوع فى الهبة	١١٧
تعريفها	٩٤	العمرى	١١٩
حكمها	٩٤	الرقبى	١٢٠
تأجير الأرض بالنقود	٩٥		
اللقيط	٩٦		
تعريفه	٩٦		
حكم التقاطه	٩٦		
ميراثه	٩٧		
اللقطة	٩٨		
تعريفها	٩٨		
حكمها	٩٨		
لقطة الحرم	٩٨		

